جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

ترجيحات الشيخ ابن عثيمين المخالفة لمذهبه في كتاب الصلاة- باب صفة الصلاة- باب صلاة التطوع - باب صلاة أهل الاعذار- انموذجاً

إعداد الطالبة
نجاح شاهر العتيبي

إشراف
الدكتور خالد علي سليمان بني أحمد

رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبـــات الحصول على درجـــة
المـــاجستير في الشريعة قسم الفقه وأصـــوله

جامعة مؤتة، 2009

الإهـــــداء

إلى الذين قال الله تعالى فـي حقهمـا ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ .... والدي ووالدتي.

إلى من غرس في نفسي حب العلم والتفاني من أجله، إلـى الـذي علمنـي التحدي والإصرار لبلوغ الغاية .... زوجي الغالي.

إلى أبنائي وفلذات كبدي: طارق ـ غادة ـ رغد ـ غيداء .

إلى شيخي وأستاذي الفاضل، إلى صاحب الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل والرقي به إلى هذه الصورة د. خالد علي بني أحمد.

إلى إخواني وأخواتي

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي الأولي في مجال البحث والدراسة.

نجاح شاهر العتيبي

الشـــكر والتقـديـر

نحمدك اللهم ونستعينك ونصلي ونسلم على خير أنبيائك وخاتم رسلك محمـد ابن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين.

الحمد لله أن من الله علي بإتمام هذه الدراسة التي ما كنت لأنجزها دون عون الآخرين ومساعدتهم؛ لذا علي أن أنسب الفضل إلى أهله انطلاقاً من حديث الرسول ﷺ من لا يشكر الناس لا يشكر الله([1]).

فأتوجه بعميق الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور خالد علي بني أحمد لتفـضله بالإشراف على هذه الرسالة ولما بذله من جهد وما قدمه من توجيهات وإرشـادات كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة، فكان نعم الأستاذ الموجه الذي أرجو من الله أن يمد في عمره، ويرفع درجاته في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتي أعضاء لجنة المناقـشة الأفاضـل أ.د. عبد الله مصطفى الفواز، د.أحمد مصطفى القـضاة ، د.عبـدالرحمن إبـراهيم الكيلاني على تفضلهم بالمشاركة في مناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي في قسم الفقـه وأصـوله بجامعة مؤتة أ.د. محمد الغرايبة، أ.د.عبد الحميد المجالي، د.حمد العزام، د. شويش المحاميد، د.محمد الروا شدة لما قدموا لي من علم ومعرفة فلهم كل الشكر والتقدير.

والشكر موصول لجامعة مؤتة وأخص كلية الشريعة ممثلة بعميدها الفاضـل وأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية على جهودهم المباركة.

نجاح شاهر العتيبي

([1])الترمذي،الجامع الصيح لسنن الترمذي، باب 35ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ،حديث حسن صحيح.

فهـرس المحتويـات

المحتوى	الصفحـة
الإهداء.	أ
الشكر والتقدير.	ب
فهرس المحتويات.	ت
قائمة الملاحق.	ط
الملخص باللغة العربية.	ظ
الملخص باللغة الإنجليزية.	ع
الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري	
1-1 المقدمة.	1
1-2 أهمية الدراسة ومشكلتها .	2
1-3 منهجية الدراسة.	3
1-4 الدراسات السابقة.	3
الفصل الثاني: الشيخ ابن عثيمين حياته وعصره وعلمه ومنهجه	
2-1 الشيخ ابن عثيمين حياته وعصره.	5
2-1-1 اسمه ونسبه وأسرته.	5
2-1-1-1 اسمه ونسبه.	5
2-1-2 مولده ونشأته ووفاته.	6
2-1-1-2 مرضه ووفاته.	10
2-1-3 رثاؤه وثناء العلماء عليه.	11
2-1-3-1 رثاؤه.	11
2-1-3-2 ثناء العلماء عليه.	13
2-1-4 الأعمال التي تولاها الشيخ ابن عثيمين.	15
2-1-5 ملامح من مناقبه، و صفاته الشخصية.	17

2-2 الشيخ ابن عثيمين، علمه ومنهجه. 22
2-2-1 مشايخ الشيخ ابن عثيمين. 23
2-2-1-1 الشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله-. 23
2-2-1-2 الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله-. 24
2-2-1-3 الشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله-. 26
2-2-1-4 الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ. 27
2-2-1-5 الشيخ عبد الرحمن بن عودان -رحمه الله-. 27
2-2-1-6 الشيخ علي بن حمد الصالحي -رحمه الله-. 27
2-2-1-7 الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي -رحمه الله-. 28
2-2-1-8 الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع -رحمه الله- 29
2-2-2 تلاميذه. 29
2-3 منهج الشيخ ابن عثيمين في استنباط الأحكام الشرعية والترجيح. 31
2-4 مؤلفاته. 39
الفصل الثالث: ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب صفة الصلاة:
3-1 حكم تسوية الصفوف في الصلاة. 44
3-1-1 صورة المسألة. 44
3-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في تسوية الصفوف. 44
3-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين ومناقشتها. 45
3-1-4 الرأي الراجح. 48
3-2 حكم الإسماع في الصلاة. 49
3-2-1 حكم إسماع المصلي نفسه. 49
3-2-1-1 صورة المسألة ومفهوم إسماع المصلي نفسه. 49
3-2-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في إسماع المصلي نفسه. 49
3-2-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في مسألة إسماع المصلي نفسه. 50
3-2-1-4 الترجيح. 52
3-2-2 إسماع الإمام من خلفه التكبير. 52

3-2-2-1 صورة المسألة. 52
3-2-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في إسماع الإمام من خلفه التكبير 53
3-2-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في إسماع المصلي نفسه. 53
3-2-2-4 الترجيح. 56
3-3 أحكام اليدين في الصلاة. 56
3-3-1 رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير. 56
3-3-1-1 صورة المسألة. 56
3-3-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في رفع المصلي يديه.
بعد الفراغ من التكبير. 57
3-3-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في رفع المصلي يديه
بعد الفراغ من التكبير. 57
3-3-1-4 الترجيح. 59
3-3-2 حكم رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول. 60
3-3-2-1 صورة المسألة. 60
3-3-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم رفع المصلي يديه
عند القيام من التشهد الأول. 60
3-3-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم رفع المصلي يديه
عند القيام من التشهد الأول. 61
3-3-2-4 الترجيح. 63
3-3-3 محل وضع اليدين في الصلاة حال القيام. 64
3-3-3-1 صورة المسألة. 64
3-3-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في محل وضع اليدين
في الصلاة حال القيام. 64
3-3-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في محل وضع اليدين
في الصلاة حال القيام. 64
3-3-3-4 الترجيح. 66

3-4 صيغة الاستفتـاح. 67
3-4-1 صورة المسألة. 67
3-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في صيغة الاستفتاح. 68
3-4-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في صيغة الاستفتاح. 68
3-4-4 الترجيح. 70
3-5 أحكام القراءة في الصلاة. 71
3-5-1 قراءة الفاتحة في حق المأموم 71
3-5-1-1 صورة المسألة. 71
3-5-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في قراءة الفاتحة في حق المأموم 71
3-5-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في قراءة الفاتحة في حق المأموم 71
3-5-1-4 الترجيح. 75
3-5-2 مقدار السكتة بعد الفاتحة . 76
3-5-2-1 صورة المسألة . 76
3-5-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في مقدار السكتة بعد الفاتحة. 76
3-5-2-3 أدلة الفقهاء في مقدار السكتة بعد الفاتحة. 76
3-5-2-4 الترجيح. 78
3-5-3 الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان. 78
3-5-3-1 صورة المسألة. 78
3-5-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان. 79
3-5-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان . 79
3-5-3-4 الترجيح . 82
3-6 حكم زيادة المأموم على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع 83
3-6-1 صورة المسألة . 83
3-6-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم زيادة المأموم على قوله

"ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع. 84
3-6-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم زيادة المأموم على قوله
"ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع. 84
3-6-4 الترجيح. 86
3-7 حكم الدعاء بما يتعلق بأمور الدنيا في الصلاة. 87
3-7-1 صورة المسألة. 87
3-7-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الدعاء بما يتعلق بأمور
الدنيا في الصلاة. 87
3-7-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الدعاء بما يتعلق بأمور
الدنيا في الصلاة. 88
3-7-4 الترجيح. 90
3-8 كيفية سـ ـجود المرأة. 91
3-8-1 صورة المسألة. 91
3-8-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في كيفية سجود المرأة. 91
3-8-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في كيفية سجود المرأة. 91
3-8-4 الترجيح. 94
3-9 حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة. 94
3-9-1 صورة المسألة. 94
3-9-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم رفع البصر
إلى السماء في الصلاة. 95
3-9-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم رفع البصر إلى
السماء في الصلاة. 95
3-9-4 الترجيح. 97
3-10 أحكام المرور بين يدي المصلي. 97
3-10-1 رد المار بين يدي المصلي. 97
3-10-1-1 صورة المسألة. 97

3-10-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم رد
المار بين يدي المصلي 98
3-10-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم رد
المار بين يدي المصلي 98
3-10-1-4 الترجيح. 100
3-10-2 مرور المحتاج بين يدي المصلي. 100
3-10-2-1 صورة المسألة. 100
3-10-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم مرور
المحتاج بين يدي المصلي. 100
3-10-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم مرور المحتاج
بين يدي المصلي. 101
3-10-2-4 الترجيح. 103
3-10-3 حكم التفريق بين مكة وغيرها في المرور
بين يدي المصلي 103
3-10-3-1 صورة المسألة. 103
3-10-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم
التفريق بين مكة وغيرها في المرور بين يدي المصلي. 103
3-10-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم التفريق بين مكة
وغيرها في المرور بين يدي المصلي. 104
3-10-3-4 الترجيح. 106
3-10-4 ما يقطع مروره الصلاة . 107
3-10-4-1 صورة المسألة . 107
3-10-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين فيما يقطع مروره الصلاة 107
3-10-4-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين فيما يقطع
مروره الصلاة 108
3-10-4-4 الترجيح . 109

3-11 حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير110
3-11-1 صورة المسألة. 110
3-11-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة على النبي
-صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير. 110
3-11-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة على النبي
-صلى الله عليه وسلم-في التشهد الأخير. 111
3-11-4 الترجيح. 114
الفصل الرابع: باب صلاة أهل الأعذار:
4-1 الصلاة مستلقياً مع القدرة على الجنب . 115
4-1-1 صورة المسألة. 115
4-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة
مستلقياً مع القدرة على الجنب 115
4-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة
مستلقياً مع القدرة على الجنب 116
4-1-4 الترجيح. 117
4-2 حكم صلاة من عجز عن الإيماء بالرأس. 118
4-2-1 صورة المسألة. 118
4-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم
صلاة من عجز عن الإيماء بالرأس 118
4-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم صلاة من
عجز عن الإيماء بالرأس 118
4-2-4 الترجيح. 119
4-3 أحكام قصر الصلاة. 120
4-3-1 المسافة التي يجوز فيها القصر للمسافر. 120
4-3-1-1 صورة المسألة. 120
4-3-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في المسافة التي يجوز

فيها القصر للمسافر. 120
4-3-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في المسافة التي يجوز
فيها القصر للمسافر . 120
4-3-1-4 الترجيح. 122
4-3-2 اشتراط النية للقصر . 123
4-3-2-1 صورة المسألة . 123
4-3-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في
اشتراط النية للقصر. 123
4-3-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في
اشتراط النية في القصر. 123
4-3-2-4 الترجيح 124
4-3-3 حكم القصر في السفر بعد دخول وقت الصلاة. 125
4-3-3-1 صورة المسألة. 125
4-3-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في
حكم القصر في السفر بعد دخول وقت الصلاة. 125
4-3-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم القصر في السفر
بعد دخول وقت الصلاة. 126
4-3-3-4 الترجيح. 127
4-3-4 مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر . 128
4-3-4-1 صورة المسألة. 128
4-3-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في مدة الإقامة المبيحة
للقصر حال السفر. 128
4-3-4-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في مدة الإقامة المبيحة
للقصر حال السفر. 128
4-3-4-4 الترجيح . 130
4-4 حكم تذكر صلاة السفر في الحضر . 131

4-4-1 صورة المسألة . 131
4-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم تذكر
صلاة السفر في الحضر. 131
4-4-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم تذكر
صلاة السفر في الحضر. 131
4-4-4 الترجيح. 132
4-5 أحكام جمع الصلاة. 133
4-5-1 حكم الجمع بين الظهر والعصر في المطر. 133
4-5-1-1 صورة المسألة. 133
4-5-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الجمع بين الظهر
والعصر في المطر. 133
4-5-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الجمع بين الظهر
والعصر في المطر. 134
4-5-1-4 الترجيح. 135
4-5-2 اشتراط نية الجمع. 136
4-5-2-1 صورة المسألة. 136
4-5-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في
اشتراط نية الجمع. 136
4-5-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في
اشتراط نية الجمع. 137
4-5-2-4 الترجيح. 137
4-6 حكم تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب. 138
4-6-1 صورة المسألة. 138
4-6-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم تأخير الصلاة حال
اشتداد الخوف في الحرب. 138

4-6-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب . 138
4-6-4 الترجيح. 140
4-7 حكم حمل السلاح في صلاة الخوف. 140
4-7-1 صورة المسألة. 140
4-7-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف. 141
4-7-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف . 142
4-7-4 الترجيح . 143
الفصل الخامس: باب صلاة التطوع:
5-1 أيها آكد صلاة الوتر، أم صلاة الاستسقاء والتراويح؟. 144
5-1-1 صورة المسألة. 144
5-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في السنة الآكد في الفقه الإسلامي. 144
5-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في السنة الآكد في الفقه الإسلامي. 145
5-1-4 الترجيح. 146
5-2 حكم مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة. 147
5-2-1 صورة المسألة. 147
5-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة 147
5-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة 147
5-2-4 الترجيح. 149
5-3 أحكام التطوع في الصلاة. 150

5-3-1 عدد ركعات السنن الرواتب. 150
5-3-1-1 صورة المسألة. 150
5-3-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في
عدد ركعات السنن الرواتب 150
5-3-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في
عدد ركعات السنن الرواتب 151
5-3-1-4 الترجيح. 153
5-3-2 التطوع بركعة واحدة في غير الوتر. 153
5-3-2-1 صورة المسألة. 153
5-3-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين
في حكم التطوع بركعة واحدة في غير الوتر.154
5-3-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم التطوع بركعة
واحدة في غير الوتر. 154
5-3-2-4 الترجيح. 156
5-3-3 أكثر عدد ركعات صلاة الضحى. 156
5-3-3-1 صورة المسألة. 156
5-3-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في
أكثر عدد ركعات صلاة الضحى 156
5-3-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في
أكثر عدد ركعات صلاة الضحى 157
5-3-3-4 الترجيح. 159
5-3-4 وقت النهي عن صلاة النافلة في الفجر. 159
5-3-4-1 صورة المسألة. 159
5-3-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في
وقت النهي عن صلاة النافلة في الفجر. 160
5-3-4-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في

وقت النهي عن صلاة النافلةفي الفجر. 160
5-3-4-4 الترجيح. 162
5-3-5 حكم صلاة التطوع في أوقات النهي. 162
5-3-5-1 صورة المسألة. 162
5-3-5-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم
صلاة التطوع في أوقات النهي 162
5-3-5-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم
صلاة التطوع في أوقات النهي 162
5-3-5-4 الترجيح. 164
5-4 حكم الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة. 164
5-4-1 صورة المسألة. 164
5-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الاضطجاع بعد صلاة سنة
الفجر وقبل الفريضة. 164
5-4-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الاضطجاع بعد صلاة سنة
الفجر وقبل الفريضة. 165
5-4-4 الترجيح. 167
5-5 أحكام سجود التلاوة. 167
5-5-1 حكم السجدة في سورة "ص". 167
5-5-1-1 صورة المسألة. 167
5-5-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم
السجدة في سورة "ص" 168
5-5-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم
السجدة في سورة "ص" 168
5-5-1-4 الترجيح. 170
5-5-2 حكم التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة. 171
5-5-2-1 صورة المسألة. 171

5-5-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم
التكبير في سجود 171
التلاوة خارج الصلاة.
5-5-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم التكبير في سجود
التلاوة خارج الصلاة. 172
5-5-2-4 الترجيح. 173
5-5-3 التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة . 173
5-5-3-1 صورة المسألة . 173
5-5-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم التسليم لسجود
التلاوة خارج الصلاة . 174
5-5-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم التسليم لسجود
التلاوة خارج الصلاة. 174
5-5-3-4 الترجيح. 175
5-5-4 حكم قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية 176
5-5-4-1 صورة المسألة. 176
5-5-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في
حكم قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية. 176
5-5-4-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم قراءة
الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية. 177
5-5-4-4 الترجيح . 178
5-5-5 حكم متابعة المأموم لإمامه في سجود التلاوة في
الصلاة السرية. 179
5-5-5-1 صورة المسألة. 179
5-5-5-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم
متابعة المأموم لإمامه في سجود التلاوة في الصلاة السرية. 179
5-5-5-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم متابعة المأموم لإمامة

في سجود التلاوة في الصلاة السرية. 179
5-5-5-4 الترجيح. 181
5-6 حكم سجود الشكر. 181
5-6-1 مشروعية التكبير لسجود الشكر. 181
5-6-1-1 صورة المسألة. 181
5-6-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم
متابعة المأموم لإمامه في سجود للتلاوة في الصلاة السرية. 181
5-6-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم
متابعة المأموم لإمامه في سجود للتلاوة في الصلاة السرية. 182
5-6-1-4 الترجيح. 183
5-6-2 مشروعية التسليم لسجود الشكر. 183
5-6-2-1 صورة المسألة. 183
5-6-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم
سجود الشكر. 184
5-6-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في
حكم سجود الشكر. 184
5-6-2-4 الترجيح. 184
الخاتمـة. 185
المراجع. 187
الملاحق 196

قائمة الملاحق

رمز الملحق	عنوانه	الصفحة
أ	جدول المسائل والآراء	196
ب	آيات القرآن الكريم.	206
ج	الأحاديث النبوية الشريفة.	209
د	الأعلام.	218

الملخـص

ترجيحات الشيخ ابن عثيمين المخالفة لمذهب الحنابلة في كتاب الصلاة

(باب صفة الصلاة، باب صلاة التطوع، باب صلاة أهل الأعذار أنموذجاً)

نـجـاح شـاهـر العتيبـي

جامعـة مـؤتة، 2009م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فتهدف هذه الرسالة إلى دراسة ترجيحات الشيخ ابن عثيمـين المخالفـة لمـذهب الحنابلة في كتاب الصلاة **(باب صفة الصلاة، باب صلاة التطوع، باب صلاة أهل الأعذار أنموذجاً)**، حيث قمت من خلال المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي بجمـع اختيـارات الشيخ رحمه الله التي بلغت خمسة وأربعين مسألة حسب ما وقفت عليـه فـي الأبـواب المذكورة ودراستها دراسة تحليلية فقهية، وقد تكون البحث بحمد الله من خمـسة فـصول وخاتمه، يحتوي الأول منها على مقدمة اشتملت على بيان أهمية الدراسـة، ومـشكلتها، وأسئلة الدراسة، ومنهج البحث، بينما يحتوى الفصل الثاني على التعريف بسيرة الشيخ ابن عثيمين، ومنهجه، وشيوخه، وتلاميذه، أما الفصل الثالث فيشتمل على ترجيحات الشيخ في باب صفة الصلاة في تسع عشر مسألة، أما الفصل الرابع فيشتمل علـى إحـدى عـشرة مسألة رجحها الشيخ في باب صلاة أهل الأعذار، والفصل الخامس يشتمل على ترجيحات الشيخ في باب صلاة التطوع في خمس عشرة مسألة وخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال الدراسة، وفهـرس للآيـات، والأحاديـث، والمـصادر والمراجع، والموضوعات، وقد كان الهدف من اختيار هذا الموضوع هو خدمة علم الشيخ وبيان المنهج الفقهي الذي كان يسير عليه في فتواه ودعوته وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه كان يستدل في فتواه بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان حيـث تميـز منهج الشيخ بالشمولية فلم يكن ينظر للمسألة بزاوية واحدة بل كان يتناولها وفقـاً لأدلتهـا ومقاصدها المرادة شرعاً، كما تميز منهج الشيخ بالأخذ بمبدأ التيسير ورفع الحرج المقرر شرعاً الأمر الذي جعل لأرائه وترجيحاته الفقهية قبولاً وانتشاراً بين الناس.

Abstract

This is an investigation in Shaykh Ibn Uthaymeen viewpoints which are in discord with his Hanbali Methodists Approach as appeared in the BOOK of PRAYERS (Chapter on the description of the Gammaa PRAYERS, voluntary PRAYERS and the Prayer of People with Excuses as a model)

Nagah Shaher Al-Otaibi
Mu'tah University, 2009

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messengers and his family and companions :

The purpose of this thesis is to study the preference view points of Shaykh Ibn Uthaymeen which were in contrary to the Hanbali Methodists Approach in the Book of Prayers, in the chapter of voluntary prayers and prayer of people with excuses.

I have chosen the chapter of the (People with Excuses) as a model. I had collected the selections of the Sheikh, may God have mercy on him, amounted in forty-five problems as it stood in the sections mentioned above, then examined and studied them according to the Fiqha Approaches.

The research consisted of five chapters and a conclusion. The first chapter was an introduction which embedded the statement of the problem and the significance of the study as well the study questions and the research methodology. While chapter II contained of brief biography of Shaykh Ibn Uthaymeen, may God have mercy on him, and his approaches as well as mentioning of some of his students and teachers. The third chapter, comprised of the view points in nineteen problems and chapter IV comprised of eleven issues, while chapter V included the view points of the Sheikh, Allah's mercy be upon him, in the voluntary prayers; fifteen problems were covered. The theme behind the selection of this topics was to exhibit the Sheikh's – Mercy be upon him, scientific contribution and his Fiqh Approaches that he used to adopt in his Fatwa. The researcher came out with some findings that the Sheikh's used the Quran, Hadith, Igmaa, measurement and preferences view points as references in his Fatwa. His approaches were comprehensive, where he used not to see the problem from only one angle, but he got into its depth as a matter of belief, as Fiqh and he dealt with the problem in its linguistic connotation as well. Shaykh Ibn Uthaymeen was characterized by preferring what was usually easier and simpler. He always put in his consideration the factor of conditions and circumstances of the modern Muslim Community; a thing that made him highly acceptable and widespread among the people.

الفصل الأول

أدبيـــات الدراسة

1-1 المقدمة

الحمد لله الذي من علينا بهدايته، وأنزل علينا خير كتبه، وأرسل إلينا خيـر البرية، رحمة للعالمين، أحمده سبحانه على عظيم آلائه، وأشكره على جليل نعمائه.

اللهم لك الحمد كله، بيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله، لـك الحمـد أولـه وآخره، وظاهره وباطنه، وسره وعلانيته، وأصلي وأسلم على رسوله وخيرته مـن خلقه، ومصطفاه من رسله، نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم- بعثه بشيرا ونـذيرا وداعيا إلى الحق بإذنه، وسراجا منيرا، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة،أما بعد:

فإن اشتغال العبد بطلب العلم والبحث عنه من مظانه وعند أهله من أفـضل النعم وأجزل المواهب التي يهبها الله لعباده، فقد دلت النصوص الشرعية على شرف أهل العلم وفضلهم، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ﴾.[1] قال القرطبي رحمه الله: "في هذه الآية دليل على فضل العلم، وشـرف العلماء، وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلمـاء لقـرنهم الله باسـمه واسـم ملائكته كما قرن اسم العلماء".[2]

وكفى بالعلم شرفًا، ومكانة عالية، ومنزلة سامية، أن الله تعالى جعل من أهل العلم من هم أخشى الخلق له، وأكثرهم طاعة وخضوعا وامتثالاً لأوامره، واجتنابـاً لزواجره، قال –تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾.[3] ولما كـان الأمر كذلك فقد حرصت وآثرت أن أجعل رسالتي هذه لإبرازدورعلم من أعلام الفقه

([1]) سورة آل عمران، من الآية 18.

([2]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، 1427هـ - 2006م، الجامع لأحكـام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرق سوسي، مؤسـسة الرسالة، بيروت، ط1، ج4، ص41.

([3]) سورة فاطر، من الآية 28.

الإسلامي في مسيرة الفقه في العصر الحديث، ألا وهو الشيخ محمد بـن عثيمـين رحمه الله، وذلك لكثرة المسائل التي رجحها وخالف فيها المذهب الحنبلي في أبواب الفقه بعامة وفي كتاب الصلاة بخاصة، وبالتالي كان عنوان هذه الرسالة (ترجيحات الشيخ ابن عثيمين المخالفة لمذهب الحنابلة في كتاب الصلاة، باب صفة الـصلاة ، باب صلاة التطوع، باب صلاة أهل الأعذار أنموذجا).

1-2 أهمية الدراسة ومشكلتها:

1- الاستفادة من علم الشيخ محمد بن عثيمين وما خلفه من تركة عظيمة.
2- الإسهام في خدمة المكتبة الإسلامية بعامة والفقهية بخاصة نظرا لمكانة الشيخ في العالمين العربي والإسلامي.
3- إظهار اهتمام الشيخ ابن عثيمين بالدليل، حيث لا يتقيد بالمذهب إذا اتضح له قوة الدليل في القول الآخر، مما أعطى اختياراته وترجيحاته قيمة أكبر بسبب اعتماده على الدليل.
4- تميز فقه الشيخ بربط المسائل الفقهية بالقواعد الشرعية بأسلوب سهل يـساعد الطالب على فهم المسائل.
5- إبراز دور الشيخ محمد بن عثيمين في التخفيف من حدة التعصب المـذهبي ويتضح ذلك في اختياراته وترجيحاته الفقهية المختلفة.
6- بيان دور الشيخ ابن عثيمين في إبراز دور الوسطية الإسلامية القائمة علـى الدليل والبرهان والاستدلال المنطقي.

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الآتي:

1. من الشيخ ابن عثيمين؟
2. ما منهجه في الاستنباط والترجيح؟
3. ما مفهوم الترجيح؟ وما أسبابه ومبرراته؟
4. ما المسائل التي رجح فيها الشيخ ابن عثيمين قولاً خالف فيه مذهب الحنابلة في باب صفة الصلاة؟

5. ما المسائل التي رجح فيها الشيخ ابن عثيمين قولاً خالف فيه مذهب الحنابلة في باب صلاة أهل الأعذار؟

6. ما المسائل التي رجح فيها الشيخ ابن عثيمين قولاً خالف فيه مذهب الحنابلة في باب صلاة التطوع؟

1-3 منهجية الدراسة:

سأتبع في دراستي هذه الآتي:

1- المنهج التاريخي وذلك في بيان سيرة الشيخ –رحمه الله-.

2- الرجوع في دراسة سيرة الشيخ إلى المقربين منه ما أمكن كأسـرته وتلاميـذه وإلى ما كتب عنه.

3- المنهج الاستقرائي وذلك لجمع المسائل التي رجح فيهـا الـشيخ أراء وأقـوالاً مخالفة لمذهب الحنابلة، معتمدةً في ذلك على كتابه (الشرح الممتـع علـى زاد المستقنع) وغيره من كتبه ومؤلفاته.

4- المنهج الوصفي التحليلي في بيان الحكم الشرعي والترجيحات،حيـث سـأبين الآراء وسبب الخلاف فيها ثم أبين الأدلة وأناقشها للوصول الى الراجح فيها.

5- البدء بذكر ما استقر عليه المذهب الحنبلي والأدلة التي اعتمدها علماؤه،والتثنية بذكر اختيار الشيخ وأدلته ومناقشتها.

1-4 الدراسـات السابقـة:

لم أجد بعد البحث والتحري حسب اطلاعي في هذا الموضوع مصنفاً علـى وجه الاستقلال والخصوص في مخالفات الشيخ ابن عثيمين لمذهب الحنابلة في كتاب الصلاة، وذلك بعد الرجوع لما يأتي: مكتبة الملك فهد الوطنية بالريـاض، مركـز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، المكتبة المركزية في جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة جامعة طيبة بالمدينة المنورة، إضافة إلـى مكتبة الجامعة الأردنية ومكتبة جامعة مؤتة ومكتبة جامعة اليرموك بالأردن.

ومن أبرز الدراسات التي لها علاقة بدراستي ما يلي:

1. كتاب ناصر الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، وهو من أهم الكتب التي ناقشت سيرة حياة الشيخ، بدأ الكاتب كتابه بتبيان سيرة الشيخ، ثم جمع أهم المقالات والآراء حول الشيخ من حيث سيرته ومنهجه العلمي، لينهي كتابه بأهم ما قيل من النثر والشعر في رثاء الشيخ الجليل،وقد استفادت الباحثة من هذا الكتاب في الإطار النظري لإعداد هذه الرسالة.
2. رسالة ماجستير بعنوان "ترجيحات الشيخ "محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي"، إعداد: سعد بن سعيد الذيابي،جامعة أم القرى بمكة المكرمة وفي هذه الدراسة يقدم الباحث ترجمة للشيخ، ثم يناقش المسائل التي خالف فيها ابن عثيمين المذهب الحنبلي بذكر رأي المذهب وأدلتهم، ثم رأي الشيخ وأدلته، لينتهي بالراجح من وجهة نظره.
3. رسالة دكتوراه بعنوان "جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن" لأحمد البريدي جامعة القصيم، وركز فيه المؤلف على مصادر الشيخ في التفسير وعلوم القرآن، لينتقل بعد ذلك إلى منهجه بالتفسير، مع تبيان للجانب الفقهي والنحوي والبلاغي والاستنباطي لمنهجه. وقد كونت هذه الدراسة عندي الشيء الكثير من الفائدة رغم أنه اختص بالتفسير، إلا أنه لا يخفى أهمية علم التفسير في استنباط الأحكام الفقهية، فضلاً عن توضيحه للخطوط العريضة لمنهج الشيخ بشكل عام.

ولما لهذه هذه الدراسات السابقة من فضل السبق، كونها أثرت المكتبة الإسلامية وأبرزت جهود ابن عثيمين في مختلف العلوم الشرعية، فقد رأيت أن أبني على ما بنوا لبنة أخرى حيث تقوم الباحثة في هذه الرسالة بدراسة المسائل الفقهية التي رجحها الشيخ ابن عثيمين وخالف فيها المذهب الحنبلي في كتاب الصلاة (باب صفة الصلاة، باب صلاة التطوع، باب صلاة أهل الأعذار أنموذجاً) سائلةً المولى عز وجل السداد والتوفيق.

الفصل الثاني

الشيخ ابن عثيمين حياته وعصره وعلمه ومنهجه

2-1 الشيخ ابن عثيمين حياته وعصره

2-1-1 اسمه ونسبه وأسرته

2-1-1-1 اسمه ونسبه:

الشيخ ابن عثيمين: هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، وينتهي نسبه إلى الوهبة، من تميم القبيلة المعروفة، وجده الرابع عثمان، أطلق عليه عثيمين فاشتهر به[1].

ينتمي الشيخ ابن عثيمين إلى أسرة معروفة بالدين والاستقامة، قرأ القرآن وتعلمه على جده من جهة أمه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ –رحمه الله- الذي ينتمي إلى أسرة لها باع طويل في العلم الشرعي[2].

وقد تزوج الشيخ ابن عثيمين من ثلاث زوجات لم يجمع بينهن.[3] وأما عن أبنائه، فقد رزقه الله –تعالى- بخمسة أبناء ذكور وثلاث بنات وهم عبدالله وعبد الرحمن وإبراهيم وعبدا لعزيز وعبدا لرحيم[4].

أما البنات فقد زوج اثنتين منهن لطالبين من خيرة طلابه وهما الشيخ سامي بن محمد الصقير والشيخ خالد بن عبد الله المصلح.

---

(1) الزهراني، ناصر بن مسفر، 1422هـ-2001م، ابن عثيمين الإمام الزاهد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، ص27. المقرن، عبد الكريم بن صالح، 2001م-1422هـ، 14عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، الرياض، دار طريق للنشر، ص9.

(2) آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، (1419هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ج3، ص361.

(3) الحسين، وليد (1422هـ-2002م)، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، سلسلة إصدارات عن مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، ص12.

(4) انظر الحسين، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص12.

وعزم أبناء الشيخ في الأيام الأولى لوفاته على إقامة مؤسسة خيرية تحمل اسم والدهم، تنظم جهود محبيه، وتعبر عن وفائهم له ولمنهجه، وسميت هذه المؤسسة باسم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، وقد سجلت المؤسسة باسم أبناءه الخمسة، وقد تولى رئاستها ابنه عبدالله في حين كان عبد الرحمن أميناًعاماً للمؤسسة[1].

2-1-2 مولده ونشأته ووفاته:

ولد الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله- في عنيزة[2] إحدى مدن القصيم في المملكة العربية السعودية، في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ[3] الموافقة للتاسع من شهر مارس/ آذار عام 1929م، ولعل تلك الليلة الرمضانية المباركة وافقت ليلة القدر.

وقد نشأ ابن عثيمين في كنف والده الذي ألحقه بجده لأمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ إمام مسجد الخريزة حيث علمه القرآن، لينتقل بعد ذلك لمدرسة الأستاذ عبد العزيز بن صالح الدامغ الذي تعلم على يديه الكتابة والخط وشيئا من الحساب والنصوص الأدبية، وبعد ذلك التحق بمدرسة المعلم الكفيف علي بن عبد الله

(1) انظر موقع الشيخ ابن عثيمين الإلكتروني http://www.ibnothaimeen.com/all/Charity.shtml

(2) عنيزة إحدى مدن القصيم المهمة تقع في الشمال الغربي من العاصمة الرياض، في منطقة القصيم من نجد على وادي الرمة، مساحتها 2861 هكتاراً، سكنت منذ القدم وبلغ عدد سكان عنيزة في آخر إحصاء رسمي عام 1413هـ ما يزيد على92000 نسمه. (انظر شامي، يحيى، 1993، موسوعة المدن العربية والإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، ص40. وانظر موقع عنيزة الإلكتروني http://www.unaizah.com/).

(3) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص27.

الشحيتان فحفظ القرآن عن ظهر قلب على يديه في ستة أشهر ولما يتجاوز حينهـا الحادية عشرة من عمره[1].

واتسم الشيخ بالذكاء والفطنة والهمة العالية، والاجتهـاد فـي طلـب العلـم ومزاحمته الركب لمجالس العلماء، وفي مقدمتهم شيخه الأول العلامة عبد الـرحمن ابن ناصر السعدي الذي ألحقه بمدرسته، وقد أمر كلاً من الشيخ علـي الـصالحي والشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع ان يعلما ابن عثيمـين –رحمـه الله- المتـون المختصرة والعقيدة والفقه والنحو.

وهكذا عاش ابن عثيمين طفولته بين أيدي العلماء، ولما قوي عوده في علوم التوحيد والفقه والنحو وغيرها، انتقل إلى حلقات الكبار في الجامع الكبير في عنيزة بين يدي الشيخ عبد الرحمن السعدي، فلازمه مدة عشر سنوات –وقيل قرابة إحـدى عشرة سنة- تعلم فيها على يديه التوحيـد والتفـسير والحـديث والفقـه وأصـوله والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف، ودرس العديد مـن الكتـب منهـا :"مختصر العقيدة الواسطية"، و"منهج السالكين في الفقه" للـسعدي، و"الأجروميـة" و"الألفية" في النحو والصرف، و"زاد المستقنع" و "بلوغ المرام" وبعـض رسـائل شيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه الله-[2].

يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- عن هذه المرحلة :"ثم لما كبرنا بدأنا في القراءة على شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي في قطر الندى وبل الصدى فـي

([1]) انظر ابن عثيمين، محمد بن صالح، 1427هـ. التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربيـة السعودية، ص "أ".

([2]) انظر الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص27-28. البدراني، فهد والبـراك، فهـد. 1410، علماؤنا، دار الجريسي، الرياض، المملكة العربية الـسعودية، ص42. المقـرن، 14 عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ص10-11.

النحو لابن هشام، وفي زاد المستقنع في اختيار المقنع، وفي العقيدة الواسطية، وفي المنتقى وكتب أخرى"[1].

ويعد فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي شـيخه الأول، إذ أخذ عنه العلم، معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذه من غيره، وتأثر بمنهجـه وتأصـيله، واتباعه للدليل، وطريقة تدريسه[2].

ويقول تلميذه الشيخ وليد بن أحمد الحسين: "حدثني الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل: أنه لما اشتغل الناس في عنيزة بفلاحة الوادي –وادي الرمة- وغرس النخيل فيه وتوجهوا لذلك توجهاً عاماً كان منهم والد شيخنا ابن عثيمين وأعمامه وصـحبوا معهم أبناءهم وكان منهم شيخنا ابن عثيمين، فاشتغل بالزراعة في الوادي مع أهلـه نحواً من ثلاث سنوات،وكان في ذلك الوقت من لا يملك أو يزرع في الوادي كأنه لا يملك رصيداً من الدنيا- فلما افتقده شيخنا ابن سعدي سأل والده عن سبب تخلفه عن الدرس فأعلمه الخبر، فطلب الشيخ ابن سعدي من والده أن يرجع شيخنا ابن عثيمين ليواصل دراسته في حلقته بالمسجد"[3].

وعندما أراد والد شيخنا أن يسافر إلى الرياض ويستقر بها مدة مـن الـزمن وقرر أن يصطحب معه ابنه محمد، اعترض الشيخ السعدي على الوالد وبـذلك لـم يكن الشيخ السعدي يفرط في تلميذه، وفي المقابل لم يكن التلميذ يفرط فـي شـيخه، وهذا ما ظهر جليا من تعامل الشيخ ابن عثيمين مع تلاميذه فيما بعد[4].

وقبـل وفـاة الشيـخ السعدي بخمس سنوات أي عـام 1371هـ ـ جلـس الشيخ ابـن عثيمين للتـدريس وكـان ذلـك أول درس يلقيـه الـشيـخ ابـن

([1]) لقاء مع فضيلة الشيخ ابن عثيمين في إذاعة القرآن الكريم، موكب الدعوة، منشور علـى موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com.

([2]) العثيمين، التعليق على السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص "ب".

([3]) الحسين، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص11.

([4]) المرجع نفسه، ص66.

عثيمين[1] حيث لم يكن قد بلغ يومها من عمره إلا خمسة وعشرين سنة[2].

كما قرأ على يدي قاضي عنيزة الشيخ عبد الرحمن بن علي العودان علم الفرائض "المواريث". وقرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي علم النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة[3].

ولم يرحل الشيخ لطلب العلم إلا للرياض، وذلك عام 1372هـ حيث فتحت المعاهد العلمية هناك، فالتحق بمعهد الرياض العلمي عامي 1372 – 1373هـ لإكمال دراسته النظامية.

يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله-: "دخلت المعهد العلمي في السنة الثانية، والتحقت به بمشورة من الشيخ علي الصالحي وبعد أن استأذنت من الشيخ عبد الرحمن السعدي، وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين: خاص وعام فكنت في القسم الخاص، وكان في ذلك الوقت من شاء أن يقفز، بمعنى أن يدرس السنة المستقبلة له في أثناء الإجازة، ثم يختبرها من أول العام الثاني، فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها، وبهذا اختصرت الزمن، ثم التحقت بكلية الشريعة في الرياض منتسباً، وتخرجت منها".[4]

وانتظم الشيخ في هذا المعهد لمدة سنتين استفاد من علمائه، لا سيما الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد والشيخ المحدث عبد الرزاق الأفريقي –رحمهم الله-.

ومن أهم محطات الشيخ في الرياض لقاؤه بالشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله- الذي كان يعد شيخه الثاني بعد السعدي، إذ قرأ عليه من صحيح

---

(1) الحسين، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص11.

(2) حلقة مرئية خاصة عن حياة الشيخ ابن عثيمين ببرنامج "حياة إنسان" عرضت بتاريخ 1429/11/19 – 2008/11/18م الساعة 11 مساء بقناة المجد الفضائية، منشورة في عدة مواقع إلكترونية منها موقع طريق الإسلام على الرابط www.islamway.com

(3) المقرن، 14 عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، ص10.

(4) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص28.

البخاري وبعض رسائل ابن تيمية وكتب فقهية أخرى، كما انتفع منه في علم الحديث والنظر في آراء الفقهاء والمقارنة بينها، فكان للشيخ ابن باز كبير الأثر في الشيخ ابن عثيمين علمياً وشخصياً، يقول الشيخ ابن عثيمين عن ذلك :"لقد تأثرت بالشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً، وبسط نفسه للناس"[1].

تخرج الشيخ بعد سنتين من المعهد العلمي في الرياض، ورجع بعدها إلى عنيزة لإكمال دراسته على شيخه السعدي[2]، وفيها عين مدرساً في المعهد العلمي بتاريخ 1374/1/1هـ. مع متابعة دراسته الجامعية انتساباً في كلية الشريعة التي أصبحت جزءا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض حيث نال الشهادة الجامعية منها عام 1377هـ.[3]

وفي سنة 1376هـ توفي شيخه عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله– فخلفه في العديد من الأمور، واستمر الشيخ مدرسا في المعهد العلمي إلى عام 1398هـ حيث انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وافته المنية -رحمه الله تعالى-.

2-1-2-3 مرضه ووفاته:

أصيب الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بسرطان القولون[4] مما أدى إلى وفاته -رحمه الله- عصر يوم الأربعاء الموافق1421/10/15هـ عن عمرٍ يناهز

---

(1) انظر الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص29.المقرن، 14 عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين ، ص10-11.

(2) المقرن، 14عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، ص11.

(3) انظر العثيمين، التعليق على السياسة الشرعية، ص ج. الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد،ص27. الحسين، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،ص66-67.

(4) مرض فتاك، وهو أكثر سرطانات الطريق الهضمي شيوعاً و قد يكون للعادات الغذائية دور في حدوثه و لكنه غير معروف بدقة و يترافق السرطان في كثير من الأحيان مع التهاب القولون القرحي و داء السليلات العائلي.

الرابعة والسبعين عاماً بعد عمر ملأه علماً وتعليماً وإرشاداً، فعظمت بذلك مصيبة المسلمين بفقده، وصليَ على الشيخ في البلد الحرام بالمسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة 1421هـ، ودفن بمقابر العدل بمكة المكرمة بجوار شيخه العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز-رحمه الله- ثم صلي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في كافة مدن وقرى المملكة[1].

2-1-3 رثاؤه وثناء العلماء عليه:

2-1-3-1 رثاؤه:

من أعظم المصائب التي تحل بالمسلمين وفاة العلماء ويتضح ذلك جلياً مما جاء في آثار السلف التي تدل على عظم المصيبة بموت العلماء فعن سلمان الفارسي قال: "لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس"[2]، وعن الحسن قال:"موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدُها شيء ما طرد الليل والنهار"[3] وقد نشر الكثير من الثناء والمراثي في الشيخ، وهناك ما لم ينشر منها، فعلى سبيل المثال لا الحصر جمع الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني في كتابه "ابن عثيمين الإمام الزاهد" من مقالات وأبيات الثناء والرثاء في الشيخ ووضعها في 795 صفحة من كتابه، تحت عنوان "العقد الثمين في الثناء على ابن عثيمين"، وقد حاولت أن أقوم بانتقاء أجزاء من بعض القصائد إشارة إلى ما نُظِم وكُتِب في ابن عثيمين –رحمه الله- وهي غيض من فيض.

فقد قال فيه الشيخ إبراهيم بن محمد الحميدان في مرثيته "في ذمة الله":[4]

---

(1) باجوري ، رائد فؤاد، العقد الثمين من قواعد الشيخ بن عثيمين، دار القاسم، 1425هـ،ص24.

(2) الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد (1991م)، سنن الدارمي، دار القلم، دمشق، سوريا، ص255.

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي(2000م)، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،595/1.

(4) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 2001م-1422هـ، ص 779.

في ذمة الله ودعنا أحبتنـ ـ ـ ـا لا سيمـ ـا شيخنا ابن العثيمين
ابن العثيمين كم أحيـ ـا له حلقا علم شريـ ـف بتوضيح وتلقين
إرث النبوة لا فن و فلسفـ ـ ـة مرده الوحي في كل الأحاييـ ـن
قال النبي وقال الصحب والسلف ميزانه الشرع أنعم من موازين

وقال الشيخ حمد بن محمد الهزاع قصيدة بعنوان "في ضمير الأسى"،[1] قـال فيها:

لم يبرح الموت بالأفـ ـذاذ يطلبهم يسل أخيـ ـ ـ ـارنا منا ويسبينا
يا ابن العثيمين يا شمسا غربت وقد كنـ ـ ـا بنورك تحدونا أمانينا
يا ابن العثيمين يا من كنت حاضرنا يا كيف أصبحت عنوانا لماضينا
يا سيف عدل ويـ ـا سهما نغير به ويـ ـا دليلاً إلى الترجيح موزونا

ومن قصيدة "رحماك" قال الشيخ ابراهيم بن محمد الدامغ:[2]

رحمـ ـاك يا رب البرية حيثما ناديت باسمك زاهـ ـدا متورعا
نبكي بكـ ـ ـاء الثاكلات تأيما ونجـ ـور في الليل البهيم توجعا
يا من تركت لنـ ـا العزاء توترا إنـ ـا إليك سنحتفي بك خشعا
فلقد فقدنا بعد نـ ـورك منبرا كنت الأمين به و كنت المرجعا

وقد بدأ الأستاذ أحمد بن حسن الصابطي قـصيدة "فـي موكـب الـوداع"[3] بوصف الجرح من مصاب الأمة بفقد علمائها، لاسيما وأن وفاة ابن عثيمين تلت وفاة ابن باز–رحمهما الله- الشيخ حيث قال:

مهلا فديتك فالقلوب تنادي وعلى ثراك يئن صوت الحادي
مهلا فديتك فالنفوس جريحة قد مزقتهـ ـ ـ ـا حرقة الأكباد
مازال جرح الباز فينا راعفا منذ التقى سهم الخمـ ـيس فؤادي
يا ابن العثيمين الذي خفقت له حبـ ـا قلوب حواضر وبوادي

(1) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 2001م-1422هـ، ص798-799.
(2) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 2001م-1422هـ، ص780-781.
(3) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 2001م-1422هـ، ص785-786.

2-3-1-2 ثناء العلماء عليه:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (..وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله).[1]، وهذا هو حال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- فقد تحلى بصفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل، أحبه الناس محبة عظيمة، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاويه، ينهلون من علمه، ويفيدون من نصحه ومواعظه، فتبوأ مكانة علمية سامية، ولتبيان هذه المكانة العالية، لا بد من ذكر ما ورد من ثناء العلماء عليه، ومن ذلك ما ذكره مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حيث قال: "الشيخ محمد غفر الله لنا وله لا تخفى على الجميع مكانته وآثاره العلمية من خلال التأليف والفتاوى والمحاضرات والدروس والمقالات، ومن خلال الأشرطة التي تحمل في طياتها كل الخير".[2]

وقال احمد بن عبد العزيز بن باز عن والده: "وكان والدي الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله يثني عليه وينزله منزلة خاصة لما كان عليه رحمه الله من علم و تقى وزهد".[3]

وقال الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد: "لقد فقدنا إماماً جهبذاً، وعالم علم، نحن على فراقه محزونون، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، ذلكم هو، حبر العلوم، وبحر المعارف، شيخ الفقه، إمام السنة، الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ورفع درجاته في عليين واسكنه فسيح جناته، وأمطر عليه شآبيب رحمته، عظم الخطب بفقده، وجل الأسى لفراقه، بعظم المكانة التي بوأها الله له في القلوب".[4]

---

(1) مسلم، بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، باب استحباب العفو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ، ص2001، حديث رقم 2588.

(2) جريدة عكاظ، 12556، والوطن، 105. وانظر: الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص216.

(3) مجلة الحكمة، العدد2، ص27.

(4) جريدة الجزيرة، 10347. وانظر: الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص249.

ويقول الشيخ عبدالله بن جبرين: "كنا نستفيد منه، ونرسل إليه الكثير من الأسئلة ونرجع إلى مؤلفاته القيمة التي تعب فيها وحققها وجمع فيها كل ما حضر إليه، وكل مسألة كتبها تدل على عمق اختياره، وقد عرفنا منه حرصه على موافقة اختيارات شيخه ابن سعدي رحمه الله وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولو كان غيره قد خالفه في شيء من تلك الاجتهادات التي في مجال الاجتهاد".[1]

ولم تقتصر مكانته في المملكة العربية السعودية، إنما كان لها صداها على المستوى العالم الإسلامي بأسره، فقد ذكر الشيخ أحمد الحمدان أن أناسا سألوا الشيخ عبد الحميد كشك –رحمه الله- في مصر عن بعض المسائل فقال: "تسألوني وعندكم الشيخ محمد العثيمين؟ -قالوا: يا شيخ وتعرفه؟ قال: أنا أستمتع بسماع تأصيله العلمي قي دروسه".[2]

ومن الأردن يقول صلاح الخالدي: "اعترف له الكثيرون بالاجتهاد الواعي البصير المنضبط ضمن القواعد والأصول والضوابط، وشهدوا له بالشخصية العلمية العالية في اختياراته وترجيحاته، فلم يجد الشيخ مانعا من مخالفة بعض العلماء المعاصرين أو السابقين في بعض الاختيارات والترجيحات والفتاوى واتباع الدليل المتمثل بالآيات والأحاديث أو القواعد الأصولية العامة..".[3]

ويقول صالح عبد العزيز النصار: "لقد حظينا في الولايات المتحدة الأمريكية كما حظي كثير من المسلمين هناك بسماع صوت الشيخ والاستنارة بتوجيهاته والإجابة عن الأسئلة المعقدة التي تواجه الجالية المسلمة هناك، وذلك من خلال المحاضرة الهاتفية التي نقلت إلى أكثر من مائة مسجد ومركز إسلامي ومنزل".[4]

ويقول جمال بن سالم الطريفي مدير عام الأوقاف في الشارقة: "لقد ساد الحزن جميع الناس ، وكان لنعيه في الأقطار الإسلامية حزن عميق في النفوس لانقطاع العلم الكثير والفضل الكبير والرسوخ البالغ في العلم.. فصدق من قائل: ﴿مِنَ

---

(1) جريدة البلاد،16223. وانظر: الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص219.

(2) جريدة المدينة، 13778. وانظر: الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص309.

(3) مجلة الشقائق، العدد41، ص 42.

(4) جريدة الرياض 11890. وانظر: الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص280.

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [1]. فلا شك أن خسارة الأمة بفقد شيخنا الجليل خسارة فادحة وكبيرة، فالمصاب جلل والحادث مؤلم، ولكن عزاءنا في هذا العلم النافع الذي تركه الشيخ للأمة..".[2]

وأما الشيخ محمد نعيم جليلي رئيس مجلس إدارة المركز الثقافي الإسلامي الأفغاني، فيقول: "..ويذكر الشعب الأفغاني هذا الشيخ الجليل نصيرا من أنصار جهاده المبارك ضد الشيوعية والإلحاد يجاهد بخطبه وفتاويه ونصائحه للقادة على الجهاد بالمال والنفس وينير الطريق تجاه شباب الأمة".[3]

2-1-4 الأعمال التي تولاها الشيخ ابن عثيمين:

تولى الشيخ ابن عثيمين العديد من الأعمال والمناصب بدأها عام 1370هـ ولم ينهها إلا بوفاته، ومن هذه الأعمال:[4]

1- التدريس: بدأ التدريس في عام 1370هـ في الجامع الكبير بعنيزة، لما توسم فيه شيخه السعدي النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجعه على التدريس وقد كان يومها طالبا في حلقته.
2- عمل مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة من عام 1374هـ ،إلى عام 1398هـ.
3- إمامة الجامع الكبير في عنيزة وقد تولاها سنة 1376هـ بعد وفاة شيخه العلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي بالإضافة إلى عمله في التدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع التي أسسها شيخه عام 1359هـ.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية 23.

(2) مجلة الشقائق، العدد 41، ص33.

(3) مجلة الشقائق، العدد 41، ص33.

(4) انظر موقع الشيخ ابن عثيمين الإلكتروني www.ibnothaimeen.com. وكذلك برنامج حياة إنسان. www.islamway.com. المقرن، 14عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، ص11-12.

4- عضو هيئة تدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعـة لجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاتـه -رحمـه الله تعالى-.

5- مدرس في المسجد الحرام والمسجد النبوي فـي مواسـم الحـج ورمـضان والإجازات الصيفية منذ عام 1402هـ، حتى وفاته –رحمه الله تعالى-.

6- عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام 1407هـ إلـى وفاته.

7- عضو في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين 1398 – 1400هـ.

8- عضو في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمـد بـن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسا لقسم العقيدة فيها.

9- عضو لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية في المعهد العلمي ، وألّف عـددا من الكتب المقررة بها.

10- عضو في لجنة التوعية في موسم الحج من عام 1392هـ إلى وفاته –رحمه الله تعالى– حيث كان يلقي دروسا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

11- رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة مـن تأسيـسها عـام 1405هـ إلى وفاته.

12- كما عمل الشيخ ابن عثيمين على إلقاء محاضرات عديـدة داخـل المملكـة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، بالإضافة إلى محاضرات كان يلقيها عبر الهاتف والوسائل التقنية الحديثة على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم. هذا فضلاً عن ترتيب اللقاءات العلمية والأسـبوعية والشهرية والسنوية كما شارك في العديد من المؤتمرات التـي عقـدت فـي المملكة العربية السعودية.

5-1-2 مناقبه و صفاته الشخصية:

تميز الشيخ ابن عثيمين بجملة من المناقب العظيمـة والـصفات والأخـلاق الكريمة، والتي كان فيها المثال والقدوة ومن تلك الصفات والمناقب ما يأتي:

أولاً: الإخلاص لله -تعالى-:

من أبرز صفات الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- أن قوله وعمله كان خالصاً لله، وذلك ليس غريباً على إنسان نشأ وترعرع في بيئة كالبيئة التي عاش فيها، فمـا الحال إن كان قد رزقَ مع هذه البيئة الصالحة القدرة على تفسير القـرآن الكـريم، وفهم السنة النبوية.

قرأ قوله –تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] كما قرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]، فوعى معنى هذه الآيات وعيـاً صحيحاً فأيقن أن الله –عز وجل- في كل حركة من حركاته وكل سكنة من سكناته يراه ويعلم ما يخفي و ما يعلن. فهو تعـالى مـن قـال:﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[3] وأيقن أن الملائكة تحصي عليه جميع أقوالـه وأعمالـه وتكتبهـا فـي صحيفته. ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[4].

لذا لم يعرف عن الشيخ السعي وراء مطامح دنيوية، فمن عاشره يعلم مـدى كرهه للرياء والبحث عن السمعة، والجري وراء المديح والثناء، رغـم أن جميـع وسائل الإعلام بشتى أنواعها فتحت أبوابها أمام الشيخ الجليل، إلا انه كان يهرب من الأضواء ويكره الضجيج ويبتعد عن مواطن الشبه مهما أولت له التأويلات وذكرت له المبررات[5].

([1]) سورة البينة، الآية 5.

([2]) سورة الأنعام، الآية 162.

([3]) سورة غافر، الآية 19.

([4]) سورة ق، الآية 18.

([5]) انظر الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص48 وما بعدها.

ثانياً: احترام الوقت واستثماره:

إن من أهم النعم التي من بها الله –عز وجل- على ابن عثيمين القـدرة علـى الاستثمار الصحيح للوقت، كيف لا وقد سمع حديث النبي–عليه الصلاة والسلام- (لا تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم عمل بـه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه).[1] وكيف لا وهـو مـن اتخذ من المنهج الإسلامي منهجاً يحرك كل شيء في حياته، وديننا الإسلامي قـائم على احترام الوقت والالتزام به واستثماره.

فالإسلام يقسم وقت المسلم بتنظيم حيوي يحقق التوازن في العلاقات بين المرء وربه، والمرء ونفسه، والمرء والآخرين، ينظم وقت الإنسان بشكل متزن بين الروح والعقل والجسد، فهو منهج رباني، فكل من عايش الشيخ عرف عنـه وتعلـم منـه احترام الوقت ودقة المواعيد، وما هذا الكم الهائل من العلم المنـشور فـي الكتـب والأشرطة والمحطات والإنترنت إلا من ثمار احترامه للوقت والحـزم باسـتثماره، والمواقف والدلائل على ذلك كثيرة جداً يصعب حصرها، أذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضاً منها.

يقول عوض القرني: (كنا في إحدى السنوات معه في مخيم التوعية في الحج في يوم عرفة في ثلة من العلماء الأخيار فقضى وقته كله في إفادة وذكـر وعبـادة حتى أنني تابعته بدقة فلم أجده فرط في شيء من وقته من الصباح حتـى غـروب

---

(1) حديث حسن صحيح، الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابـن موسى، 1420هـ/1999م، جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عند رسـول الله ومعرفة الصحيح والمعلوم وما عليه العمل، إشراف ومراجعة أحمد محمد شـاكر؛ وفيـه حسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان مع انـه يـشتم الـسلف الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتـراث، دار الكتـاب العربـي، القاهرة، بيروت، ط1407هـ، باب في القيامة، ج10، ص346، حديث رقم 2417.

الشمس وبهذا الاجتهاد المنقطع النظير في زماننا إلا في القلائل من أمثاله بلغ ما بلغ رحمه الله).[1]

وهاهو تلميذه المحب الوليد بن أحمد الحسين يذكر لنا حرص الشيخ على الوقت قائلاً: "كما كان متصفا بالحزم في أموره كلها، حريصا على وقته، فتراه يغتنم الوقت أثناء طعامه عندما يجمعنا وإياه غداء أو عشاء أو فطور في رمضان، فنراه يستقبل الفتاوى ويجيب عليها لا يمنعه طعامه عن ذلك، وقد شاهدت ذلك بنفسي مراراً، وكان يغتنم الوقت في سفره فكنت كثيرا ما أراجع معه مذكرات الدروس التي كتبتها عنه ".[2]

ولا يعني انشغال الشيخ بالعلم والتعليم انشغاله عن أهله وعن نفسه، فقد كان من يتطلع على حياة الشيخ كأنه يتعلم درساً في إعطاء كل شيء حقه، وفي تحقيق التوازن بين بيته وعمله بل وجسده أيضاً. وكما مر معنا في مرضه ووفاته –رحمه الله- كيف كان هذا الشيخ الجليل حريصاً حتى آخر لحظة من عمره محافظاً على نظام الدروس، وإلقاء الفوائد على المسلمين، مهما كانت الظروف، حتى لو كان في مرض الموت، مما بهر الدنيا به، لاسيما في دروسه الأخير في الحرم المكي في شهر رمضان المبارك قبل وفاته.

ثالثاً: زهده وورعه:

كان الإمام ابن عثيمين مثالاً في الزهد،فعلى الرغم من أن الشيخ قد شغل العديد من المناصب في الدولة، وعلى الرغم من المكانة الكبيرة جداً التي كانت لهذا الشيخ في قلوب الملوك والحكام، إلا أنه ما كان ليترك ما هو أعظم، وهو ابتغاء الدار الآخرة، فعلم ان الدنيا كما وصفها الله –عز وجل- بقوله:﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾.[3] فابتغى الخير والأبقى،

([1]) جريدة البلاد، العدد 16230، 1421/10/24هـ، الرياض، منشور على الموقع الإلكتروني: /www.al-resalah.net/

([2]) الحسين، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص16.

([3]) سورة الحديد، الآية 20.

فكانت الموازنة عنده سهلة والخيار غير محير،هل يختـار مـا هـو دون جنـاح البعوضة، أم ينضم لزمرة الذين آمنوا والذين على ربهم يتوكلون الذين قال عنهم الله –تعالى-: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.(1)

وأما ورعه: فقد كان –رحمه الله-إذا احتاج إلى أن يملأ قلمه بـالحبر مـن الدواة، من مكتبة الجامعة ليقوم باستعماله فيما يخص عمل الجامعة، فإنه كان قبل أن ينصرف يفرغ ما تبقى في قلمه من الحبر في الدواة لأنه يخص الجامعة(2).

يقول الأمير فيصل بن بندر: "كان العلامة الراحل أستاذًا في فـرع جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ومعروف أن الأساتذة لهم رواتـب فـي ضوء ما يقدمونه من محاضرات، وقد يحدث أحيانًا أن يكون للشيخ ارتباطات فـي عمله في هيئة كبار العلماء أو في الحج أو أي ارتباطات أخرى، ومن ثم لا يـتمكن من حضور بعض هذه المحاضرات، فلما جاءت مـسيرات الرواتـب طلـب مـن المسئول عنها خصم مكافآت جميع المحاضرات التي اعتذر عنها".(3)

رابعاً: الصبر:

الصبر عادة الأنبياء والمتقين،وحلية أولياء الله المخلصين، قال–تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(4)، وقد اتصف الـشيخ ابـن عثيمـين بالصبر، حتى غدى هذا الخلق سمة اتسم بها من طفولته إلى مماته، ويتـضح ذلـك جلياً عندما أصابه المرض حيث تلقى قضاء الله وقـدره بـنفس صـابرة راضـية محتسبة، وقدم للناس نموذجاً حياً صالحاً يقتدي به لتعامل المـؤمن مـع المـرض

(1) سورة الشورى، الآية 36.

(2) باجوري، (1425هـ). العقد الثمين من قواعد الشيخ بن عثيمين.

(3) الاقتصادية، العدد 2650. مذكور في المطر، يوسف بن عبـد الله 1422هـ - 2001م. صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين، دار ابن رجـب، المنـصورة، ط1، ص54.

(4) سورة البقرة، الآية 153.

المضني. فما ازداد بالصبر والمثابرة إلا قوة ونـشاطاً، وعزمـاً وإقـداماً، وحبـاً واحتراماً، استعان بالصبر والصلاة فأعانه الله ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.[1]، فكان يعلم ويفتي وهو على فراش المرض، والـداء يفتـك بـه، والسرطان يلتهم أحشاءه، والآلام تعتصر فؤاده".[2] قال تعالى:﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾.[3]

خامساً: التواضع:

إن البيئة البسيطة الصالحة التي نشأ فيها بن عثيمين أكسبته حميد الأخـلاق، ومن بين هذه الأخلاق الحميدة خلق التواضع، ولما بدأ يتبحر في العلـوم الـشرعية وجد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قد تضافرت على بيان أهمية التواضع للفرد المسلم، ووجوب التحلي به، والتخلي عن الكبر والعجب والغرور، فـزاد تواضـعاً على تواضعه.قال الله عزوجل-عن المؤمنين﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.[4]

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(..وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله).[5]

يقول محمد بن عبدالله المشوخ: "طلبت منه رحمة الله عليه أن نعقد معه لقـاء عبر برنامج "في موكب الدعوة" المعروف الذي يذاع عبر إذاعـة القـرآن الكـريم لتناول شيئا من سيرته وحياته وطلبه للعلم ومشائخه وتوجيهاته لطلبة العلم فلبى بكل تواضع فصدرت ذلك اللقاء بتقديم موجز مختصر أثنيت فيه على الشيخ- رحمه الله- بما هو أهل له من الأوصاف العلمية والمديح الصادق. فأوقفني وأوقـف التـسجيل وطلب محو وإزالة تلك المقدمة والاكتفاء بالاسم مجردا من أي مديح أو إطـراء أو ثناء".[6]

([1]) سورة البقرة، الآية 45.

([2]) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 1422هـ-2001م، ص174-175.

([3]) سورة البقرة، من الآية 155.

([4]) سورة المائدة، من الآية 54.

([5]) مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب العفو، ج4، ص2001، حديث رقم 2588.

([6]) الرياض، عدد:11894، المطر، صفحات مشرقة من حياة الإمـام محمـد بـن صـالح العثيمين، ص26.

سادساً: كرمه:

يقول الشيخ "... سميت الصدقة صدقة لدلالتها على صدق باذلها، فالإنسان ينبغي له أن ينفق من أطايب ماله، وينبغي له أن ينفق مما يحب، حتى يصدق في تقديم ما يحبه الله عز وجل على ما تهواه نفسه".(1)

فكان وعي الشيخ وعي العالم بقوله –عز وجل- في سورة البقرة﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.(2)

وكمنهج شيخنا الدائم بعدم وقوفه على العلم بالشيء فقط دون تطبيقه، فقد كان –رحمه الله- جواداً سخياً، بشوشاً في وجه ضيوفه. كان كرمه وسطاً لا يغالي فيه ليصل إلى التبذير، ولا يقتر فيه ليصل إلى البخل.

ويقول عبد الله بن عبد العزيز الغفيض: "كان يساعد المحتاجين ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو يمشي في الطريق، وأذكر أن امرأة من المعتمرات كانت تبكي وتشتكي أنها فقدت حقيبتها وفيها نقودها وحاجاتها وكنا نمشي وإذا بالشيخ يقف ويخرج من جيبه ورقة 500 ريال ويعطيها ويمضي".(3)

رحم الله الشيخ شيخنا الجليل، ونوله البر في آخرته، فالله –سبحانه وتعالى- من قال في سورة آل عمران﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.(4)

2-2 الشيخ ابن عثيمين، علمه ومنهجه:

تميز الشيخ ابن عثيمين بمنهج علمي دقيق مميز، قلما ترى في العالم المعاصر من يمتلك مثل تلك الملكات الفقهية التي كان نتاجها ومخرجاتها ذلك الكم

---

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح، 1416هـ، شرح رياض الصالحين، إعداد الدكتور عبد الله الطيار، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ج5، ص186

(2) سورة البقرة، الآية 274.

(3) صحيفة الأربعاء، عدد يوم 1421/10/29هـ، مذكور في المطر، صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين، ص93.

(4) سورة آل عمران، الآية 92.

الهائل والنوع المميز من المؤلفات المتنوعة بفروع العلم الشرعي وفنونه، حتى غدا شيخاً في كل علم كتب فيه.(1)

1-2-2 مشايخ الشيخ ابن عثيمين:

1-1-2-2 الشيخ عبد الرحمن السعدي:

وهو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن ناصر بن عبـد الله بـن ناصـر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، يوم الأحـد 12 محـرم عـام 1307هـ الموافق 8 أيلول 1889م.(2) نشأ يتيم الأبوين، فأمه توفيـت ولـه أربـع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين.

وقد اتسم بذكائه ورغبته الشديدة في العلوم، وقد قرأ القرآن بعد وفـاة والـده وحفظه عن ظهر قلب، وأتقنه وعمره إحدى عشرة سنة. وعـرف الـشيخ بـأكثر الأخلاق والصفات تهذيباً، فكان سمحاً ودوداً كريماً بما أنعم عليه الله –تعالى- مـن الرزق.

وقد تعلم على علماء بلده كالشيخ السعدي والشيخ ابن باز وعلى من قدمها من العلماء كالشيخ الشنقيطي والشيخ عبد الرزاق بن عفيفي، وأتقن العديد من فنون العلم الشرعي كالفقه، وأصوله، وفروعه، والتفسير، والتوحيـد، والحـديث، ومـصطلح الحديث، وعلوم اللغة كالنحو، والصرف، ونحوهما.(3)

وله العديد من المؤلفات أهمها "تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان" في ثمانية مجلدات، 1344هـ. و"إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقـه بـأقرب الطرق وأيسر الأسباب"، 1365 هـ. و"الدرة المختصرة فـي محاسـن الإسـلام"، 1366هـ. و"القواعد الحسان لتفسير القرآن"، 1366 هـ. و"القـول الـسديد فـي مقاصد التوحيد"،1367 هـ. وغيرها الكثير.

---

(1) الحسين، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص48.

(2) انظر آل بسام، مرجع علماء نجد خلال ثمانية قرون، ط1، ص21.

(3) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 1422هـ -2001م، ص30.

وقد توفي رحمه الله يوم الثلاثاء 21 شهر جمادى الآخرة 1376هـ الموافق 1أيار 1945م في مدينة عنيزة من بلاد القصيم، وصلي عليه في الجامع الكبير بعنيزة، ودفن في مقبرة "الشهوانية" شمال عنيزة.[1]

وأما عن علاقة الشيخ السعدي بتلميذه ابن عثيمين –رحمهما الله- فقد لازم التلميذ شيخه وتأثر به تأثراً بالغاً، وقد خلفه في الإمامة والخطابة والتدريس في الجامع الكبير في عنيزة[2] حيث يقول الشيخ ابن عثيمين "تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس، وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني، وكذلك تأثرت به من ناحية الأخلاق لأن الشيخ عبد الرحمن –رحمه الله- كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة[3].

2-2-1-2 الشيخ عبد العزيز بن باز:

وهو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، من أسرة عريقة في العلم والتجارة والزراعة معروفة بالفضل والأخلاق. ولد في الرياض يوم 12 ذي الحجة 1330هـ، وترعرع فيها وشب وكبر، ولم يخرج منها إلا للحج والعمرة.

وقد بدأ الشيخ ابن باز الدراسة من صغره فحفظ القرآن الكريم قبل بلوغه، لينطلق بعد ذلك إلى العلوم الشرعية الأخرى، وقد كان مبصراً في أول حياته، ثم ذهب بصره في عام 1350هـ، وعمره قريب من العشرين عاماً، وبالرغم من ذلك استمر في طلب العلم جاداً مجداً.[4]

---

(1) آل بسام، مرجع علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج3، ص245.

(2) المقرن، 14عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، ص10.

(3) مجلة الأسرة، العدد92، ص91.

(4) انظر الموقع الإلكتروني للشيخ ابن باز www.binbaz.org.sa. المجذوب، محمد، (د.ت)، علماء ومفكرون عرفتهم، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ص77-80. المقرن، 14عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين، ص10.

تلقى العلم على أيدي كثير من العلماء، ومن أبرزهم: الشيخ محمد بـن عبـد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض)، والشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بـن عبـد الوهاب، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض). والشيخ حمد بن فـارس (وكيل بيت المال في الرياض)، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (مفتي المملكة العربية السعودية)، وقد لازم حلقاته نحو عشر سنوات، وتلقـى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة 1347 هـ إلى سنة 1357 هـ. والـشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) أخذ عنه علم التجويـد فـي عـام 1355هـ.

لازم البحث والتدريس ليل نهار ولم تشغله المناصب عن ذلك مما جعله يزداد بصيرة ورسوخاً في كثير من العلـوم، تـوفي رحمـه الله قبيـل فجـر الخمـيس 1420/1/27هـ.

ومن مؤلفاته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، صدر منه الآن ثلاثة أجـزاء وقت تحرير هذه النبذة، "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، "التحقيق والإيـضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك)"، "العقيدة الصحيحة وما يضادها"، "وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفـر مـن أنكرهـا"، و"الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة"، و"وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه"، و"حكـم السفور والحجاب ونكاح الشغار"، و"نقد القومية العربية"، إلى غير ذلك من المؤلفات والشيخ ابن باز هوالشيخ الثاني لابن عثيمين بعد السعدي.[1]

يقول الشيخ ابن عثيمين: "ثم قرأت على شيخي الثاني سماحة الـشيخ عبـد العزيز بن باز، فابتدأت قراءة صحيح البخاري ثم بعضاً من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، والحقيقة كان تأثري بالشيخ ابن باز -رحمه الله تعـالى- لعنايتـه بالحـديث وأخلاقه الفاضلة وبسط نفسه للناس".[2]

---

(1) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، مرجع سابق، 1422هـ -2001م، ص30.

(2) من شريط لقاء على طريق الدعوة، تسجيلات التقوى الإسلامية.

3-1-2-2 الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

وهو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المدني، ولد في مدينة "تنبه" بموريتانيا عام 1325 هـ، ونشأ يتيماً، تكفل به أخواله وربوه تربية حسنة، وعندهم درس علوم القرآن الكريم والسيرة النبوية والتاريخ والأدب. ثم اتصل بعدد من علماء بلاده فأخذ عنهم، ونال منهم الإجازات العلمية، فاجتهد في طلب العلم فأصبح من علماء موريتانيا، وتولى القضاء في بلاده فكان موضع ثقة حكامها ومحكوميها.[1]

وفي سنة 1367هـ خرج في رحلة علمية صحبه فيها بعض تلاميذه للحج، فاستقر مدرساً في المسجد النبوي، فذاع صيته جميع أنحاء المملكة العربية السعودية فاختير للتدريس في المعهد العالي بالرياض سنة 1371هـ، وأصبح عضواً بارزاً في معهد القضاء العالي بالرياض سنة 1386هـ، وامتد نشاطه خارج المملكة ففي سنة 1385هـ.

وله تلاميذ كثيرون في بلاده وفي السعودية، ولا يمكن إحصاؤهم، من أبرزهم على سبيل المثال الشيخ ابن العثيمين، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عطية محمد سالم، والشيخ حماد الأنصاري.

وله مؤلفات عدة، منها: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، و"منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز"، و"منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات"، و"ألفية في المنطق"، وغيرها الكثير، بالإضافة إلى المحاضرات التي ألقاها ونشرت في رسائل مستقلة.

وقد توفي بمكة بعد أدائه لفريضة الحج في السابع عشر من ذي الحجة سنة 1393هـ، وصلي عليه بالمسجد الحرام ، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة، وصلي عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي الشريف.[2]

([1]) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 1422هـ - 2001م، ص30.

([2]) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص30.

2-2-1-4 الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ:

وهوعبد الرحمن بن سليمان بن عبـد الرحمن بن عبـد العزيز آل دامـغ – من قبيلة بني تميم-، ولد فـي عنيزة عـام 1290هـ، وهو جدالشيخ ابن عثيمـين من جهـة أمـه، قرأ الشيـخ ابن عثيمين على يديه القـرآن الكـريم حتـى أتـم حفظه.[1]

وكان له ولسائر أبناء آل دامغ وأحفادهم دور كبير في تعليم أبناء مدينة عنيزة مبادئ القراءة والكتابة في كتاتيبهم، وقد كان الشيخ عبد الـرحمن إمامـاً ومدرسـاً للقرآن في مسجد "حي الخريزة"، وبقي في المسجد حتى وفاته.[2]

2-2-1-5 الشيخ عبد الرحمن بن عودان:

وهو عبد الرحمن بن علي بن عبد العزيز بن محمد بن عودان، ولـد عـام 1314هـ في مدينة شقراء عاصمة الوشم، فقد بصره وما زال في الرابعة عشر من عمره.

وعمل في مجالي القضاء والتدريس في المعهد العالي في الرياض، وإمامـاً وخطيباً ومدرساً في جامعه الكبير،وتوفي في 12 من ربيع الأول عام 1374هـ.[3]

ودرس الشيخ ابن عثيمين عنده بعض كتب الفقه، كما درس عنده علـم الفـرائض "المواريث[4].

2-2-1-6 الشيخ علي بن حمد الصالحي:

وهو علي بن حمد بن محمد بن صالح بن عبد الله الصالحي، ولد عام، لازم العديد من العلماء من بينهم الشيخ عبد الرحمن السعدي.

---

(1) انظر: الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 1422هـ-2001م، ص31. وكذلك الحسين، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص49.

(2) انظر آل بسام، مرجع علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج3، ص357-360.

(3) انظر آل بسام، مرجع علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج3، ص130-138.

(4) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 1422هـ-2001م، ص30.

وقد ولد في عنيزة عام 1333هـ، ونشأ في كنف والده المحب للعلم، وحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وحفظ الكثير من المتون والأشعار، ودرس أمهات الكتب وهو صغير. ثم أسند إليه الشيخ السعدي تدريس الصغار، وكان منهم الشيخ ابن عثيمين الذي درس على يديه المتون المختصره في الفقه والنحو،وأسس عام 1358هـ مكتبة جامع عنيزة، وهي أول مكتبة عامة في نجد،ثم أنشأ مطبعة النور في الرياض.

من الكتب التي ألفها وجمعها وحققها كتاب "الضوء المنير على التفسير" 1415هـ، و"التنبيهات حول المقام ومِنى" 1394هـ، و"العطار والقاسم في الميزان" 1384هـ، و"دعوة المسلمين إلى احترام قواعد الدين" 1413هـ، وغيرها.

وقد توفي في مدينة عنيزة يوم الأربعاء 1415/5/21هـ، ودفن في مقبرة الشهوانية.

2-2-1-7 الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي:

وهو عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية بن عبد البر بن شرف الدين النوبي ولد في السابع والعشرين من شهر رجب سنة 1323 هـ، في قرية شنشور مركز أشمون التابع لمحافظة المنوفية بمصر.

ويعد وبجدارة من أرباب الفصاحة وأساطين اللغة في علم النحو وخاصة وعلوم العربية كافة.(1) وقد كان رحمه الله قوي الحافظة، سريع البديهة، مستحضر الفهم، شديد الذكاء،وافر العلم، غزير المادة ، صاحب ألمعية نادرة ونجابة ظاهرة.

وقد توفي –رحمه الله-يوم الخميس 1415/3/25هـ، في الرياض، فصلي عليه بإمامة الشيخ ابن باز بوصية منه، ودفن في مقبرة العود في الرياض.

---

(1) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص30.

2-2-1-8 الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع:

ولد في عنيزة عام 1317هـ ونشأ فيها، وأخذ العلم على يد صالح بن عثمان القاضي، والشيخ عبد الله بن محمد ابن مانع، والشيخ عمر بن سليم، وكان من أبرز تلاميذ الشيخ عبد الرحمن السعدي.

وقد عمل مدرساً في مكتبة عنيزة والمدرسة العزيزية ثم قاضياً في المجمعة وظل كذلك حتى عام 1375هـ ثم قاضياً في عنيزة حتى عام 1381هـ. يقول الشيخ ابن عثيمين عن تتلمذه على يد الشيخ محمد المطوع:" درسنا عليه العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومختصر للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والأجرومية في النحو، ومنهج السالكين في الفقه الذي ألفه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي". وتوفي في لندن أثناء تلقيه العلاج، وقد أوصى أن يدفن في مقابر المسلمين فدفن فيها، في 1387/7/18.[1]

2-2-2 تلاميذه:

للشيخ طلاب كثر من داخل المملكة العربية السعودية ومن خارجها، ولذلك أكتفي بذكر أبرز تلاميذه الذين لازموه فترة طويلة تزيد عن ثلاث سنوات، وقد رتبتهم حسب الحروف الهجائية، مع بيان اسم المدينة أو الدولة كلما تيسر ذلك.

1. أحمد بن عبد الرحمن القاضي، عضو هئية التدريس بجامعة الإمام/ (عنيزة).
2. أحمد محمد الخليل، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام/ فرع القصيم/ (عنيزة).
3. أمين يحيى الوزان،عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام/ فرع القصيم (جده).
4. بندر نافع العبدلي، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام/ فرع القصيم (حفر الباطن).
5. حمود عبد العزيز الصائغ، عضو هيئة التدريس جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم (عنيزة).

---

(1) مجلة الشقائق، العدد 41، ص33.

6. خالد سليمان المزيني، محاضر بقسم التفسير بجامعة الامام/ فـرع القـصيم (عنيزة).
7. خالد عبد الله المصلح، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام/ فـرع القـصيم، وهو متزوج ابنة الشيخ وإستخلفه الشيخ في تدريس العقيدة يومين في مسجده.
8. خالد علي المشيقح، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام/ فرع القصيم وهـو أول من خرج الشرح الممتع بمشاركة الدكتور سليمان أبالخيل مـدير جامعـة الإمام.
9. سامح عباس القطب، وهو المشرف حالياً على مكتب الشيخ المنجد(مصر).
10. سامي محمد الصقير، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام بالقصيم/ واستخلفه الشيخ في تدريس الفقه والحديث والصلاة في مسجده، وهو زوج ابنة الـشيخ (عنيزة).
11. سليمان عبد الله أبالخيل، مدير جامعة الإمام، وهو أول من خـرج الـشرح الممتع بمشاركة الشيخ خالد المشيقح.
12. صالح بن هارون، من دولة تشاد، وقد حفظ زاد المستقنع في فقه الإمام أحمد كاملاً، ويمتاز بسعة الحفظ.
13. الأمير عبد الرحمن بن سعود، جامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسـلامية بالرياض (الرياض).
14. عبد الرحمن بن عبد الله الإبراهيم، عضو هيئة التدريس بقسم أُصول الـدين بجامعة الإمام بالقصيم (المجمعة).
15. عبد الرحمن صالح الدهش، عضو هيئة التدريس بقسم التفسير بجامعة الإمام، واستخلفه الشيخ في تدريس اللغة والتفسير بمسجده (عنيزة).
16. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عضو هيئة التدريس بالمعهد العـالي للقضاء (الرياض).
17. عبد الله بن حمد السليم، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام (عنيزة).
18. عبد الله بن زيد المسلم، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام (عنيزة).
19. عبد الله محمد الطيار، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام بالقصيم.

20. عبيد بن علي العبيد، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام (البدائع).
21. علي عبد الله السلطان، مدرس في المعهد العلمي (عنيزة).
22. محبوب أحمد محمد علي، (باكستان).
23. محمد سليمان السلمان، ينوب عن الشيخ في خطبة الجمعة والعيدين(عنيزه).
24. مصطفى كامل حورية، (سوريا).
25. وليد أحمد الحسين، صاحب كتاب الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين -يرحمه الله-، ورئيس تحرير مجلة الحكمة (الزبير-العراق).

2-3 منهج الشيخ ابن عثيمين في استنباط الأحكام الشرعية والترجيح:

انتشر في الفترة التي عاش فيها الشيخ في المملكة العربية السعودية مدارس فقهية ثلاث، هي:

1. المدرسة المذهبية: وهي مدرسة اهتمت بالمذاهب الفقهية أصولاً وفروعاً، وذلك باهتمامها بأقوال العلماء بوجه كبير حيث اكتفوا بأقوالهم وأدلتهم، وقد كان المذهب السائد في نجد المذهب الحنبلي، وهو المذهب البارز في التطبيق في المملكة العربية السعودية.
2. مدرسة أهل الحديث: وقد اهتم أصحابها بالحديث النبوي الشريف دون التمذهب بمذهب خاص.
3. المدرسة المازجة بين المدرستين السابقتين: وأتباع هذه المدرسة وازنوا بين الاعتناء بالدليل وبين الاهتمام بأقوال العلماء ومذاهبهم، فهي مدرسة وسط بين المدرستين.

ومن أهم ممثلي المدرسة الثالثة الشيخ ابن عثيمين، ويبرز ذلك في كل كتاب من كتبه أو درس من دروسه، بالرغم من كونه حنبلي المذهب، إذ كثيراً ما يتكرر عنده قول: "قال أصحابنا .." قاصداً الحنابلة، كما أنه اعتنى كثيراً بكتب الحنابلة مثل الكافي، وزاد المستقنع، وقواعد ابن رجب، إلا أنه كان يخالف مذهبه في كثير من المسائل في أبواب الفقه المختلفة.

ومن أبرز ملامح منهجه في الاستنباط أنه يذكر الفائدة ثم يذكر ما قـد يـشكل عليها ويجيب عليه، كما انه كان يبني الفائدة على أحد الأقوال التفسيرية المرادة في الآية أو على الاحتمالات الواردة فيها،إضافة إلى دقة الاستنباط والإشارة إلى معاني الآية الخفية مثل تفسيره لقوله تعالى (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ)[1]

ذكر من فوائدها:

1- عموم ملك الله لقوله تعالى(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ)لأن جميع الأسماء الموصولة والمقيدة تفيد العموم.

2- اختصاص ملك السماوات والأرض لله تعالى، لتقديم الخبر،لأن تقديم مـا حقّـه التأخير يفيد الحصر.

ومن ملامح منهجه في الاستنباط الاستطراد بذكر ما يتعلـق بالفائـدة مـن أحكام،كما أنه يذكر ما يستفاد من الآية على وجه الاستقلال فإن كـان هنـاك مـا يخصصها، أو يقيدها،أو ناسخ لها،أو يوجد بينهما وبين نـص آخـر مـا ظـاهره التعارض سواء كان من آية أومن حديث نبوي، فإنه يذكره، ويبـين وجـه الجمـع بينهما.

وقد كان ذلك نتيجة التوازن الذي تمتع به الشيخ واعتماده الأقوى دليلاً ودلالة على الترجيح، وأن من يتمعن بتدريسه لكتاب "زاد المستقنع في فقه الإمام أحمد" يجد ابن عثيمين قد خالف المذهب الحنبلي بتسع وثمانين مسألة في كتاب الطهارة فقـط، فضلاً عن كتاب الصلاة الذي يخص هذه الدراسة.

يقول الشيخ عوض القرني "إن منهج أي عالم من علماء الأمة الربانيين هـو الإطار الذي من خلاله يتم ترتيب وتنظيم عطائه العلمي وتفاعله مع قضايا الحيـاة ومستجدات الأحداث ونوازل الأمور ومن هنا فإن من أهم ما ينبغي الاهتمـام بـه والالتفات إليه في البحث في تراث الأئمة الأعلام هو منهجهم..".[(2)]

---

(1) سورة النساء الآية 131

([2]) القرني، عوض بن محمد، جريدة البلاد، العـدد 16230 بتـاريخ 1421/10/24هـ ـ، منشور على الموقع الإلكتروني www.al-resalah.net

ويقول –رحمه الله-: "من المعلوم أن الإنسان إذا أراد مكاناً فلا بد أن يعرف الطريق الموصل إليه، وإذا تعددت الطرق فإنه يبحث عن أقربها وأيسرها، لذلك كان من المهم لطالب العلم أن يبني طلبه للعلم على أصول ولا يتخبط خبط عشواء، فمن لم يتقن الأصول حرم الوصول".(1)

أبرز ملامح منهجه العلمي:

اعتمد الشيخ ابن عثيمين في إفتائه وتدريسه وترجيحه وبيان الأحكام في القضايا المعاصرة والأمور المستجدة على الدليل والبرهان والحجة والبيان في كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

فقلّ أن يذكر رحمه الله حكماً فقهياً أو فتوى شرعية إلا ويذكر معها دليلها ووجه الاستدلال، فقد كان دائم السعي وراء التثبت من الدليل سواء من المصادر والكتب، أو من شيوخه، أو من العلماء حوله.

وهذا المنهج استقاه بن عثيمين من شيخه السعدي بداية، ثم من الشيخ ابن باز، فضلاً عن تأثره الواضح بمنهج ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ونتلمس منهج الشيخ ابن عثييمن في الاستدلال بأدلة الشرع المختلفة على النحو التالي:

الكتاب والسنة:فقد كان لا يقف عند ظاهر النصوص عند الاستدلال بالكتاب والسنة بل كان يغور في المعاني ويستخرج اللآلي ونرى ذلك واضحا جليا من خلال شرحه لزاد المستقنع إضافة إلى تمسكه بالسنة وحثه على التمسك بها.

الإجماع: فيقول ابن عثيمين: الأصل الأول: هو الكتاب، والثاني السنة والإجماع: هو الأصل الثالث ، وهو من الأصول الثلاثة التي يعتمد عليها في العلم والدين فالكتاب والسنة أصلان ذاتيان، أما الإجماع فأصل مبني على غيره إذ لا إجماع إلا بكتاب أو سنة(2).

القياس:وهو إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعلة جامعة فيرى الشيخ أنه دليل يحتج به إذا لم يخالف نصاً صريحاً،وهو رابع الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع

---

(1) العثيمين، التعليق على السياسة الشرعية، ص67.

(2) ابن عثيمين، محمد (1420هـ - 1999م)، مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض،السعودية، ط1.

ومثال ذلك:ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عباس-رضي الله عنه-،أن امرأة أتت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقالت:إن أمي ماتـت،وعليهـا صـوم شهر.فقال:"أريت لو كان عليها دين ،أكنت تقضينه؟"قالت نعم.قال:"فـدين الله أحـق بالقضاء".وهذا قياس [1].

العرف: يقول ابن عثيمين ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً دون تحديد فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقـول وتلقتـه الطبـاع السليمة بالقبول والعرف مقدماً على اللغة إذا اشـتهر بـين النـاس وغلـب علـى الحقيقة،وينقسم العرف إلى قسمان هما:

1- عرف صحيح:وهو العادة التي لا تخالف نصاً من نصوص الكتاب والـسنة،ولا تفوت مصلحة معتبرة ولا تجلب مفسدة راجحة.

2- عرف فاسد:وهو العادة التي تكون على خلاف النص،أوفيهـا تفويـت مـصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة [2]

قول الصحابي:يقول ابن عثيمين:الأقرب أن قول الصحابة الفقهاء والمعروفين بالفقه والفتيا حجة،وأما من كان مجرد صحبة ولم يعرف بفقه ولا علم فإن قوله لا يحـتج به، ويشترط ليكون قول الصحابي حجة أن لا يخالف قول صحابي آخر مثلـه فـي الفقه والعلم،وأن لا يخالف نص من كتاب أو سنة [3].

الحديث المرسل: لا تقوم به الحجة عند بن عثيمين لأنه ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام لعدم اتصال سنده، قال: ابن عثيمين في الشرح الممتع[4]، وقال بعض أهل العلم: قراءة الفاتحة ركن في حق غير المأموم، أما في حق المأموم فإنها ليست بركن، لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية، فلو كبر المأموم ووقف صامتاً حتى ركع الإمام فصلاته صحيحة واحتج بقول النبي–صلى الله عليه وسلم-:

---

(1) متفق عليه.(3591)،ومسلم(8411)وعن ابن عباس رضي الله عنه.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، باب جامع الإيمان ج15، ص192.

(3) المرجع نفسه، ج7، ص97.

(4) المرجع نفسه، ج3، ص244.

"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"؛ فهذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف فلا تقوم به الحجة[1].

أما الاستحسان فقد وقف الشيخ منه موقف المتفحص له فـإن رأى مخالفتـه للنصوص رده وإن لم يعارض النص معارضة صريحة فلا يخرج عن كونـه رأي مجتهد لا يلزم غيره من المجتهدين[2].

المصالح المرسلة: فيقول الشيخ ابن عثيمين في مجموع الفتـاوى[3] إن المـصالح المرسلة لا ينبغي أن تجعل دليلاً مستقلاً، بل نقول: هذه المصالح المرسلة إن تحققنا أنها مصلحة، فقد شهد لها الشرع بالصحة والقبول وتكون من الشرع، وإن شهد لها بالبطلان، فإنها ليست مصالح مرسلة، ولو زعم فاعلها أنها مـصالح مرسـلة، وإن كان لا هذا ولا هذا، فإنها ترجع إلى الأصل، إن كانت من العبادات، فالأصل فـي العبادات الحظر، وان كانت من غير العبادات، فالأصل فيها الحل، وبهذا يتبـين أن المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً. ويقول أيضا في مجموع الفتاوى: ومن سـن قوانين تخالف الشريعة، وادعى أنها من المصالح المرسلة، فهو كاذب في دعواه لأن المصالح المرسلة والمقيدة إن اعتبرها الشرع ودل عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها، فليست مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك، ولهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع فهو مصلحة، وما نفـاه ليس بمصلحة، وما سكت عنه فهو عفو[4].

سد الذرائع: يقول ابن عثيمين يجب سد الذرائع الموصلة إلى محرم وهـذه قاعـدة أصولية شرعية وهي أن الذرائع الموصلة إلى محرم يجب منعها قال الله تعالى(ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) فنهى عن سـب آلهـة المشركين مع أنها حقيقة به لئلا يكون ذريعة إلى سب الله عز وجل[5] .

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، باب جامع الإيمان، ج3، ص244

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع،ج6، ص189.

(6) مجموع الفتاوى، ج 3 ، ص 41

(4) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، ج3، ص41.

(5) ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، موقع الشيخ بن عثيمين، www.binothaimeen.com.

شرع من قبلنا:يقول ابن عثيمين شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يكن هناك معارضة صريحة،وورد في شرعنا بخلافها،فالعبرة بما في شرعنا،لأن شرعنا ناسخ لما سواه من الشرائع، فلا يعارض شرعنا بشرع غيرنا[1].

تعمقه بأصول الفقه والقواعد الفقهية:

يتضح ذلك جليا من خلال طريقة تدريسه لتلاميذه وشرحه لكتاب قواعد ابن رجب الحنبلي وشرحه لكتابه "الأصول من علم الأصول" حيث يكاد ينفرد عن غيره من معاصريه بمقدرة فائقة في العرض والاستدلال بهما نظراً لما يتمتع به من بصيرة نافذة وفراسة حادة وذكاء شديد واستحضار للفهم ويتجلى تميزه بذلك من خلال شرحه لكتاب "نظم الورقات"ومختصر التحرير" وغيرهما.[2]

ومن أهم ما تميز به منهج بن عثيمين استيعابه لقضايا العصر ومستجدات الحياة، وانفتاحه على كل جديد ودراسة الوقائع والبحث عن قضايا المسلمين، والاتصال بأهل التخصص وسؤالهم عن خفاياه قبل الفتوى والحديث فيه تطبيقاً لقوله –تعالى-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، فقد كان يرجع في فتاويه إلى أطباء واقتصاديين وإلى علماء في شتى المجالات وهو ما قد يغيب عن البعض.[4]

كما اتصف منهجه بالشمولية، فلم يكن ينظر إلى المسألة من زاوية واحدة، بل كان يتناولها وفقاً لأدلتها ومقاصدها المرادة شرعاً، ولا يغيب أن الشيخ كان متقناً لفن اللغة لما له من أهمية قصوى في الاستنباط للأحكام الفقهية.

ولأهمية علم العربية كان يحرص على انتقاء القارئ الجيد في الدرس، فإذا لحن القارئ طلب منه إعراب ما لحن فيه، ولا شك أن إتقانه لأصول الفقه وللقواعد الفقهية وللنحو كان له أثر كبير في مقدرته الفذة في الاستنباط الفقهي والتفسير الدقيق لآيات القرآن الكريم.[5]

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع،ج12.

(2) الحسين، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص95.

(3) سورة النحل، من الآية 43.

(4) المطر، صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين، ص34.

(5) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 1422هـ-2001م، ص315.

كما تميز منهجه بالعناية التامة بمقاصد الشريعة وقواعد الدين، ولذا لم يكـن يقف عند ظواهر النصوص والواضح من مدلولاتها بل كان يغور فيها وفق مقاصـد الشرع وقواعده العامة[1]. ويقول الشيخ عبد الرحمن السديس موجزاً أهم معالم منهج الشيخ بقوله: "ولعل أبرز ملامح منهج الشيخ في ذلك ما يلي:

1- تركيزه على عقيدة السلف علماً وعملاً ودعوة والتحذير مما يخالفها.
2- عنايته بصحة الدليل، وسلامة التعليل.
3- بناؤه منهجه على التأصيل العلمي والتقييد الفقهي.
4- عنايته بمقاصد الشريعة وقواعد الدين، واهتمامه بحكم الشريعة وأسرارها.
5- اهتمامه بالتطبيق والعناية في الرؤى والمنهج.
6- تميزه بالدقة والعمق والشخصية المستقلة.
7- ميله إلى التيسير ورفع الحرج وسلوك مسلك الوضوح.
8- بعده عن التعصب والتقليد وحرصه على المتابعة والتسديد.
9- تأثره بالمحققين من العلماء السابقين كشيخ الإسـلام ابـن تيميـة، ومـن المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.
10- إنصافه لمخالفيه، وفقهه لأدب الخلاف.
11- الشمول في المنهج ومراعاة الأولويات.[2]

وقد أشار إلى ذلك الدكتور عبدالله التركي فيصف منهج الشيخ بأنه كان يعتني بمقاصد الشريعة وقواعد الدين والبعد عن التعصب المذهبي حيث حرص على صحة الدليل وصواب التعليل ووضوحه ومناسبته إضافة إلى تحليه بالاعتدال والتوسط في المنهاج والسلوك والفهم والتقيد بما كان عليه السلف الصالح.[3]

([1]) الحسين، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص96.

([2]) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 1422هـ-2001م، ص70.

([3]) المرجع نفسه، ص69.

تأثره بالإمامين ابن تيمية وابن القيم:

يقول الأستاذ سليمان الضحيان عن عنايته بكتب شيخ الإسلام ابـن تيميـة، وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله-: "فقـد شـرح للطلبـة "الحمويـة"، "والتدمريـة"، و"الواسطية"، و"واقتضاء الصراط المستقيم" و"السياسة الشرعية"، وكلها لشيخ الإسلام ابن تيمية، وشرح "النونية" لابن القيم، وأخرج مختارات من "زاد المعـاد" و"أعـلام الموقعين"، وكلاهما لابن القيم الجوزية، وقد تمثل بمنهج هذين العـالمين فأثرهمـا عميق جداً في كتبه ومحاضراته ودروسه وفتاواه مـن حيـث الاعتنـاء بالـدليل، والاهتمام بالعقيدة، ومعرفة آراء الفرق المخالفة والرد عليها، والاهتمـام بمقاصـد الشريعة وضبط أصولها وكلياتها"[1].

ومن يتبحر بكتب الإمامين –رحمهما الله- يجد منهجهما قد ركز على ذكـر الحكم أو الفتوى مع ذكر دليلها ووجه الاستدلال ورد الاعتراضات الواردة على ذلك والقواعد الأصولية والفقهية التي يبني عليها حكم هذا الفرع الفقهي، وقد انعكس ذلك المنهج بوجه جلي على منهج شيخنا الجليل بكل آثاره.

ولا يعني هذا التأثر أنه كان مقلداً لهما تقليداً أعمى، بدليل مخالفته لهما بـل لكل المذهب في كثير من الفتاوى، يقول الشيخ ابن عثيمين :"شيخ الإسلام ابن تيمية محبوب لدينا، لكن الحق أحب إلينا منه".[2]

ويقول الزهراني في ذلك: "ولم يكن تبني الشيخ لآراء شيخ الإسلام نابعاً عن هوى أو تقليد أعمى، بل كان متجرداً للحق أيضاً، فحيثما وجد الحـق هـو ضـالته ومطلبه، بل إنه خالف شيخ الإسلام في عشرات المسائل أكثر من مخالفـة شـيخه السعدي لشيخ الإسلام، ومخالفته لشيخ الإسلام في هذه المسائل لا يدل على مناقضته لشيخ الإسلام، ولا تقليلاً من شأن شيخ الإسلام ومكانته العلمية، ولا على أنه أعلـم منه في هذه المسائل، بل ربما لكونه رأى غيره أرجح".[3]

---

(1) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 1422هـ -2001م، ص634.

(2) الحسين، الجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص76.

(3) الزهراني، ابن عثيمين الإمام الزاهد، 1422هـ -2001م، ص73-74.

2-4 مؤلفاته:

أولاً: المؤلفات المقروءة:

ترك الشيخ قدراً هائلاً من المؤلفات المقروءة والمسموعة، بيد أن مؤلفاته المقروءة منها لم يكن الشيخ ليتفرغ لكتابتها وتأليفها إلا نزراً يسيراً وهي عبارة عن دروسه العلمية التي يلقيها على طلابه حيث يقوم طلابه بتفريغ دروسه وتحريرها ومن ثم يطلع عليها الشيخ ويقوم بمراجعتها والنظر فيها والتعليق عليها حتى تخرج نتاجاً حافلاً بالفوائد والفرائد، وتتميز مؤلفاته بالشمول لغالب الفنون الشرعية، وأكثرها عبارة عن كتيبات ورسائل صغيرة باستثناء (الشرح الممتع: ثمانية مجلدات، وكتاب التوحيد: ثلاثة مجلدات، وفتاوى منار الإسلام: ثلاثة مجلدات، وشرح رياض الصالحين: سبعة مجلدات، والعقيدة الواسطية: مجلدان، ومجموع الفتاوى عدة مجلدات، ومؤلفاته المقروءة هي:

1- القول المفيد على كتاب التوحيد.
2- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع.
3- أحكام الأضحية والذكاة.
4- أحكام الجنائز.
5- أحكام القرآن الكريم –الفاتحة والبقرة-.
6- أصول التفسير.
7- شرح كتاب الأصول من علم الأصول.
8- تسهيل علم الفرائض.
9- تقريب التدمرية.
10- تلخيص فقه الفرائض.
11- رسائل عدة في الحجاب، النكاح، الصلاة، الطهارة، حكم تارك الصلاة، سجود السهو، زكاة الحلي، المسح على الخفين، مواقيت الصلاة.
12- زاد الداعية إلى الله.
13- مجموع فتاوى ورسائل.
14- شرح الأصول الستة.

15- شرح العقيدة الواسطية.

16- الشرح الممتع على زاد المستقنع.

17- شرح ثلاثة الأصول.

18- شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-.

19- عقيدة أهل السنة والجماعة. منهج أهل السنة والجماعة والعمل بهما.

20- فتاوى أركان الإسلام،وهو آخر كتاب طبع في حياة الشيخ-رحمه الله-.

21- فتاوى التعزية.

22- فتاوى منار الإسلام.

23- فتح رب البرية بتلخيص الحموية (وهو أول كتب الشيخ تأليفاً).

24- فصول في الصيام والتراويح والزكاة.

25- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.

26- أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها.

27- مختارات من زاد المعاد.

28- منظومة في أصول الفقه وقواعده.

29- شرح أصول الإيمان.

30- شرح الأربعين النووية.

31- شرح مقدمة التفسير(شيخ الإسلام ابن تيمية).

32- من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز.

33- ثلاث مطويات في الحج والأضحية والصيام والتراويح.

34- تفسير القرآن الكريم-سورة الفاتحة والبقرة، آل عمران، الكهف، جزء عم.

35- فقه العبادات.

36- فتاوى في أحكام الصيام.

37- ستون سؤالاً في أحكام الحيض والنفساء.

38- صفة الحج.

39- شرح رياض الصالحين: سبعة مجلدات.

40- دور المرأة في إصلاح المجتمع.

41- الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه.
42- شرح الأجرومية.
43- التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى.
44- التعليق على الصحيح مسلم المجلد الأول.
45- شرح منظومة الشيخ -رحمه الله- في أصول الفقه.
46- شرح نظم الوريقات لشرف الدين العمريطي.
47- لقاء الباب المفتوح 1-70.
48- شرح بلوغ المرام، المجلدات(2-3).
49- شرح المنظومة البرهانية في علم الفرائض.
50- بعض أحكام السفر وأسئلة من الملاحين الجويين.
51- الاعتدال في الدعوة.
52- أحكام من القرآن الكريم - مجلدان.
53- صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
54- التعليق على كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية.
55- شرح كتاب القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن بن سعدي.[1]

ثانياً: كتب للشيخ مترجمة بلغات أجنبية، منها ما يلي:

الإنجليزية:

1. تفسير آية الكرسي.
2. الصيام
3. شرح أصول الإيمان
4. أمور دعت إليها الفطرة.

الفرنسية:

1. عقيدة أهل السنة.

---

(1) انظر: موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية على الشبكة العنكبوتية .www.binothaimeen.com

2. أصول الإيمان.
3. الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه.
4. ستون سؤالاً في أحكام الحيض والنفساء.
5. أصول الإيمان Uitleg van de pilaren van imaan

التاميلية:

1- شرح أصول الإيمان.
2- أحكام الصيام.
3- الزواج ومجموعة أسئلة في أحكامه.

البنغالية:

1- رسالة الحجاب.
2- صفة الحج والعمرة.
3- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.

المليبارية:

1- الدماء الطبيعية.
2- نبذة في الصيام والتراويح وزكاة الفطر.

الأردية:

1- دور المرأة في إصلاح المجتمع.
2- صفة الحج والعمرة.
3- فتاوى أركان الإسلام.

الهندية:

1- صفة الحج والعمرة.

الفارسية:

1- عقيدة أهل السنة والجماعة[1]

([1]) انظر: موقع مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية على الشبكة العنكبوتية www.binothaimeen.com.

ثالثاً: التسجيلات الصوتية:

ترك الشيخ رحمه الله ثروة كبيرة من المؤلفات الصوتية تقدر بحوالي (7516) شريطاً تشتمل على الفتاوى الإذاعية والمحاضرات والدروس العلمية في التفسير والعقيدة، والحديث، والفقه وغيرها من العلوم، هذا وقد تولت مؤسسة ابن عثيمين الخيرية العناية بكل آثاره العلمية وإخراجها في أحسن وجه، وهي كما يلي:

1- كتاب التوحيد، (عقيدة) 54 شريطاً.

2- التدمرية، (عقيدة) 20 شريطاً.

3- الواسطية، (عقيدة) 32 شريطاً.

4- اقتضاء الصراط المستقيم، (عقيدة) 33 شريطاً.

5- الحموية، (عقيدة) 14 شريطاً.

6- القواعد الحسان في تفسير القرآن، (شرح أصول التفسير) 11 شريطاً.

7- تفسير سورة الفاتحة، (تفسير) شريطان.

8- تفسير سورة البقرة، (تفسير) 82 شريطاً.

9- تفسير سورة آل عمران، (تفسير) 60 شريطاً ولقد فسر الشيخ -رحمه الله- معظم سور القرآن.

10- نخبة الفكر، (علوم حديث) 18 شريطاً.

11- شرح صحيح البخاري، (حديث)271 شريطاً.

12- شرح صحيح مسلم، (حديث) 185 شريطاً.

13- الشرح الممتع، (فقه) أكثر من 200 شريطاً.

14- قواعد ابن رجب، (فقه) 18 شريطاً.

15- الأصول من علم الأصول، (فقه) 22 شريطاً.

16- حلية طالب العلم، (آداب) 12 شريطاً.

17- السياسة الشرعية، (فوائد عامة) 17 شريطاً.

18- ألفية ابن مالك، (اللغة)70 شريطاً.

19- الأجرومية، (اللغة) 27 شريطاً.[1]

([1]) انظر باجوري، العقد الثمين من قواعد ابن عثيمين.

الفصل الثالث

ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب صفة الصلاة

صفة الصلاة: هي الكيفية التي تكون عليها الصلاة[1]، وقد اختلف الشيخ ابن عثيمين مع مذهبه في باب صفة الصلاة في مسائل عدة سأعرضها في الآتي:

3-1 حكم تسوية الصفوف في الصلاة

3-1-1 صورة المسألة:

قال أنس بن مالك –رضي الله عنه- "كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه"[2]. ومن ذلك يؤخذ معنى تسوية الصف في هذه المسألة، فهو أن يكون الصف مستقيماً، بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والمعتبر في ذلك المحاذاة بالمناكب والأكعب للشخص المعتدل[3].

فهل تسوية الصفوف مطلوبة قبل الدخول في الصلاة على اللزوم، بحيث لو اختلت التسوية تبطل الصلاة، أو أنها مطلوبة من باب الاستحباب.

3-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في تسوية الصفوف:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى سنية تسوية الصفوف، يقول ابن قدامة "ويستحب للإمام تسوية الصفوف، يلتفت عن يمينه، فيقول:استووا، رحمكم الله"[4]. وعليه

([1]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص5.

([2]) البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، 1420هـ/1999م، صحيح البخاري، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل شيخ، ط1، دار السلام، (ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب السنة)= الرياض، السعودية، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم بالصف، ودار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ج1، ص254، حديث رقم 692.

([3]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص12.

([4]) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي (1417هـ - 1997م). المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، ج1، ص638.

فتسوية الصفوف عند الحنابلة سنة من سنن النبي–عليه الصلاة والسلام-، بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولكنه يلام ويفوته الأجر.

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين: إلى القول برجحان وجوب تسوية الصفوف في الصلاة ، بحيث يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، وهو ظاهر ما ذهب إليه ابن تيمية(1)، يقول الشيخ ابن عثيمين "القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف آثمون، وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله"(2).

3-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين ومناقشتها:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة للقول بسنية تسوية الصفوف في الصلاة بما يأتي:

1-ما روي عن أنس عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:"سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة".(3)

وجه الدلالة: أن قوله "تمام الصلاة " يفيد الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع اللغوي على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به"(4).

---

(1) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (1404هـ - 1984م). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط2، ج1، ص114.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص11.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج1، ص324، حديث رقم 433.

(4) انظر ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1407هـ - 1986م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط1، ج2، ص245.

ويرد على هذا أنه بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث[1]، فاللفظ هنا لا يحتمل هذا الاستدلال بالسنية.

كما أنه لا دلالة فيه على الاستحباب لأن وصف تسوية الصف بأنها من تمام الصلاة غير مانع من وجوبها، وذلك لوجود الأمر بها، مع كونها من تمام الصلاة وحسنها وكمالها[2].

2-حديث أبي هريرة عن النبي–صلى الله عليه وسلم- قال: "أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"[3].

وجه الدلالة: أن قول النبي–عليه الصلاة والسلام-: "حسن الصلاة" يدل على الزيادة في الشيء، والزيادة في الشيء لا تكون واجبة بل من السنن، وعليه فالحديث يدل بظاهره على سنة التسوية لا وجوبها[4].

ويرد على هذا الاستدلال بأن ذلك لا ينفي وجوبها، فهي واجبة مع كونها من حسن الصلاة، خاصة أن الرواية الأخرى تدل على أن المراد بالحسن هنا هو التمام وليس أمراً زائداً عنه[5].

([1]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص245. وانظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص223.

([2]) انظر العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (1421هـ-2001م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: عبد محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج5، ص374

([3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ج1، ص253، حديث رقم 689.

([4]) انظر ابن حجر، العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2،ص245.

([5]) العيني، عمدة القارئ، ج5، ص374. والبعلي، علاء الدين أبو الحسن علي ابن محمد بن عباس (د.ت.)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص50.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين في ترجيحه للقول بوجوب تسوية الصفوف في الصلاة على الآتي:

1- عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة".[1]

وجه الدلالة: أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعاً مع تجرده عن القرائن، والأمر هنا مجرد عن القرائن. وفي قول النبي–صلى الله عليه وسلم- "سووا صفوفكم" أمر يفيد الوجوب حيث لم تصرفه عن الوجوب أية قرينة.

2- عن أنس أن النبي–صلى الله عليه وسلم- قال: "أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري"[2].

ووجه الدلالة: هنا لوجود الأمر في لفظ "أقيموا صفوفكم وتراصوا".

3- ما رواه النعمان بن بشير[3] يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم "[4].

ووجه الاستدلال: أن الله – تعالى- توعد مخالفي الصفوف وغير المنتظمين فيها بالمسخ وتغيير الوجوه، واتباع العداوة والبغضاء فيها عند الناس، ولولا

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها،ج1، ص324، حديث433.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ج1، ص253، حديث رقم 686.

(3) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا، قُتِلَ سنة 65 هـ. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (1412هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، ج6، ص440.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ج1، ص253، حديث رقم 685.

أن تسويـة الصفوف واجبة ما توعـدها الله –تعـالى- بتلـك العقوبـة علـى مخالفتها(1).

إذ إن هذا وعيد مقترن بأمر، فدل على الوجوب وأثم من تركه، والوعيـد لا يكون إلا في كبيرة، يقول ابن حزم عن هذا الحديث "هذا وعيد شـديد، والوعيـد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر"(2).

وقد يعترض على هذا بأن الإنكار قد يقع على ترك السنن فـلا يـدل علـى حصول الإثم. ورد الفريق القائل بالوجوب بأن ذلك صـحيح إلا أن الدلالـة علـى الوجوب أظهر بسبب ما ورد عن الوعيد(3).

4-ما روي عن عمر وبلال أنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك، مما يـدل علـى الوجوب عندهما(4).

ومما يرد على هذا بجواز أنهما ربما كانا يريان التعزير على ترك السنة(5)، وبهذا ليس فيه دليل على وجوب تسوية الصفوف في الصلاة.

3-1-4 الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الحنابلة في مسألة تسوية الصفوف في الصلاة وأدلـتهم ومناقشتها، يتبين للباحثة أن الرأي الراجح هو القول بوجوب تسوية الصف، وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين، وذلك للاعتبارات الآتية:

---

(1) انظر النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (1420هـ - 1999م). شرح صحيح مـسلم، إعداد مجموعة أساتذة مختصين، إشراف: علي بن عبد الحميد أبـو الخيـر، دار الخيـر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج4، ص117- 118.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (1408هـ - 1988م). المحلـى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص374.

(3) انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخـاري، ج2، ص245. العينـي، عمدة القارئ، ج5، ص376.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص223. ابن حزم، المحلى، ج2، ص378. ابـن حجـر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص2، ج246.

(5) ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص246.

1- وجود الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة، والأصل في الأمرالوجوب ما لم تصرفه قرينة تصرفه من الوجوب، ولا توجد قرينة تصرف أمر النبي–صلى الله عليه وسلم- عن الوجوب.

2- الوعيد الواضح الوارد بترك تسوية الصفوف، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر[1].

3- أن الحنابلة حملوا حديث أنس على العرف، وهذا لا يقوى على معارضة صراحة الأمر بتسوية الصفوف والتوعد بمن يخالف ذلك بالعقاب الشديد.

4- أن الاستدلال بانعقاد الإجماع في هذه المسألة لا مجال للقول به، حيث لو كان منعقداً لما طرحت المسألة من الأساس، لاسيما أن المخالف لرأي الحنابلة هو علم من أعلامهم وهو ابن تيمية.

3-2 حكم الإسماع في الصلاة

3-2-1 حكم إسماع المصلي نفسه:

3-2-1-1 صورة المسألة ومفهوم إسماع المصلي نفسه:

إن الصلاة السرية فيها العديد من الأقوال المخصوصة التي يؤديها المصلي في صلاته فرضاً كانت أو واجباً أو سنة، ولكن هل يكتفي المصلي في هذه الأقوال بالإتيان بالحروف و إخراجها من مخارجها بتحريك اللسان والشفتين، بأن ينَطَق دون أن يسمع نفسه ولو بصوت خافت؟ أ و لا بد أن يكون له صوتٌ يسمع به نفسه؟

فالإسماع المقصود في هذه المسألة يكون بإصدار المصلي بأقواله صوتاً خافتاً يسمع به نفسه في صلاته السرية، وهذا موضع خلاف بين العلماء.

3-2-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في إسماع المصلي نفسه:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى وجوب إسماع المصلي نفسه[2]. يقول ابن قدامة: "ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه إماما كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من

([1]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج3، ص11.

([2]) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (1421هـ - 2000م)، منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع

طرش، أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمعه".[1]

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن الراجح في مسألة إسماع المصلي نفسه إلى عدم وجوب ذلك، يقول الشيخ ابن عثيمين: "فمنهم من قال: لا بد أن يكون له صوت يسمع به نفسه، وهو المذهب، وإن لم يسمعه من بجنبه، بل لا بد أن يسمع نفسه، فإن نطق دون أن يسمع نفسه فلا عبرة بهذا النطق. ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح أنه لا يشترط أن يسمع نفسه، لأن الاستماع أمر زائد على القول والنطق، وما كان زائداً على ما جاءت به السنة فعلى المدعي الدليل"[2].

3-2-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في مسألة إسماع المصلي نفسه:

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بأن "الذكر محله اللسان، ولا يكون كلاماً دون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول".[3]

مع شرح ابن النجار، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط1، ج1، ص375. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (1415هـ - 1995م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ج3، ص414. المقدسي، شرف الدين موسى الحجاوي (1418هـ - 1997م)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ج1،ص174. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(د.ت.)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع،أشرف على طبعه وتنقيحه:عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية، ص67.

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص276.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص20-21.

(3) ابن قدامة، المغني، ج1، ص276.

ويرد على هذا الاستدلال أن اشتراط إسماع النفس أمر زائد لم تأتِ به السنة، كما وردت من الروايات ما ساند ذلك.

أدلة الشيخ ابن عثيمين:

1- قوله –عز وجل-: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.[1]

ووجه الاستدلال: أن هذه الآية الكريمة نزلت لما شق على المشركين في مكة جهر الرسول –صلى الله عليه وسلم- بالقرآن في صلاته، حيث كانوا يؤذونه –عليه الصلاة والسلام-، فأنزل الله : يا محمد (ولا تَجهر بِصلاتِك) أي لا تعلن بالقراءة بالقرآن إعلاناً شديداً يسمعه المشركون فيؤذونك، ولا تخافت بالقراءة بالقرآن، حتى لا تسمع أذنيك (وابتَغِ بين ذَلِك سبِيلاً) أي اطلب بين الإعلان والجهر وبين التخافت والخفض طريقاً، لا جهراً شديداً، ولا خفضاً لا تسمع أذنيك، لما هاجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة سقط هذا كله[2]، فدلت الآية على عدم وجوب إسماع المصلي نفسه بل يكفي أن يأتي بالحروف[3].

2-أخذ الشيخ ابن عثيمين بدليل من الحنفية حيث قالوا أن القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد، فأما إسماعه نفسه فلا عبرة به؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان، ويؤيد هذا أن القرآن متحقق في الأصم وهو لا يسمع نفسه[4].

---

(1) سورة الإسراء، من الآية 110.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (1997م)، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، خرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، حققه: صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، سوريا، ج9، ص185. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8، ص257.

(3) الطبري، تفسير الطبري، ج9، ص186.

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1420هـ - 2000م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص270.

ورد على ذلك أن الإنسان لا يكون متكلماً إلا بصوت والصوتُ مـا يتَـأتى سماعه فإن مجرد حركةِ اللسان لا تُسمى قِراءةً بدون الصوت، كما أن أدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره

3-2-1-4 الترجيح:

بعد استقراء آراء الحنابلة وابن عثيمين واستعراض أدلتهم يتبين للباحثـة أن الرأي الراجح هو استحباب إسماع المـصلي القـراءة نفـسه لا وجوبـه، وذلـك للاعتبارات الآتية:

1- أنه لا دليل واضح على وجوب إسماع المصلي نفسه في الصلاة السرية.
2- إن استدلال الحنابلة بأن الذكر محله اللسان، مردود بأن السماع محله الأذنين، فباستدلالهم رد عليهم في ذلك.
3- يؤيد هذا القول ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "قال الله –تعالى-: أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه"[1] ففي ذلك دليل على أن الذكر يحصل بتحريك الشفتين فقط.

والله تعالى –أعلم-.

3-2-2 إسماع الإمام من خلفه التكبير:

3-2-2-1 صورة المسألة:

المسألة هنا هي جهر الإمام وإسماعه من خلفه التكبير، وليس المراد التكبيـر نفسه، فالخلاف على الإسماع[2]، فهل يجب على الإمام إسماع مـن خلفـه التكبيـر فيثاب على ذلك الجهر ويؤثم إن تركه، أو أنه يفعل ذلك على وجه الاستحباب فيثاب إن فعله ولا يعاقب إن تركه بل يفوته الأجر؟.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج6، ص2736، كتاب التوحيد، باب قوله –تعالى- {لا تحرك به لسانك}، رقم الحديث 7085.

(2) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ، ج22، ص587.

3-2-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في إسماع الإمام من خلفه التكبير:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى استحباب إسماع الإمام من خلفه التكبير[1] ليـسمعه النـاس ويتبعوه".[2]

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوب إسماع الإمام التكبير من خلفه.

3-2-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في إسماع الإمام من خلفه التكبير:

أولاً: أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلة على استحباب إسماع الإمام من خلفه التكبير بما يأتي:

أ- استدلوا بالعديد من الأحاديث الشريفة، منها:

1. ما روي عن مطرف بن عبد الله[3] قال: "صليت خلف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم-، أو قال لقد صلى بنـا صـلاة محمد -صلى الله عليه وسلم-"[4].

---

(1) انظر ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص374. والمقدسـي، الإقنـاع، ج1، ص173. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص414.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1415هـ-1995م)، نيل الأوطار من أحاديث سـيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشـم، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1، ج2، ص281.

(3) هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير الإمام العامري الحرشي البصري، كان ثقة من التابعين، له مكانة في الإسلام ووقع في النفوس، مات سـنة 95هـ.. ابـن حجـر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (1417هـ - 1996م)، تهذيب التهذيب، تحقيـق: خليل مأمون شيحا وآخرون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، ج5، ص438.

(4) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود،ج1،ص272، رقم 753.

2. ما روى سعيد بن الحارث-رضي الله عنه-قال:"صلى لنا أبـو سـعيد فجهـر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحـين قـام مـن الركعتين وقال: هكذا رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم-"[1].

3. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أنه "كان يكبر في كل صـلاة مـن المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثـم يقـول سمع الله لمن حمده. ثم يقول ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يـسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم مـن الجلـوس فـي الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الـصلاة، ثـم يقـول حـين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليـه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا"[2].

4. عن عكرمة، قال:"صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلـت لابن عباس إنه أحمق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسـم صـلى الله عليـه وسلم".[3]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على أن الناس تركوا التكبير زمن الصحابة فـي كـل خفض ورفع، من غيرأن ينكره احد منهم[4].

ويرد على هذه الاستدلالات بأن ليس فيها ما يدل على الاستحباب، بل فيها ما يدل على جهر النبي –عليه الصلاة والسلام- بالتكبير.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يكبر وهو يـنهض مـن الـسجدتين،ج1، ص283، رقم791.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد،ج1،ص276، رقم 770.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود،ج1،ص272، رقم 755.

(4) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (1420هـ - 2000م)،شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ج2، ص403.

ب-ما روي أن عثمان –رضي الله عنه- أول من ترك التكبير، وكذلك روي عن معاوية –رضي الله عنه-، وترك التكبير هنا هو ترك الجهر بالتكبير وليس أصله.[1]

ووجه الدلالة أنه لو كان الجهر بالتكبير واجباً لما تركاه.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

1-عن جابر، قال: "اشتكى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: "إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً""[2].

وجه الدلالة: أن قوله "يسمع الناس تكبيره" دليل على وجوبه، إذ لو يكن كذلك لما فعله –صلى الله عليه وسلم- ولما التفت أبو بكر –رضي الله عنه- ليقعد الناس[3].

ويرد على هذا بأن ذلك دلالة فعل وهي لا تدل على الوجوب، فيكون التبليغ حينئذٍ لبيان الأكمل، أو قد يكون للحاجة أو الضرورة.

2-أن اقتداء المأمومين بالإمام لا يتم إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى سبيل المثال لو لم يجهر الإمام إذا قام من السجود بالتكبير فلن يقوم الناس إلا إذا شرع في الفاتحة وجهر بها، والجهر في الفاتحة لا يعتبر واجباً، كما أن الجهر بها لا يكون في كل الصلوات ولا كل الركعات[4].

ومما يرد على ذلك أن الاقتداء لا يقتصر على الاستماع فقط، بل قد يكون بالنظر أيضاً.

---

(1) انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص249.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،ج1،ص309، حديث رقم 413.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص33.

(4) المرجع نفسه، ج3، ص33.

3-2-2-4 الترجيح:

من خلال استقراء آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، يتبين للباحثة أن الرأي الراجح هو القول باستحباب إسماع الإمام من خلفه التكبير، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك للمبررات الآتية:

1- تظاهر الأحاديث على الجهر أحياناً والترك أحياناً، فلو كان واجباً لما ورد الترك.

2- عدم ورود أي إنكار على ذلك لاسيما في عهد الصحابة – رضي الله عليهم-، وبذلك ينعقد الإجماع السكوتي على عدم وجوب إسماع الإمام من خلفه التكبير.

3- أن ترك عثمان بن عفان لذلك وموافقة الصحابة –رضي الله عنهم- لذلك دليل على جواز هذا الترك.

4- أن فعل النبي –عليه الصلاة والسلام- يؤخذ من قبيل الاستحباب، حيث لا يوجد ما يدل على الوجوب.

5- أن الاستدلال على الوجوب بالحاجة إلى ذلك ليس في محله، فالأصل في هذا الحكم الاستحباب، أما إن وردت حاجة إلى ذلك، فينصرف الحكم إلى الوجوب، وتخرج المسألة من الخلاف.

إلا أنه لا بد من النظر إلى الواقع في بعض المساجد الكبيرة، أو ذات الأعمدة الكثيرة والطوابق والغرف التي يحتاج المصلي فيها إلى سماع صوت الإمام، إلا أن ذلك لا يقوى ليعارض الأدلة التي أوردها القائلون بالسنية، لأن هذا خارج عن مسألة الخلاف لوجود الحاجة إلى الإسماع.

3-3 أحكام اليدين في الصلاة

3-3-1 سقوط رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير:

3-3-1-1 صورة المسألة:

لرفع اليدين في الصلاة مواضع مخصوصة، وفي هذه المسألة موضع مختلف فيه، ألا وهو رفع اليدين بعد الفراغ من التكبير، فقد اختلف الفقهاء في سنية رفع

اليدين بعد الفراغ من التكبير، فمنهم من قال بسنية ذلك، ومنهم من قال بسقوط الرفع في هذه الحال.

3-3-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في سقوط رفع المصلي يديه بعد الفـراغ من التكبير:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في حكم سقوط رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى عدم سنية الرفع بعد الفراغ من التكبير[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى سنية رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير[2].

3-3-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في سقوط رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استند الحنابلة في رأيهم على أن التكبير محل الرفع، فإذا فات التكبير سـقط الرفع لفوات المحل.[3] ويعترض على هذا الاستدلال العقلي إنما هو رأي مقابل دليل نقلي عن النبي–صلى الله عليه وسلم-،فيرد الاستدلال العقلي ويقدم الحديث الشريف.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

إن مما استدل به الشيخ ابن عثيمين على ما رجحه في مسألة رفع المـصلي يديه بعد الفراغ من التكبير وهو القول بسنية ذلك، ما يأتي:

([1]) انظر ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص376. المقدسـي، الإقنـاع، ج1، ص174. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص417.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ص25-26.

([3]) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (1415هـ-1995م)، المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه:محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ودار النفائس، الرياض، السعودية، ج3، ص255.

1-حديث أبي قلابة[1] "أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا".[2]

ووجه الدلالة: من هذا الحديث أنه صريح بثبوت الرفع بعد تكبير الإحرام، وذلك بقوله "كبر ثم رفع يديه".

ويعترض بأن الإمام مسلم سمى باباً في صحيحه باسم "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود".

2-حديث أنس –رضي الله عنه- قال "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه".[3]

ووجه الدلالة: من هذا الحديث أنه صريح بثبوت الرفع بعد التكبير، وذلك بقوله "كبر ثم رفع يديه".

([1]) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، ثقة فاضل من أئمة التابعين، طلب لتولي القضاء فخرج هارباً إلى الشام، ومات بها سنة 104هـ.ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ،ج3، ص140.

([2]) صحيح مسلم،كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود،ج1،ص293،رقم 391.

([3]) مسلم، صحيح مسلم، ج1،ص292،رقم390.النسائي، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي بن سنان، 1420هـ ت 1999، سنن النسائي الصغرى، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، "ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة"، الرياض، ط1، باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع، حديث رقم 1064.

3-عن وائل بن حجر[1]، قال "قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله- صلى الله عليـه وسلم - كيف يصلي قال: فقام رسول الله- صلى الله عليه وسلم -فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينـه، فلمـا أراد أن يركـع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلـس فـافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن علـى فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا. وحلـق بـين الإبهـام والوسطى وأشار بالسبابة"[2].

وجه الدلالة من الحديث كسابقيه أنه صريح في ثبوت الرفع بعد التكبير.

ونوقش ذلك بأنه لم يقل بالعمل بها أحد من أهل العلم، ويـرد بـأن ثبـوت الحديث كافٍ في إثبات سنية العمل به[3].

ويرد على ذلك بأن ثبوت هذه الأحاديث يكفي لإثبات السنية في ذلك.

3-3-1-4 الترجيح:

من خلال استقراء آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، يتبين للباحثة أن الرأي الراجح هو القول بسنية رفع المصلي يديه بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام، وذلك للاعتبارات الآتية:

أ- اعتماد من قال بالسنية على الأدلة المنقولة عن النبي –عليه الصلاة والـسلام-، بينما اعتمد الفريق الآخر على أدلة عقلية لا تقوى لرد الأحاديث النبوية الشريفة.

---

(1) أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان ملكاً مـن ملوك اليمن، قدم وافداً على النبي –صلى الله عليه وسلم- سكن الكوفة، ومات في ولايـة معاوية. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج6، ص596.

(2) مسلم، صحيح مسلم،ج1،ص408،رقم579. أبي داود، سليمان بن الأشـعث السجـستاني (1999م)، سنن أبي داود، دار السلام، الرياض، السعودية، باب رفْعِ الْيدين فِي الـصلاة، ج1، ص251، رقم 957.

(3) انظر ابن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص255.

ب- أن رد القائلين بعدم السنية بأنه لم يقل بها أحد من أهل العلم قول مردود، فهـو قول عند الحنفية[1].

3-3-2 حكم رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول:

3-3-2-1 صورة المسألة:

توجد في الصلاة مواضع عدة يرفع فيها المصلي يديه في صـلاته، ورفـع اليدين يكون بأن يجعل المصلي يديه بحيث تكونان حـذو المنكبـين أو الأذنـين[2]، والمواضع التي يرفع فيها المصلي يديه في صلاته هي عند تكبيرة الإحرام، وعنـد الركوع، وعند الرفع منه، واختلف العلماء في موضع رابع هو عند القيام من التشهد الأول، وهو موضوع هذه المسألة.

3-3-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى عدم جواز رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول[3].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول سنة. يقول الشيخ –رحمه الله-: "ولكن الصحيح أنه يرفع يديه ....، وعلى هذا فمواضع رفع اليدين أربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منـه، وإذا قام من التشهد الأول"[4].

([1]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص286.

([2]) النووي، شرح صحيح مسلم، ط5، ج4، ص95. الألباني، محمد ناصر الدين (1411هـ - 1991م)،صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، ص87.

([3]) انظر المقدسي، الإقناع، ج1، ص190، المرداوي، الإنصاف، ج3، ص578. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص407.

([4]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، 214. انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج13، ص63.

3-3-2-3 أدلة الحنابلة في حكم رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة للقول بعدم جواز رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول بما يأتي:

1-ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة والحجر الأسود والمقام وحين يرمي الجمرة"[(1)].

ووجه الدلالة منه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ذكر هذه المواطن على سبيل الحصر، ولم يذكر منها الرفع عند القيام من التشهد الأول، ومبنى العبادة على الإتباع لا الابتداع، وعليه فلا يجوز رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول.

وحقق هذا الحديث في نصب الراية حيث قيل: هو ضعيف لا يحتج به، لأنه مروي عن أبي ليلى، وقد رواه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقد تفرد به ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جداً، وقد روي عنه موقوفاً.

كما نوقش بأن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا الحديث ليس منها، ففيه انقطاع. وبأن الحديث قد روي أيضا: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن"، فلا يمنع رفعه في غيرها. ثم هو معارض بما تواتر من الأخبار في رفع الأيدي في غير هذه المواطن[(2)].

([1]) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (1983م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي،مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط2، ج11، ص385.الهيثمي، مجمع الزوائد،ج3، ص238، ورواته إما سيء الحفظ أو مختلط (نفس المرجع).

([2]) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله يبن يوسف (1416هـ- 1996م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص470 بتصرف.

2-ما رواه البراء بن عازب –رضي الله عنه- قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعها حتى انصرف"[1].

ووجه الدلالة: أن رفع اليدين حصِر بتكبيرة الإحرام فقط، فظاهر الحديث يخرج الرفع عند القيام من التشهد الأول.

ويعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف، لأن في سنده ابن أبي ليلى، وعلى فرض صحته فأحاديث الرفع مقدمة عليه.[2]

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما رجحه بأن رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول سنة بما يأتي:

1. ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه"[3].
2. ما رواه أبو هريرة قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة كبر، ثم جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا سجد فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك"[4].
3. عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك

([1]) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 752، وهو حديث ضعيف. الألباني، ضعيف سنن أبي داود (1412هـ - 1991م)، المكتب الإسلامي، ط1، ص73.

([2]) انظر ابن قدامة، المغني، ج2، ص174.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين،ج1، ص258،حديث رقم704.

([4]) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب رفع اليدين ثم القيام من الجلسة في الركعتين الأوليتين للتشهد، حديث رقم 694.

إذا قضى قراءته فأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو جالس، فإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر"[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها أثبتت صراحةً رفع اليدين في هذا الموضع.

ونوقشت هذه الأحاديث وغيرها بأنها منسوخة بالأحاديث الدالة على الرفع والناسخ لها: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سواها".

وأجيب بأنها غير منسوخة بل ثابتة، وأن حديث ابن عباس لا يعرف له أصل، والمحفوظ عن ابن عباس خلاف ذلك، ولو صح لم تصح دعوى النسخ، لأن شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ[2]، وأن يعلم زمان الناسخ والمنسوخ.

3-3-2-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بسنية الرفع بعد القيام من التشهد الأول، وهو ما ذهب إلى ترجيحه الشيخ ابن عثيمين، وذلك للمبررات الآتية:

1- صحة الأحاديث المثبتة لسنية رفع المصلي يديه بعد التشهد الأول ووضوحها وصراحتها.
2- ضعف أدلة الحنابلة، فحديثا ابن عباس والبراء ضعيفان ولا يعتد بهما، كما أن الإجماع الذي استدل به الحنابلة لم ينعقد.
3- أن القول بأن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- ناسخ لأحاديث ابن عمر وأبي هريرة وعلي –رضي الله عنهم- إنما هو قول مردود بأن حديث ابن عباس ليس بأقوى من هذه الأحاديث فلا يعد ناسخاً لها.

---

(1) الدارقطني، سنن الدارقطني، باب ذكر التكبير ورفع اليدين ثم الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، ج1، ص287.

(2) انظر الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص471.

3-3-3 محل وضع اليدين في الصلاة حال القيام:

3-3-3-1 صورة المسألة:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في مسألة محل وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام على أقوال عدة،فمنهم من قال: بأن محلها تحت السرة، ومنهم من قال :بأنها فوق الصدر، ومنهم من قال: بأنها فوق السرة وتحت الصدر، ومنهم من قال: بالتخيير بين ذلك.

3-3-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في محل وضع اليدين في الصلاة حال القيام:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في محل وضع اليدين في الصلاة حال القيام على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن المصلي يجب عليه أن يجعل يديه تحت السرة حال قيامه في الصلاة[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن المصلي يجب عليه أن يجعل يديه فوق صدره حال قيامه في الصلاة. يقول الشيخ: "وهذه الصفة –أعني وضع اليدين تحت السرة- هي المشروعة من المذهب، ...، وذهب آخرون إلى أن يضعهما فوق الصدر، وهذا أقرب الأقوال"[2].

3-3-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في محل وضع اليدين في الصلاة حال القيام:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على رأيهم بأن يضع المصلي يديه تحت السرة حال قيامه في الصلاة بالآتي:

---

(1) انظر ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص377. المقدسي، الإقناع، ج1، ص174. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص422.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص36-37.

1. عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال: "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة"[1].

2. قال أبو هريرة: "أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة". وقال ابو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي[2].

ووجه الدلالة في هذين الحديثين جلية في ثبوت أن يضع المصلي يديه تحت السرة حال قيامه في الصلاة، وذلك بعبارة "تحت السرة".

ويرد على هذين الحديثين بأنهما ضعيفان ولا تقوم بهما الحجة، قال الشوكاني عن حديث أبي هريرة: "الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق"[3].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما رجحه في المسألة، وهو القول بوجوب وضع اليدين فوق الصدر بما يأتي:

1- حديث وائل بن حجر-رضي الله عنه- "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره"[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث بأن محل موضع اليدين حال القيام من الصلاة صريح، وهو بقوله "على صدره".

([1]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، باب وضع اليدي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، ج2، ص31، رقم 2169، وفي إسناده ضعف (ضعفه الألباني).

([2]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث رقم 785.

([3]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص219.

([4]) ابن خزيمة، باب وضع اليمين على الشمال، حديث رقم 479. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث رقم 759.

ونوقش أن هذا الحديث فيه شيء من الضعف، ويقول ابن عثيمين –رحمه الله- "والحديث وإن كان فيه شيء من الضعف،لكنه أقرب من غيره إلى الصحة"[1]. فيكون الاستدلال بهذا الحديث أقرب إلى الصواب من الاستدلال بما ذهب إليه الفريق الآخر.

2-ما رواه طاووس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة"[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث بأنه أخذ من فعل النبي –عليه الصلاة والسلام- بتحديد محل وضع اليدين حال القيام في الصلاة "على صدره".

ونوقش بأن هذا الحديث مرسل لأن طاووس لم يدرك الرسول –عليه الصلاة والسلام-. وأجيب بأنه روى بإسناد صحيح عنه، وهو وإن كان مرسلاً، فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسل، وقد جاء موصولاً من طرق[3].

4-3-3-3 الترجيح:

من خلال استقراء آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، يتبين للباحثة أن الرأي الراجح هو القول بوضع المصلي يديه على صدره حال القيام في الصلاة، وذلك للمبررات الآتية:

1- أن الأدلة التي استدل بها الشيخ ابن عثيمين يمكن الاستدلال بها رغم ما اعتراها من ضعف، ومن ذلك حديث طاووس، فهو مروي بإسناد صحيح عنه، كما أنه حجة عند العلماء، فضلاً عن أنه جاء موصولاً من عدة طرق.

---

(1) الموقع الإلكتروني لفضيلة الشيخ ابن عثيمين: www.ibnothaimeen.com

(2) أبو داود، سنن أبي داود، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث رقم759.

(3) الألباني، محمد ناصر (1405هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، ج2، ص70-71.

2- أما الأدلة التي استدل بها الحنابلة فهي ضعيفة لا تقوم بها الحجـة، يقـول الألباني: "وضعها على الصدر هو الذي ثبتت به السنة، وخلافه إما ضعيف وإما لا أصل له".[1].

3-4 صيغة الاستفتـاح:

3-4-1 صورة المسألة:

الدعاء: سؤال العبد ربه على وجه الابتهال، وقد يطلق على التقديس والتحميد ونحوهما[2]. أما دعاء الاستفتاح فهو واحد من أدعية وأذكار تقال بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ لقراءة الفاتحة. وقد كان- صلى الله عليه وسلم- يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة وردت عنه، ومن بين هذه الصيغ:[3]

1- "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك"[4].

2- "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد"[5].

3- "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مـسلماً ومـا أنـا مـن المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربـي،

---

(1) الألباني، صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم-، ص88.

(2) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص 131.

(3) انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص223-226. انظر ابن قيم الجوزية، أبو عبـد الله محمد بن أبي بكر (2001م)، زاد المعاد في هدي خير العبـاد، تحقيـق: عمـاد زكـي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ج1، ص202.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبـسملة،ج1، ص299، حديث رقم 399. والنسائي، سنن النسائي، باب نوع آخر من الذكر بين افتتـاح الـصلاة وبين القراءة، حديث رقم 707.

(5) ابن حنبل، مسند أحمد، باب مسند أبي هريرة –رضي الله عنه-، حديث رقم 6867، وهو حديث حسن صحيح (الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص41)

وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك"[1].

3-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيميمن في صيغة الاستفتاح:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في استحباب بعض الصيغ الواردة عن النبي–عليه الصلاة والسلام- إلى آراء عدة. وسأعرض لرأي الحنابلة، ثم الرأي الذي رجحه شيخنا -رحمه الله-.

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن الصيغة المستحبة عن النبي –عليه الصلاة والسلام- هي الاستفتاح بقوله (سبحانك اللهم وبحمدك ...)[2].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى ترجيح القول الذي يرى التنوع بالاستفتاح. يقول الشيخ -رحمه الله- "وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة"[3].

3-4-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في صيغة الاستفتاح:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة للقول بأن الاستفتاح بصيغة (سبحانك اللهم وبحمدك ...) هو الصيغة المستحبة بما يأتي:

([1]) أبو داود، سنن أبي داود، باب باب ما يستَفْتَح بِهِ الصلاةُ مِن الدعاءِ، ج1، ص277. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة، حديث رقم 462. وهو حديث صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين (د.ت). صحيح وضعيف سنن أبي داود، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر، ج2، ص260).

([2]) انظر ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص378. المقدسي، الإقناع، ج1، ص175. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص425.

([3]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص48.

1. عن عائشة، قالت كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا افتـتح الـصلاة قـال: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"[1].
2. عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان إذا افتتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جـدك، ولا اله غيرك"[2].
3. أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمـدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[3].
4. أن هذه الصيغة أخلص في الثناء على الله، وغيره من الاستفتاحات فهي متضمنة للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء"[4].

ومما يرد على هذه الأحاديث الاعتراضات الآتية:

أ- أن حديث عائشة ضعيف ضعفه أبو داود والترمذي[5].

ب- أن حديث أبي سعيد ضعفه الترمذي وغيره[6].

ج- أما النقل عن عمر بن الخطاب، فهذا الأثر رواه مسلم في صحيحه، لكنه لم يصرح أنه قاله في الاستفتاح[7].

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث رقـم 244. أبـو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، حديث رقم 776. وهو صحيح (الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، ج2، ص260).

(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك،حديث رقم 775. وهو صحيح (الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، ج2، ص260).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة،باب حجة من قال لا يجهـر بالبـسملة،ج1،ص299، حديث رقم 399.

(4) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (1419هـ)، حاشية الروض المربـع شرح زاد المستنقع، أشرف على الطبع والتصحيح: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبـرين، ط8، ج2، ص23.

(5) النووي، المجموع، ج3، ص276-277.

(6) المرجع نفسه، ج3، ص276-277.

(7) المرجع نفسه، ج3، ص276-277.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما رجحه بتنوع الاستفتاح بما يأتي:

1. أن الآثار التي وردت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- بالاستفتاح لم تركز على أحد الأدعية دون الآخر. يقول ابن تيمية "ولم يداوم على استفتاح واحد قطعاً"[(1)].
2. أن التنويع في الأذكار كما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- فيه إحياء للسنة النبوية الشريفة، وهو أحضر للقلب في الصلاة[(2)].

3-4-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، يتبين للباحثة أن الرأي الراجح هو التنويع في الأذكار دون الاقتصار على واحد منها، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين، وذلك للمبررات الآتية:

1. لثبوت عدم مداومة النبي –صلى الله عليه وسلم- على استفتاح واحد، فلا يسار إلى اختيار دعاء واحد، ومسألتنا هي عن الاستحباب، بمعنى أنها عن السنة، والسنة إنما تؤخذ من النبي –عليه الصلاة والسلام-.
2. أن الأحاديث التي اعتمد عليها الفريق الآخر لا تنفي استحباب التخيير، فقد ثبتت صيغ عدة غير هذه الصيغة.
3. أن التنويع بالدعاء أحضر للقلب، فالمداومة على صيغة واحدة قد تجعل ذكرها من باب العادة دون استحضار القلب.

---

(1) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى، ج22، ص343.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص48.

3-5 أحكام القراءة في الصلاة:

3-5-1 قراءة الفاتحة في حق المأموم:

3-5-1-1 صورة المسألة:

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- : "لا صلاة لِمن لم يقْرأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ"[1]. أما قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام ففيها خلاف بين العلماء.

3-5-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في قراءة الفاتحة في حق المأموم:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في مسألة قراءة الفاتحة في حق المأموم على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى عدم وجوب قراءة المأموم للفاتحة مطلقاً، سواء في الصلاة الجهرية أو السرية[2].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى ترجيح وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً سواء في الصلاة الجهرية أو السرية[3].

3-5-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في قراءة الفاتحة في حق المأموم:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على كون قراءة الفاتحة غير واجبة في حق المأموم بما يأتي:

1. ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [4].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيه وما يخافت،ج1،ص263، حديث رقم 732.

(2) انظر: ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص443. المقدسي، الإقناع، ج1، ص203. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص666.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص48.

(4) سورة الأعراف، الآية 204.

وجه الدلالة: أنها نزلت في شأن الصلاة، وذلك بإجماع العلماء(1)، ولا يمكـن تصور الجمع بين الإنصات والقراءة، والمصلي مأمور بالإنصات.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية عامة في الإمام والمنفرد والمأموم،وعامة فـي قراءة الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة –رضـي الله عنـه-:"لا تفعلـوا إلا بفاتحـة الكتاب"(2) خاص في المأموم، وخاص في الفاتحة، فيحمل العام على الخاص جمعـا بين الأدلة(3)، فينصت المأموم فيما عدا قراءته الفاتحة، أو يقرأ في سكتات الإمام.

2. ما رواه أبو هريرة:" أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- انصرف من صـلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفاً". فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: "إني أقول ما لي أنازع القرآن ". قال: فانتهى الناس عن القراءة فيمـا جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله –صلى الله عليه وسلم-(4).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضح الدلالة على أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام.

ورد على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أ- أن قوله: "فانتهى الناس.." مدرج من كلام الزهري(5).

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص329-330.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر، باب من ترك القراءة فـي صـلاته بفاتحـة الكتـاب،ج1، ص217،حديث رقم 823. وهو ضعيف (الألباني، صحيح وضـعيف سـنن أبـي داود، ج2، ص323).

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص283.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم 736. النسائي، سنن النسائي، كتاب الافتتاح، بـاب تـرك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، حديث رقم 927. وهو حديث صحيح. الألباني، محمد ناصـر الدين (1409هـ-1989م)، صحيح سنن أبي داود باختصار السند، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، ج1، ص155.

(5) الخطابي، أبو سليمان (1400هـ-1980م)، معالم السنن، مطبوع بهامش مختصر سـنن أبـي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقـي، دار المعرفـة، بيـروت، لبنـان، ج1، ص391. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص274. تهذيب السنن، ج1، ص391.

ب- أن الحديث لا يدل على النهي عن القراءة، وإنما يدل على منع رفع الصوت حتى يسمع غيره، لأن المنازعة تحصل بذلك[1]، فقد جاء في حديث عمران ابن حصين –رضي الله عنه-:"أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف، قال "أيكم قرأ؟" أو أيكم القارئ؟"، فقال رجل: أنا، فقال: " قد ظننت أن بعضكم خالجنيها"[2].

"فهذا رجل قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ولم ينهه ولا غيره عن القراءة".[3]

3. ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ"[4].

وهذا الحديث يدل على أن قراءة الإمام تغني عن قراءة المأموم، وتكفي عنه.

4. أن قراءة الفاتحة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره، كقراءة السورة، يحققه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق ، كسائر أركان الصلاة"[5].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ترجيح وجوب قراءة الفاتحة على المأموم بما يأتي:

1-ما رواه عبادة بن الصامت، قال كنا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر فقرأ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ

([1]) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج4، ص109.

([2]) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة: باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه،ج1، ص299، حديث (398).

([3]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص283.

([4]) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني،دار المعرفة، بيروت، ط1966،ج1، ص333، حديث رقم33. وقال "عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم"، وقالوا هو منكر.

([5]) ابن قدامة، المغني، ج1، ص330.

قال: "لعلكم تقرءون خلف إمامكم"، قلنا نعم يا رسول الله. قـال: "لا تفعلـوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"[1].

ووجه الدلالة: من هذا الحديث أن الرسول – عليه الصلاة والسلام- اسـتثنى سورة الفاتحة من القراءة خلف الإمام.

ويرد على هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لأنه عن طريق ابن إسحق، وهـو مدلس وقد عنعن الحديث[2].

2-عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في الإمام والمأموم، وفي الصلاة الجهريـة والسرية، حيث بين صراحة وجوب قراءة المأموم للفاتحة مطلقاً[4].

ويرد على هذا الحديث أنه محمول على غير المأموم أي المنفرد، أما المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة[5].

وحديث أبي هريرة:"فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم-"[6] يعتبر ناسخاً للحديثين السابقين. ورد بإمكانية الجمع بينهما فلا يصار إلى

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، باب من تـرك القـراءة فـي صـلاته بفاتحـة الكتـاب، ج1، ص217،حديث رقم 823. وهو ضعيف (الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج2، ص323)

(2) انظر النووي، المجموع، ج3، ص324.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القـراءة للإمـام والمـأموم فـي الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيهـا ومـا يخافـت،ج1،ص263،حـديث رقم723.

(4) الخطابي، معالم السنن، ، ج1، ص390.

(5) ابن قدامة، المغني، ج1، ص330.

(6) أبو داود، سنن أبي داود،ج1،ص218،حديث رقم826. النسائي، سنن النـسائي، كتـاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به، حديث رقم 927. وقال البيهقي فـي صحة هذا الحديث نظر لأن رواية بن اكيمه الليثي وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهـذا الحديث، البيهقي، السنن الكبرى،ج2، ص158، رقم2720.

النسخ[1]، لأن الانتهاء كان عن رفع الصوت لا بأصلها[2]، وقد يحمل على ما عـدا الفاتحة[3].

3- ما رواه أبو هريرة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً- غير تمام"[4].

وجه الدلالة: أن معنى كلمة خداج أي ناقصة، والنقص فساد وبطلان[5].

ونوقش بأن الخداج هو النقص، والنقص لا يستلزم البطلان، وعليه فلا يـدل ذلك على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة[6].

4- أن الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة، فلا تسقط عن المـأموم، كـسائر أركانها[7].

5- أن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة ، كالإمام والمنفرد، وعليـه فـالقراءة واجبة على المأموم والإمام مطلقاً[8].

3-5-1-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، أرى أن القول الراجح هو القول بوجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم مطلقاً، وذلك للمبررات الآتية:

1- صحة أدلتهم وصراحتها في وجوب قراءة الفاتحة.

---

(1) انظر:ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج13،ص131.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص109.

(3) انظر: ابن عثيمين،مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ،ج13،ص131.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لـم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،ج1، ص296، حـديث رقـم 904.

(5) الخطابي، معالم السنن، ج1، ص388.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص221.

(7) ابن قدامة، المغني، ج1، ص229.

(8) المرجع نفسه، ج1، ص229.

2- أن أدلة الفريق الآخر جاءت إما ضعيفة، أو عامة لا تتعارض مع الأحاديث الموجبة لإمكان الجمع بينها بحملها على غير الفاتحة.

3- أن الاستدلال بأن قراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم المسبوق في غير محله، فالمسبوق هو تخصيص منصوص عليه فالعلة هنا هي تأخره عن صلاة الجماعة وهي غير موجودة في هذه المسألة، فلا يقاس عليه.

4- وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيه.

3-5-2 مقدار السكتة بعد الفاتحة:

3-5-2-1 صورة المسألة:

ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- عدد من السكتات في الصلاة، من بين هذه السكتات، السكتة بين قراءة الفاتحة وما يليها، والمسألة هنا في مقدار هذه السكتة، فقد اختلف الفقهاء بمقدارها، فمنهم من قال: بأنها يسيرة لا تسع قراءة المأموم الفاتحة،و منهم من قال: بأن تكون بمقدار قراءته الفاتحة.

3-5-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في مقدار السكتة بعد الفاتحة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن السكتة بعد الفاتحة تكون بمقدار قراءة المأموم سورة الفاتحة.[1]

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى ترجيح أن تكون السكتة بعد الفاتحة سكتة يسيرة لا تسع لقراءة سورة الفاتحة[2].

3-5-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في مقدار السكتة بعد الفاتحة:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن السكتة بعد الفاتحة تكون بمقدار قراءة المأموم للفاتحة بما يأتي:

([1]) انظر: المقدسي، الإقناع، مرجع سابق، ج1، ص177. المرداوي، الإنصاف، ج4، 308.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص48.

1. ما روي أن سمرة بن جندب[1]، وعمران بن حصين، تذاكرا فحدث سـمرة بـن جندب، أنه حفظ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكتتين سكتة إذا كبـر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبى بن كعب، وكان في كتابـه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ[2].

ووجه الدلالة: أن هذه السكتة تسع لقراءة الفاتحة، وقد ورد عن بعض الـسلف فعل ذلك، فهذا أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول:" للإمام سكتتان، فـاغتنموا فيهمـا القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين".[3]

ويرد على هذا الحديث أنه حديث ضعيف لا يحتج به فقد ضعفه الألباني.

2. ويسكت الإمام حتى يستطيع المـأموم قـراءة الفاتحـة دون أن ينـازع إمامـه بالقراءة[4].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على أن السكتة بعد الفاتحة تكون يسيرة بما يأتي:

1-أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يسكت قدر قراءة الفاتحة[5].

2-أنه لو كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يسكت هنا سكتة طويلـة يـدرك فيهـا قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهـم مـن سكتة الافتتاح، ولسألوا عنه[6].

([1]) هو أبو سليمان سمرة بن الجندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، كان شديداً على الخوارج، مات في البصرة سنة 58هـ. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج6، ص34.

([2]) أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر، باب السكتة عند الافتتاح،ج1، ص206،حديث رقم 777. وهو حديث ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين(1412هـ-1991م)، ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، ط1، ص76.

([3]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص266.

([4]) انظر الدردير، أحمد (د.ت)، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنـان، ج3، ص458.

([5]) انظر ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص102.

([6]) انظر ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص102.

3-أن الحكمة من مشروعية السكتة تكمن في:

1- التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة.
2- ليرتد إليه النفس.
3- ربما لا يكون قد اعد سورة يقرأ بها بعد الفاتحة. فيتأمل ماذا يقرأ".[1]
4- وهذه الحِكم تتوفر في السكتة اليسيرة فلا يصار إلى السكتة الطويل.

3-5-2-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين بأن تكون السكتة بعد الفاتحة سكتة يسيرة لا تسع لقراءة سورة الفاتحة، وذلك للمبررات التالية:

1- أنه على فرض صحة حديث سمرة، فليس فيه دلالة على أن هذه السكتة بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب، بل هو يدل على إثبات السكتة، دون أن يتطرق إلى مقدارها، بالتالي ينتفي الاستدلال به.
2- أن الأدلة التي استند إليها الشيخ ابن عثيمين، وفوائد السكتة التي عددها، والتي تكفيها السكتة اليسيرة، يمكن الاستئناس بها للقول بصحة ما ذهب إليه.

3-5-3 الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان:

3-5-3-1 صورة المسألة:

مصحف عثمان- رضي الله عنه- هو الذي جمع الناس عليه في خلافته، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توفى والقرآن لم يجمع، بل كان في صدور الرجال وفي عسب النخل وما أشبه ذلك، ثم جمع في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- حين استعر القتل بالقراء في اليمامة، ثم جمع في عهد عثمان -رضي الله عنه-، فاجتمعت الأمة على هذا المصحف، ونقل إلينا نقلاً متواتراً. لكن هناك قراءات خارجة عن هذا المصحف الذي أمر عثمان بجمع المصاحف عليه، وهذه

---

[1] ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص72.

القراءات صحيحة ثابتة عمن قرأ بها عن النبي –عليه الصلاة والسلام-، لكنها تعتبر عند القراء اصطلاحاً شاذة، وإن كانت صحيحة .

ومثال ذلك قوله –تعالى في آية كفارة اليمين: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[1] وفي قراءة ابن مسعود (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة).

وقد اختلف الحنابلة وابن عثيمين على جواز الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان،.

3-5-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان، فإن قرأ بها تعتبر الصلاة باطلة[2].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى ترجيح صحة الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان. يقول الشيخ ابن عثيمين "فقراءة أوصى بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كيف يقول قائل –بعد صحتها وثبوتها عن ابن مسعود-: أن الصلاة لا تصح بها؟".[3]

3-5-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان:

أولاً: أدلة الحنابلة:

---

(1) سورة المائدة، من الآية 89.

(2) انظر المقدسي، الإقناع، ج1، ص180. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص469. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص389.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص86.

استدل الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمـان، بما يأتي:

1- أنها "ليست من كلام الله حكماً، وإن كانت قد تكون من كلام الله حقيقة، لكننا لا نعتبرها حكماً من كلام الله، فتكون من كلام الآدميين، وقد قال النبـي – عليه الصلاة والسلام-: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شـيء مـن كـلام الناس"[1][2].
2- أن القرآن منقول بالتواتر، ولم يثبت التواتر بهذه القراءات، فلا يثبت كونها قرآناً.[3]
3- أنها نسخت بالعرضة الأخيرة التي كتب فيها المصحف وهي قـراءة زيـد، ونسخت أيضاً بإجماع الصحابة على المصحف العثماني وترك سواه[4].

ثانياً: أدلة ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على صحة الصلاة بقراءة خارجة عـن مـصحف عثمان بما يأتي:

ما صـح أن النبي- صلى الله عليـه وسلم- قرأ بهـا؟ ولا سيما قراءة ابن مسعود، الذي قـال: إن الرسول -صلى الله عليه وسلـم- :"مـن سـره أن يقـرأ القـرآن غضاً كما أنزل –وفـي لفظ: طرياً كما أنـزل- فليقـرأ بقـراءة ابـن أم عبد"[5].

([1]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ج1، ص381، حديث رقم 537.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص85.

([3]) انظر ابن قدامة، المغني، ج2، ص166. النووي، المجموع، ج3، ص359.

([4]) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى، ج13، ص395.

([5]) أخرجه الإمام أحمد، المسند، ج1، ص445. ابن ماجه، المقدمة باب فـضائل أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (183).الحـاكم، المـستدرك علـى الـصحيحين، ج2، ص227. وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين". مع اعتبار ان المقصود هنـا هـو جمال الصوت وطريقة القراءة.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول –عليه الصلاة والسلام- امتدح قراءة ابن مسعود، فدلّ على صحة القراءة بها، وعليه فلا مانع شرعاً من قراءة القرآن بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.

ونوقش ذلك بأنه لا بد لاعتماد القراءة من توافر ثلاثة شروط، هي: صحة السند وموافقة رسم المصحف ولو احتمالاً، وموافقة العربية ولو بوجه، توافرت فيها هذه الشروط فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف و الخلف... وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه.

أما ثناء النبي –عليه الصلاة والسلام- على قراءة ابن مسعود، فقد حملت على ما قبل العرضة الأخيرة، وقبل الإجماع على مصحف عثمان.

2-أن هذه القراءة من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها فتصح القراءة بها[1].

ونوقش ذلك بثلاثة اعتراضات:

الأول: أنه لا يسلم أن هذه القراءات –خارجة عن مصحف عثمان- هي من الأحرف السبعة، بل إن مصحف عثمان قد اشتمل على جميع الأحرف السبعة، إذ" لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه"[2]، فدل على اشتماله عليها.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة غير مسلّم. لأن "القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجباً على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم مرخصاً لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه[3].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج13، ص397.

(2) انظر ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج13، ص 396.

(3) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج1، ص28.

الثاني: أن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام، لما في المحافظة على حرف واحد تيسيراً من المشقة عليهم، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة، وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم، أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة، ونسخ ما سوى ذلك.[1]

الثالث: أن القراءة بالأحرف السبعة إنما كانت جائزة قبل مصحف عثمان، لمعرفة الناس لها، فكانت القراءة بها مشتهرة، أما بعد أن جمعهم عثمان –رضي الله عنه- "على مصحف واحد، وحرف واحد، وحرق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه، وعزم على كل من كان عنده مصحف مخالف للمصحف الذي جمعهم عليه أن يحرقه... فتركت القراءة بالأحرف الستة... حتى درست من الأمة معرفتها، وتعفت آثارها، فلا سبيل لأحد اليوم إلى القراءة بها، لدثورها، وعفو آثارها، وتتابع المسلمين على رفض القراءة بها، من غير جحود منها صحتها، وصحة شيء منها، ولكن نظراً منها لأنفسها ولسائر أهل دينها، فلا قراءة اليوم للمسلمين إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح، دون ما عداه من الأحرف"[2].

3- أن الصحابة –رضي الله عنهم- كانوا يصلون بها، بعضهم خاف بعض، ولم ينكر عليهم ذلك أحد[3].

ونوقش بأنه محمول على أن هذه القراءات كانت معلومة لديهم لقرب العهد بها.

3-5-3-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بجواز الصلاة بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان والتي

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج13، ص 396. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص43.

(2) الطبري، تفسير الطبري، ج1، ص 28.

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص166.

أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- وثبتت بالتواتر، وهو القول الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين، وذلك للمبررات الآتية:

1- إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم- لها، فهو لا ينطق عن الهوى.
2- فعل الصحابة – رضي الله عنهم- يقر ذلك.
3- أن الدليل غير واضح على تحميل ثناء النبي –صلى الله عليه وسلم- لقراءة ابن مسعود –رضي الله عنه- على أنها قبل العرضة الأخيرة. والله أعلم.

إلا أن الابتعاد عنها أفضل في زمننا هذا الذي قل فيه العالمون –بل المهتمون- بالعلم الشرعي مقارنة مع الأزمنة السابقة، وذلك لما فيه من احتمال نشوب النزاعات بسبب عدم الفهم من العامة لهذه القراءات ولجواز القراءة بها.

3-6 حكم زيادة المأموم على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع:

3-6-1 صورة المسألة:

إن الأصل في العبادات التحريم والحظر والتوقيف على ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- دون زيادة على ذلك[1]. لأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب ، فما خرج عن ذلك فليس بعبادة.

وقد اختلف الحنابلة وابن عثيمين بما يقول المأموم بعد الرفع من الركوع، فهل يقتصر المأموم إذا رفع من الركوع على: "ربنا ولك الحمد" دون أن يزيد عليها؟ أو مثل "ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت بعد" مشروعة؟ ويرجع الخلاف في ذلك إلى اعتبار هذه الصيغ واردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أو غير واردة.

([1]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص54. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص17.

3-6-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم زيادة المأموم على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى وجوب اقتصار المأموم على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع[1].

ثانياً: رجح الشيخ ابن عثيمين القول بسنية الزيادة على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع. يقول الشيخ –رحمه الله- "فيكون المأموم في حال الرفع يقول "ربنا ولك الحمد"، أما بعد القيام فيقول "ملء السماوات ..." إلخ .. وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة".

3-6-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم زيادة المأموم على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على رأيهم باقتصار المأموم على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد رفعه من الركوع بالآتي:

عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعين وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"[2].

---

(1) انظر: المقدسي، الإقناع، ج1، ص183. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص492. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص396. أبو إسحق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (1400هـ-1980م). المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص451.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ج1، ص253، حديث رقم 689.

وبين ابن قدامة وجه الدلالة منه، حيث قال: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم- اقتصر على أمرهم بقول: "ربنا ولك الحمد"، فدل على أنه لا يشرع لهم غيره"[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يقتضى الاقتصار عليه، ولا ينافي الإتيان بالدعاء الثابت بعده، وكونه لم يذكره في هذا الخبر، فقد ذكره في غيره[2].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ترجيحه القول بسنية الزيادة على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع:

1. عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن الزيادة على قول "ربنا ولك الحمد" واردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، فهي لا تعتبر زيادة غير مشروعة.

2. عن عبد الله بن أبي أوفى[4] يحدث عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: "اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج2، ص189.

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1403هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، ج2، ص49.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع من الركوع، ج1، ص347، الحديث رقم 477.

(4) هو إبراهيم، عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن الحارث الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، مات سنة 87هـ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج4، ص18.

اللهم طهرني بالثلج والبرد ظاهرا البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ"[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه جاء صريحاً في الزيادة علـى "ربنـا ولـك الحمد".

3. عن رفاعة بن رافع الزرقي[2] قال: "كنا يوماً نصلي وراء النبـي - صـلى الله عليه وسلم- فلما رفع رأسه من الركعة قال "سمع الله لمن حمـده" قـال رجـل وراءه "ربنا ولك الحمد حمداً طيباً مباركاً فيه" فلما انصرف قال "من المتكلم" قال "أنا" قال "رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول"[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث جاء بالترغيب بالزيادة على قـول "ربنـا ولـك الحمد".

3-6-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بسنية زيادة المأموم على قوله "ربنا ولك الحمد"، وهـو مـا ذهب إلى ترجيح الشيخ ابن عثيمين، وذلك للمبررات الآتية:

1- لصحة الأدلة وقوتها وصراحتها على ذلك، حيث جاءت صيغة الزيـادة عـن النبي –صلى الله عليه وسلم-، فالاحتجاج بأنها زيادة غير واردة لا تجوز في الصلاة لأن الأصل في العبادة الحظر والتوقيف مردود.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع من الركـوع، ج1، ص346، رقم476.

(2) هو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الخزرجي الأنصاري، من أهل بدر وشهد أحد والخندق والمشاهد كلها، مات في أول خلافة معاوية سنة 41 أو 42هـ. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج2، ص170.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمـد،ج1،ص275، رقم766.

2- لعدم دلالة حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- على وجوب الاقتصار بقـول "ربنا لك الحمد".

3-7 حكم الدعاء بما يتعلق بأمور الدنيا في الصلاة:

3-7-1 صورة المسألة:

لا بد للعبد من الإكثار من الدعاء في كل الأوقات، خصوصاً فـي صـلاته، ولكن هل يكون الدعاء فيما يخص آخرة العبد أو دنياه؟ اختلف العلماء في مسألة أن يدعو المصلي بما يتعلق بأمور الدنيا مثل: اللهم ارزقنـي دارا واسـعة، و زوجـةً حسناء، وطعاما طيباً، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من لم يجزه.

3-7-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الدعاء بما يتعلق بأمور الـدنيا فـي الصلاة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز الدعاء بما يتعلق بأمور الـدنيا فـي الـصلاة مطلقاً[(1)]. يقول ابن قدامة "ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به مـلاذ الدنيا وشهواتها، بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم، مثل: اللهم ارزقني جاريـة حسناء، ودارا قوراء، وطعاما طيباً، وبستاناً أنيقاً"[(2)].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جواز الدعاء بما يتعلق بأمور الدنيا في الـصلاة مطلقاً، سواء كانت من حوائج دنياه، أو ملاذها. يقول الـشيخ –رحمـه الله- "والصحيح أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلق بأمور الدنيا"[(3)].

(1) المرداوي، الإنصاف، ج3، ص556. المقدسي، الإقناع، ج1، ص189. شرح ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص412.

(2) ابن قدامة، المغني، ج2، ص236.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص206.

3-7-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الدعاء بما يتعلق بأمور الدنيا في الصلاة:

أولاً: أدلة الحنابلة:

1. ما رواه معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينما أنا أصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"..".[1]

ووجه الدلالة: أن الدعاء بأمور الدنيا من كلام الناس، فيشمله النهي الوارد في الحديث الشريف.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الدعاء لا يدخل في كلام الناس، إنما هو ابتهال ورغبة، فكان بالذكر أشبه، فلا يمنع الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة[2].

2. قياس الدعاء بكلام الناس في الصلاة على تشميت العاطس، إذ كما لا يجوز للمصلي تشميت العاطس ورد السلام وهو في صلاته، فكذلك لا يجوز له الدعاء بأمور الدنيا، بجامع أنه كلام آدمي يتخاطب بمثله"[3].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيه، لأن تشميت العاطس ورد السلام كلام موجه لآدمي، بخلاف الدعاء الموجه لله –سبحانه وتعالى-[4].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ج1، ص381، حديث رقم 537

(2) الماوردي، علي بن محمد (1414هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص182.

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص236.

(4) انظر: النووي، المجموع، ج3، ص455.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على الدعاء بما يتعلق بأمور الدنيا في الصلاة مطلقا بما يأتي:

1. ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له"[1].

وجه الدلالة أن عموم قوله – صلى الله عليه وسلم- "ثم يدعو لنفسه بما بدا له".

2. عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: السلام على الله السلام على فلان، فقال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم: "إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء"[2].

ووجه الدلالة: أن قوله "ثم يتخير من المسألة ما شاء" صريح في جواز الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة.

3. ما رواه ابن عباس قال: "كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: "أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ

([1]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ج1، ص412، حديث رقم588.

([2]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة،ج1، ص301، حديث رقم 402.

القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن[1] أن يستجاب لكم"[2].

ووجه الدلالة: أن قول النبي –صلى الله عليه وسلم- "فاجتهدوا في الدعاء" مطلق ويشمل أمور الدنيا والآخرة.

ونوقشت هذه الأدلة بأن التخيير والعموم فيها محمول على ما شاء مما ورد[3]

ويرد عليه بأنه لا دليل مخصص لعموم هذه الأدلة فتبقى على عمومها.

4-7-3 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بجواز دعاء العبد بما يتعلق بأمور الدنيا في صلاته، وهو ما ذهب إلى ترجيحه الشيخ ابن عثيمين، وذلك للمبررات الآتية:

1- صحة أدلة القول بالجواز.
2- أنه لا دليل على أن التخيير الوارد بالأحاديث مخصص بما ورد من الأدعية، وبالتالي تؤخذ على إطلاقها.
3- أنهم اعتبروا الدعاء بأمور الدنيا من كلام الناس، وهذا ينطبق على الدعاء بأمور الآخرة أيضاً، فقد يدعو المصلي بدعاء لأمور الآخرة ويكون غير منقول عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، فعلى قولهم يحرم ذلك.

وهنا لا بد من اعتبار آداب الدعاء وآداب الخطاب مع الله –تعالى-.

---

(1) بمعنى خليق وجدير، انظر ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك أبو محمد الجزري (1383هـ-1963م)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية ، ط1، ج4، ص111.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود،ج1، ص347، حديث رقم 479.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص237.

3-8 كيفية سـجود المرأة:

3-8-1 صورة المسألة:

يشرع للرجل مجافاة العضدين عن الجنبين، والفخذين عن الساقين فـي حـال السجود[1]، فهل هذا الحكم يسري على المرأة أيضاً، أو أنها تجمع نفسها في السجود ضامه بعضها على بعض؟

3-8-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في كيفية سجود المرأة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن المرأة ليست كالرجل بل تجمع نفسها في سجودها[2].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن المرأة كالرجل في السجود فيسن لها ما يـسن للرجل. يقول الشيخ ابن عثيمين: "فالقول الراجح أن المرأة تصنع كمـا يـصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها وتجافي، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود"[3].

3-8-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في كيفية سجود المرأة:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على أن سجود المرأة ليس كسجود الرجل بما يأتي:

1. ما رواه يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على امرأتين تصليان، فقال: "إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فـإن المـرأة ليست في ذلك كالرجل"[4].

([1]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص218.

([2]) المرداوي، التنقيح المشبع، ص70، المرداوي، الإنصاف، ج3، ص586. ابـن النجـار، منتهى الإرادات، ج1، ص415. المقدسي، الإقناع، ج1، ص191. البهـوتي، الـروض المربع، ص74.

([3]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص219.

([4]) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يستحب للمرأة من تـرك التجـافي فـي الركـوع والسجود، ج2، ص222.

ووجه الاستدلال هو صراحة قول النبي –صلى الله عليه وسلم- "فإن المـرأة ليست في ذلك كالرجل".

ويرد على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث مرسل(1).

2. ما رواه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه- أن رسول الله -صـلى الله عليـه وسلم- قال: "خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الصف الأخـر"، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سـجودهم، ويـأمر النـساء ينخفـضن فـي سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التـشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: "يا معشر النـساء لا تـرفعن أبـصاركن فـي صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال"(2).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم- فـرق بـين كيفيتي سجود كل من المرأة والرجل، وذلك بأنه –صلى الله عليه وسـلم- ".. كـان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء أن ينخفضن في سجودهن".

ويرد على هذا الاستدلال بأن في سند هذا الحديث عطـاء بـن عجـلان وهـو ضعيف(3).

3. ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله -صـلى الله عليـه وسلم- قال: "إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخـرى، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها، وإن الله تعالى ينظـر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها"(4).

---

(1) سنن البيهقي، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجـافي فـي الركـوع والـسجود، ج2، ص222.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يستحب للمرأة من تـرك التجـافي فـي الركـوع والسجود، ج2، ص222، حديث رقم 3014.

(3) البيهقي، سنن البيهقي، ج2، ص222.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يستحب للمرأة من تـرك التجـافي فـي الركـوع والسجود، ج2، ص222، حديث رقم 3014.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه صريح في النص على اختلاف هيئة سجود المرأة عن هيئة سجود الرجل.

ويرد على هذا الحديث بأن في سنده أبا مطيع الحكم بن عبد الله الطلخي، وهو بين الضعف في أحاديثه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وأجيب على ذلك بأن هذه الأحاديث تقوي بعضها بعضا.

4. أن المرأة عورة، فالانضمام أليق بها وأستر[1].

ورد على هذا الاستدلال بأنه لا يمكن أن يخرج الحكم عن عموم النصوص[2].

ثانياً: أدلة ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما رجحه من عدم التفريق بين الرجل والمرأة في كيفية السجود بما يأتي:

1-عن مالك بن حويرث –رضي الله عنه- قال: قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "صلوا كما رأيتموني أصلي"[3].

ووجه الدلالة منه: أن هذا الخطاب عام لجميع الرجال والنساء، فوجب أن تفعل النساء ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم- في صلاته[4].

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث أنه عام وقد جاءت الأحاديث تخصصه[5]، فلا تعارض بينها.

2-أن المرأة ترفع يديها، في مواضع الرفع، ورفع اليدين أقرب على التكشف من المجافاة، ومع ذلك يقولون: يسن لها رفع اليدين، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.[6]

([1]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص258.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص219.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة،ج1، ص266، حديث رقم 605.

([4]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص219.

([5]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص219.

([6]) انظر الأحاديث التي استدل بها الحنابلة في الصفحة السابقة.

3-8-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بأن المرأة كالرجل في السجود فيسن لها ما يسن للرجل، وذلك للمبررات الآتية:

1- أن الأدلة التي أوردها الشيخ –رحمه الله- متسقة مع قواعد الشريعة الإسلامية وأوصولها إضافة إلى عموم حديث مالك.

2- ضعف أدلة الفريق القائل بخصوصيتها، حيث لا تقوى لتخصيص حديث مالك بن الحويرث.

3- أن استدلال الحنابلة بأن الانضمام أليق بها وأستر ينتفي فيما لو صلت وحدها، والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها دون حضرة الرجال، وحينئذ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها الرجال.

3-9 حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة

3-9-1 صورة المسألة:

من سنن الصلاة أن يخفض المصلي بصره ويطأطئ رأسه دون أن يضع ذقنه على صدره - أي لا يخفضه كثيراً - حتى يقع الذقن وهو مجمع اللحيين على الصدر بل يخفضه مع فاصل يسير عن صدره وينظر إلى موضع سجوده[1].

لكن العديد من الناس يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ظناً منهم أن ذلك مستحب، وأن ذلك أقرب إلى استجابة الله –تعالى- لدعائهم، وقد ناقش العلماء هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى كراهة هذا الفعل في الصلاة، في حين ذهب البعض الآخر إلى تحريمه.

---

(1) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج13، ص268.

3-9-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة دون القول بتحريمها[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى ترجيح تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة. قال الشيخ "القول الراجح في رفع البصر إلى السماء أنه حرام وليس بمكروه فقط"[2].

3-9-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه من كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة بما يأتي:

ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم"، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: "لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم".[3]

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على إنكاره صلى الله عليه وسلم لرفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة ولورود الوعيد فيه.

ويعترض على هذا الاستدلال بأن الدليل هنا أقوى من المدلول، لأن الدليل يقتضي أن يكون رفع البصر إلى السماء محرماً، فإن الرسول - صلى الله عليه

---

(1) انظر المقدسي، الإقناع، ج1، ص191. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص586. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص415.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص227. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج13، ص368.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ج1، ص261، حديث رقم 717.

وسلم- حذر منه، ومن المعلوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبة يدل على انه حرام[1].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على تحريم رفع بصر المصلي إلى السماء في صلاته بما يأتي:

1- ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم". فاشتد قوله في ذلك حتى قال: "لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم"[2].

2- ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه وعيداً صريحاً، ومن المعلوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبته يدل على حرمته[3].

3- ما رواه جابر بن سمرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)[4].

ووجه الدلالة: أن في هذا الحديث وعيداً صريحاً بذهاب البصر وعدم رجوعه، والتحذير عن الشيء بذكر عقوبته يدل على أنه حرام. [5]

وأما تعليل هذا التحريم فقد ذكره الشيخ في الشرح حيث قال "فلأن فيه سوء أدب مع الله –تعالى-، لأن المصلي بين يدي الله، فينبغي أن يتأدب معه وأن لا يرفع رأسه، بل يكون خاضعاً".[6]

([1]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص226،.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ج1، ص261، حديث رقم 717.

([3]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص226،.

([4]) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ج1، ص321، حديث رقم 428.

([5]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص226.

([6]) المرجع نفسه، ج3، ص226،.

3-9-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بتحريم النظر إلى السماء في الصلاة، وهو ما ذهب إلى ترجيحه الشيخ ابن عثيمين، وذلك للمبررات الآتية:

1- لصحة أدلة هذا الرأي وسلامتها من المناقشة.
2- أن الوعيد الشديد الوارد في حديثي أنس وجابر –رضي الله عنهما- لا يمكن حمله على الكراهة، والقول بالكراهة يخالف القواعد الأصولية، فربط الفعل بالعقوبة ،بل بالعقوبة الشديدة، لا يمكن حمله إلا على التحريم(1)، كما أن لفظ الوعيد إن اقترن بالفعل المأمور به دل على التحريم(2).
3- أن النظر إلى السماء في الصلاة قد يخرج المصلي عن خشوعه.
4- خفض البصر وطأطأة الرأس في الصلاة فيه دليل على خضوع المصلي وتذلله أمام الله –عز وجل-.

3-10 أحكام المرور بين يدي المصلي

3-10-1 رد المار بين يدي المصلي:

3-10-1-1 صورة المسألة:

المرور بين يدي المصلي يعني المرور بينه وبين سترته إن كان مستتراً، أو بينه وبين موضع سجوده إن كان غير مستتر، والمسألة هنا هي حكم رد المار بين يدي المصلي، فإن مر أحد بين مصلٍ وسترته أو بين مصلٍ وموضع سجوده، فهل يرده المصلي؟ وهل يكون رده سنة أو فرضاً؟ وهل يكون ذلك في الصلاة المفروضة أو في النفل أيضاً؟

---

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (د.ت)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، ص 397.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 397.

3-10-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم رد المار بين يدي المصلي:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى سنية رد المار مطلقاً، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، مر من يقطعها أو لا[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوب رد المار في الفريضة إن كان يقطعها، وسنية ذلك في النافلة. يقول الشيخ عن هذا القول: "وهذا قول وسط بين قول من يرى الوجوب مطلقاً، ومن يقول بالاستحباب مطلقاً، وهو قول قوي"[2].

3-10-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم رد المار بين يدي المصلي:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل هذا الفريق بأدلة عدة، منها:

1. ما رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان"[3].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أمر بدفعه، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.[4]

ويرد على هذا الاستدلال أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يكن ما يصرفه إلى غير ذلك، ولا يوجد ما يصرفه إلى الاستحباب، فيكون مقتضاه الوجوب.

2. ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- قال: "هبطنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من ثنية

(1) انظر المقدسي، الإقناع، ج1، 197. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص602. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص428.

(2) انظر ابن عثيمين، الشرح الممتع، ، ج3، ص245.

(3) البخاري، صحيح البخاري، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ج1، ص191، رقم 487.

(4) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص243.

ثنية أذاخر: موضع بين مكة والمدينة مسمى بجمع أذخر. الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص111.

أذاخر[1]، فحضرت الصلاة، فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجـاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجـدار، ومـرت مـن ورائه".

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- منع البهمة أن تمر بين يديه فـي الصلاة، وهذا يدل على استحباب المنع، لأنه ثبت من فعل الرسول –عليه الصلاة والسلام-، ودلالة الفعل تدل على الاستحباب.[2]

ويرد على هذا الاستدلال بعدم وجود ما يدل على أن فعل الرسول –صـلى الله عليه وسلم- هنا يدل على الاستحباب لا الوجوب.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

أن الفريضة إذا شرع فيها حرم قطعا إلا لضرورة، والمرور بين يدي المصلي يقطعها وهو ممكن الدفع، فوجب رده بخلاف النوافل مـن الـصلوات إذ إبطالهـا يصح[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه يلزم المصلي أيضاً مراعاة الخشوع في الـصلاة، ورد المصلي للمار يخرجه من خشوعه، وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر.

أن من يقطع مروره الصلاة فإنه سوف يبطل الصلاة ويفسدها، بينمـا مـن لا يقطع مروره الصلاة، فغاية ما يحصل منه أن تنقص الصلاة ولا تبطل.[4]

ونوقش ذلك بأن النصوص عامة في رد المار دون تخصيص فرض أو نفل، ودون تخصيص قطع أو عدمه، ولا دليل على تخصيص العام هنا.

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفـه،ج1، ص188، رقم 708. ابن ماجه، سنن ابـن ماجـه، دار الفكـر، بيـروت، ج2، ص1191، رقـم 3603،قال الألباني حسن صحيح.

(2) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح (1403هـ - 1982م)، الأصول في علم الأصـول، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، ص51.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص245.

(4) المرجع نفسه، ج3، ص245.

3-10-1-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بسنية رد المار بين يدي المصلي مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وذلك للمبررات الآتية:

1- أن حديث أبي سعيد الخدري "فليدافعه"، فيه أمر الدفع وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وقد صرفه عن الوجوب هو مراعاة حرمة الصلاة من الخشوع والتدبر وعدم الحركة فيها، والانشغال برد المار قد يخرجه من ذلك.

2- أن النصوص عامة في رد المار دون تخصيص، فلا يفرق بين الصلاة المفروضة والنافلة.

3-10-2 مرور المحتاج بين يدي المصلي:

3-10-2-1 صورة المسألة:

الأصل أن المرور بين يدي المصلي غير جائز، ولكن قد يحتاج المار إلى المرور بين يدي المصلي، فهل ينتظره حتى يفرغ من صلاته، أم يمر بين يديه؟ بمعنى هل هناك فرق بين المحتاج وغيره في مسألة المرور بين يدي المصلي؟

3-10-2-2 آراء الحنابلة وابن عثمين في حكم مرور المحتاج بين يدي المصلي:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى التفريق بين المحتاج وغيره، فيجوز للمحتاج المرور بين يدي المصلي دون غيره[1].

ثانياً: ذهب ابن عثيمين إلى أنه لا فرق في المرور بين يدي المصلى بين المحتاج وغيره. يقول الشيخ "فالصحيح أنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو غير محتاج، فليس له الحق أن يمر بين يدي المصلي"[2].

([1]) ابن مفلح، محمد (1418هـ)، الفروع، تحقيق أبي الزهراء قاسم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص415. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص603. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج 1، ص429. المقدسي، الإقناع، ج1، ص197.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص247.

3-2-10-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم مرور المحتاج بين يدي المصلي:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه في التفريق بين المحتاج وغيره في جواز المرور بين يدي المصلي بما يأتي:

1-ما رواه أبو جهيم – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه"[(1)].

ووجه الدلالة أن هذا الحديث يدل على منع المرور، وإنما استثني المحتاج للمرور لحاجته لذاك حيث لا يجد سبيلاً غيره.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه عام ولا دليل على تخصيصه أو التفريق فيه بين المحتاج وغيره. كما أن المشقة التي تلحق المار المحتاج بمنع مروره بين يدي المصلي هي مشقة يسيرة، حيث يستطيع انتظاره حتى يفرغ من صلاته.

2-ما رواه أبو سعيد الخدري قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان"[(2)].

ووجه الدلالة هنا أن هذا الحديث عام يخرجه من عمومه حاجة المار.

ويرد على ذلك بأنه لا دليل على التخصيص، فهذه المشقة يسيرة ولا تصل إلى درجة الضرورة.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من عدم التفريق بين المحتاج وغيره في مسألة المرور بين يدي المصلي بالآتي:

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الإشارة بين يدي المصلي،ج1، ص191، حديث رقم 488.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، باب يرد المصلي من مر بين يديه،ج1، ص191، حديث رقم 487.

1-ما رواه أبو جهيم –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه"[1].

ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- منـع المـرور بـين يـدي المصلي، ولم يفصل ما بين أن يكون المار محتاجاً أو غير محتاج[2].

ورد على ذلك بأن الحاجة هي المخصصة لعموم هذا الدليل.

2-ما رواه أبو صالح السمان[3] قال: "رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديـه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فـشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد، قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول "إذا صـلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"[4].

ووجه الدلالة: أن عموم الحديث دل على وجوب منع المـارين بـين يـدي المصلي وعدم التفريق بين المحتاج وغيره، فضلاً عن أن عمل الراوي منع الـشاب المحتاج المرور.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الإشارة بين يدي المصلي، ج1، ص191، حديث رقم 488.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص247.

(3) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، تابعي ثقة، كان كثير الحديث، مات سنة 101. ابن حجر العـسقلاني، تهـذيب التهـذيب، ج2، ص134.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مـر بـين يديـه،ج1، ص191، حديث رقم 487.

3-10-2-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بعدم التفريق بين المحتاج وغيره في حكم المرور بين يـدي المصلي، وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين، وذلك للمبررات الآتية:

1- أن المنع عام في الأحاديث، فلا نستثني منه دون دليل.
2- أن المشقة هنا يسيرة وذلك لانتهاء سببها بفروغ المـصلي مـن صـلاته، وليست ضرورة.
3- أن الغالب أن الإنسان لا يمر بين يدي المصلي إلا وهو محتاج إلى المرور، فلا نخرج ما كان هو الغالب من دلالة الحديث إلى ما هو نادر.
4- وهنا لا بد من الإشارة إلى ضرورة التفريق بين الحاجة والضرورة، فيفرق بين المضطر وغيره في الحكم، بينما لا يفرق بين المحتاج وغيره.

3-10-3 حكم التفريق بين مكة وغيرها في المرور بين يدي المصلي:

3-10-3-1 صورة المسألة:

الأصل أن المرور بين يدي المصلي غير جائز، وذلك لعموم الأحاديث التي دلت على المنع، ولكن هل ينطبق هذا الحكم على المسجد الحرام في مكة المكرمة؟

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في ذلك، فمن وجد ما يخصص عموم الأحاديث المانعة للمرور بين يدي المصلي ذهب إلى التفريق بين مكة وغيرها من البقاع فـي ذلك، ومن لم يجد ما يخصص ذلك ذهب إلى عدم التفريق.

3-10-3-2 آراء الحنابلة وابن عثمين في حكم التفريق بين مكة وغيرهـا فـي المرور بين يدي المصلي:

أولاً: ذهـب الحنابلـة إلـى التفريـق بيـن المسجد الحـرام وغيـره في حكـم المـرور بيـن يدي المصلي، فقـالوا: بجـواز المرور بيـن يـدي المصلي

في المسجد الحرام دون غيره من البقاع[1].

ثانياً: ذهب ابن عثيمين إلى ترجيح عدم التفريق بين المسجد الحرام وغيره في المرور بين يدي المصلي. يقول الشيخ ابن عثيمين "..لا فرق بين مكة وغيرها، وهذا هو الصحيح، ولا حجة لمن استثنى مكة".[2]

3-3-10-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم التفريق بين مكة وغيرها في المرور بين يدي المصلي:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من التفريق بين المسجد الحرام وغيره من البقاع في حكم المرور بين يدي المصلي إلى ما يأتي:

1-ما رواه المطلب بن أبي وداعة[3] أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة.[4]

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يرد المارين بين يديه وهو يصلي في المسجد الحرام، ودلّ ذلك على تخصيص عموم الأدلة المانعة للمرور بين يدي المصلين والآمرة بردهم.

ويرد على هذا الاستدلال بما يأتي:

أ-أنه حديث ضعيف في إسناده ضعفه الألباني.[5].

([1]) انظر: المقدسي، الإقناع، ج1، ص197. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص606. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص429.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع ج3، 248. انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج13، ص319.

([3]) هو أبو عبد الله المطلب بن أبي وداعة بن الحارث، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل بالمدينة ومات فيها. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج6، ص132.

([4]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، ج2، ص211، حديث رقم 2016.

([5]) أبي داود، سنن أبي داود،باب مكة، ج2، ص160،حديث رقم2016.

ب- أنه محمول على الطائفين فتقتصر الرخصة عليهم، لأن الطواف كالصلاة فكأنهم بين صفوف مصلين كما أن الطائفين أحق الناس بالمطاف، لأنه لا مكان لهم إلا هذا، أما المصلي فيستطيع أن يصلي في أي مكان آخر. وأجيب على ذلك بعموم نص حديث المطلب.

ويقول الشيخ ابن عثيمين "وهذا الحديث فيه راوٍ مجهول، وجهالة الراوي طعن في الحديث. وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن رسول- الله صلى الله عليه وسلم- كان يصلي في حاشية المطاف، و الطائفون هم أحق الناس بالمطاف، لأنه لا مكان لهم إلا هذا، أما المصلي فيستطيع أن يصلي في أي مكان آخر، لكن الطائف ليس له مكان إلا حول الكعبة، فهو أحق به. هذا إن صح الحديث، ولهذا بوب البخاري –رحمه الله- في "صحيحه" باب: السترة بمكة وغيرها. يعني: أن مكة وغيرها سواء"[1].

2- عموم النصوص الدالة على رفع الحرج، ومنها قوله تعالى- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]. وقوله- تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

ووجه الدلالة: أن القول بمنع المرور بين يدي المصلين في الحرم فيه حرج كبير لذا لا يمنَع، يقول ابن قدامة: "وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها، ولذلك سميت بكة، لأن الناس يتباكون فيها، أي : يزدحمون ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلي من أن يجتاز بين يديه لضاق على الناس، وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا"[4].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من عدم التفريق بين المسجد الحرام وغيره من البقاع في حكم المرور بين يدي المصلي بالآتي:

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص248.

(2) سورة البقرة، الآية 185.

(3) سورة الحج، الآية 78.

(4) ابن قدامة، المغني، ج2، ص40

1-ما رواه أبو جهيم –رضي الله عنه-[1] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه"[2].

ووجه الدلالة: أن نص الحديث عام على تحريم المرور بين يدي المصلي ومنعه من ذلك، إذ لم يفرق بين مكة وغيرها، وعليه فيمنع المرور بين يدي المصلي في مكة وغيرها.

ويرد على هذا الاستدلال أنه عام، ويستثنى منه المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ودليل تخصيصه حديث المطلب وأدلة رفع الحرج.

2-أن المطاف أحق الناس به الطائفون، لأنه لا مكان لهم إلا هذا، أما المصلي فيستطيع أن يصلي في أي مكان آخر.[3] وأجيب على ذلك بعموم نص حديث المطلب.

3-10-3-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بجواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام دون غيره من البقاع، وذلك للمبررات الآتية:

1- أن حديث المطلب رغم ما اعتراه من ضعف إلا أنه صحح من جهة جماعة من أهل العلم، وهو واضح في التفريق بين مكة وغيرها في حكم المرور بين يدي المصلي.

---

(1) هو أبو جهيم الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، وهو صحابي معروف، وبقي إلى خلافة معاوية. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص73.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الإشارة بين يدي المصلي، ج1، ص191، حديث رقم 488.

(3) انظر: قول ابن عثيمين –رحمه الله- المذكور قبل قليل.

2- أن الاستدلال بعموم أدلة رفع الحرج في محله، وتخصيصها لعموم الأدلة المانعة للمرور بين يدي المصلين صحيح، ومن يتشرف بزيارة البيت الحرام يرى المشقة الكبيرة في عدم المرور بين يدي المصلين التي تصل أحياناً على الاستحالة لاسيما في مواسم الحج ومواسم العشر الأواخر من رمضان.

3-10-4 ما يقطع مروره الصلاة:

3-10-4-1 صورة المسألة:

هناك العديد من مبطلات الصلاة، ومنها ما اختلف فيه الحنابلة وابن عثيمين، ومما اختُلف فيه مرور المرأة والحمار والكلاب الأسود، فإن مر أحدها أمام المصلي فهل تنقطع صلاته، لتجب عليه إعادتها؟ أم أنها لا تقطع الصلاة؟

3-10-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين فيما يقطع مروره الصلاة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم فقط.[1] أي يشترط عندهم لبطلان الصلاة:

1- المرور.
2- أن يكون المار كلباً.
3- أن يكون أسوداً.
4- أن يكون بهيماً.

فإن اختل شرط واحد فلا بطلان، وأما المرأة والحمار فلا تبطل الصلاة بمرورهما[2].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود[3].

([1]) المرداوي، التنقيح المشبع، ص71. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص651. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص440. المقدسي، الإقناع، ج1، ص202.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص283.

([3]) الشرح الممتع ج3، ص392. ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج13، ص320.

3-4-10-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في ما يقطع مروره الصلاة:

أولاً: أدلة الحنابلة:

1. ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل"[1].

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة، لكن جاء في المرأة والحمار أحاديث تعارضهما فبقي الكلب الأسود بلا معارض[2].

2. ما روته سيدتنا عائشة –رضي الله عنها- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- "كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة"[3].

وجه الدلالة: أنه لو كانت تقطع الصلاة بها لأعادها، أو نهاها عن اعتراضه.

3. ما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: "أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد".[4]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يعد صلاته، ولم ينكر على ابن عباس – رضي الله عنهما-، فدل ذلك على أن مرور الحمار أمام المصلي لا يبطل صلاته.

واعترض عليه بأن الأتان إنما مرت بين الصفوف ولم تمر بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وسترته، ومعلوم ان سترة الإمام سترة لمن خلفه[5].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، ج1، ص365، حديث رقم 511.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ج3، ص100.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي،ج1، ص366، حديث رقم 512.

(4) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الصلاة،باب سترة الإمام سترة من خلفه،ج1، ص187، حديث رقم 471.

(5) ابن قدامة، المغني، ج3، ص93.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

1-ما رواه أبو ذر –رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلاب الأسود، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلاب الأسود من الكلاب الأحمر من الكلاب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سألتني فقال:"الكلاب الأسود شيطان"[1].

ووجه الدلالة منه أنه صريح بأن الصلاة تقطع بمرور المرأة والحمار والكلاب الأسود.

2-ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلاب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل"[2].

ووجه الدلالة منه أنه صريح بأن الصلاة تقطع بمرور المرأة والحمار والكلاب الأسود.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين بأنهما منسوخان بحديث ابن عباس، وأجيب بأنه لا دليل على النسخ، لاحتمال كون أحاديث القطع بعده، كما ان حديث ابن عباس لا يعارض أحاديث القطع، فهو محمول على أنه مر بين الصف، فلا تعارض بين الأحاديث[3].

3-10-4-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بأن الصلاة تقطع بمرور المرأة والحمار والكلاب الأسود، وذلك للمبررات الآتية:

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي،ج1، ص365، رقم 510.

(2) مرجع نفسه، ،ج1،ص365-366، رقم 511.

(3) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص385.

1- أن حديثي أبي ذر وأبي هريرة صحيحان صريحان بأن الصلاة تقطع بمرور المرأة والحمار والكلاب الأسود.
2- أن القول بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديثي أبي هريرة وأبي ذر –رضي الله عنهم- غير دقيق ولا يمكن الاستدلال به، فلا دليل على أنه أتى بعدهما.
3- أن حديث ابن عباس محمول على أن الأتان مرت بين الصفوف، ولم تمر بين يدي النبي –صلى الله عليه وسلم- وسترته، ومعلوم أن سترة الإمام سترة لمن خلفه(1).

3-11 حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير:

3-11-1 صورة المسألة:

من بين الأقوال التي يذكرها المصلي في صلاته، الصلاة على النبي –صلى الله عليه سلم-، وقد اختلف الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير في الصلاة، هل هي ركن أو سنة؟

3-11-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة(2).

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى ترجيح أن الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير سنة. يقول الشيخ –رحمه الله- في معرض تبيانه الخلاف في هذه المسألة "..إن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- سنة، وليست بركن ولا بواجب، ..وهذا القول أرجح الأقوال"(3).

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج3، ص97.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص409. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص673. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص444. المقدسي، الإقناع، ج1، ص204.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص313.

3-11-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم- ركن من أركان الصلاة بما يأتي:

1- قوله –تعالى- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(1).

ووجه الدلالة: أن قوله –عز وجل- {صلوا عليهِ} أمر، والأمر يفيد الوجوب، والإجماع منعقد على أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- لا تجب إلا في الصلاة(2).

ويعترض على هذا أن الخلاف موجود في وجوب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم-، فقيل تجب مرة في العمر، وقيل تجب كلما ذكر –صلى الله عليه وسلم-، كما أنه لا دليل يقيد مطلق الآية الكريمة(3).

2-ما رواه أبو مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله – عليه الصلاة والسلام-: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم"(4).

---

(1) سورة الأحزاب، من الآية 56.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص379.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص298.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد، ج1، ص305، حديث رقم 405.

ووجه الدلالة: أن قوله –صلى الله عليه وسلم- "قولوا" وهو أمـر، والأمـر يقتضي الوجوب، والأصل في الوجوب أنه فرض إذا ترك بطلت العبادة[1].

ويقول الشيخ ابن عثيمين في الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث "ولكـن إذا تأملت هذا الحديث لم يتبين لك منه أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- ركن، لأن الصحابة إنما طلبوا معرفة الكيفية، كيف نصلي؟ فأرشدهم النبي –صـلى الله عليه وسلم إليها، ولهذا نقول: إن الأمر في قوله: "قولوا" ليس للوجـوب، ولكـن للإرشاد والتعليم، فإن وجد دليل غير هذا يأمر بالصلاة على النبي –صلى الله عليـه وسلم- في الصلاة فعليه الاعتماد، وإن لم يوجد إلا هذا فإنه لا يدل على الوجـوب، فضلا على أن يدل أنها ركن"[2].

3-ما رواه فضالة بن عبيد الأنصاري[3] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا صلى يحمد الله ولم يمجد، ولم يصل على النبي -صلى الله عليه وسـلم- وانصرف، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عجل هذا" فدعاه فقال لـه ولغيره: "إذا صلى أحدكم فليبـدأ بتحميـد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يدعو ما يشاء"[4].

ووجه الدلالة: وجود لام الأمر بقوله – صلى الله عليه وسلم- "فليقل"، والأمر يفيد الوجوب.

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص310.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص311.

(3) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وفتح مصر والشام، مات بدمشق سنة 58هـ. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، ص371.

(4) النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبـد الله (1411هـ -1990م)، المـستدرك علـى الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان، ط1، ج1، ص354.

وقد رد على هذا الاستدلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يأمره بإعادة الصلاة، فدل على أنها ليست فرضاً[1].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير سنة بما يأتي:

1-ما رواه عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه-قال: كنا إذا صلينا خلف النبي-صلى الله عليه وسلم- قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"[2]، وفي رواية: "إذا قلت هذا –أو قضيت هذا- فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"[3].

ووجه الدلالة: أن من اقتصر على تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه- فقد تمت صلاته، وليس فيها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم-.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن إضافة "إن شئت أن تقوم ..."، إنما هي من كلام ابن مسعود وليست من كلام النبي –صلى الله عليه وسلم-[4].

---

(1) ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام الحراني (د.ت)، المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج1، ص452.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة،ج1، ص286، حديث رقم 797.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، ج1، ص254، حديث رقم 970.

(4) الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص489.

3-11-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بأن الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام- في التـشهد الأخير سنة وليست فرضاً ولا ركناً، وذلك للمبررات الآتية:

1- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يأمر من لم يذكرها بإعادة الصلاة ولـم ينكر عليه ذلك، فلو كانت ركناً لأمره أن يعيد صلاته ولأنكر عليه ذلك.
2- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يذكر ذلك في حديث المسيء.
3- عدم سلامة أدلة القائلين بالوجوب من الاعتراض

الفصـل الرابـع
باب صلاة أهل الأعذار

الأعذار: جمع عذر، والمراد بها في صلاة أهل العذر: المـرض، والـسفر، والخوف،والمطر، فهذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودهـا.[1] وقـد اختلف الشيخ ابن عثيمين مع مذهب الحنابلة في مـسائل عـدة فـي هـذا البـاب، وسأعرض لهذه المسائل، الآتية:

4-1 الصلاة مستلقياً مع القدرة على الجنب:

4-1-1 صورة المسألة:

أعطى الشرع الحنيف للمريض العديد من الرخص، فلم يحمله فوق طاقتـه، ولا خلاف بين أهل العلم على أن صلاة المريض الذي لا يستطيع إلا هيئةً واحـدةً على جنبه أو مستلقيا تُجزئه الهيئة التي يقدر عليها إذا كـان عـاجزا عـن القيـام والجلوس. يقول النووي "فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف"[2].

أما محل الخلاف: فهو في المريض القادر على الصلاة على جنبـه وصـلى مستلقيا. يقول المرداوي عن هذا الخلاف "محل الخلاف: إذا كان قادرا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره"[3].

والصلاة على جنب تمتاز عن الاستلقاء بأن وجه المريض إلى القبلـة، أمـا الاستلقاء فوجه المريض إلى السماء، فهو على الجنب أقرب إلى الاستقبال[4].

4-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة مستلقياً مـع القـدرة علـى الجنب:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في حكم صلاة المرء مستلقياً مع القـدرة علـى الجنب كالآتي:

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، 324.

(2) النووي، المجموع، ج4، ص317.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج2، ص307.

(4) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص466.

أولاً: ذهب الحنابلة إلى صحة صلاته مستلقياً مع قدرته على الصلاة على جنبه[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أنه لا يصح أن يصلي مستلقيا مع قدرته على جنبه. يقول الشيخ ابن عثيمين: "لا يصح مع القدرة على الجنب". لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين: "فإن لم تستطع فعلى جنب" وهذه هيئة منصوص عليها من قبل الشرع، وتمتاز عن الاستلقاء لأن وجه المريض إلى القبلة، أما الاستلقاء فوجه المريض إلى السماء، فهو على الجنب أقرب إلى الاستقبال. وهذا القول هو الراجح"[2].

3-1-4 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الصلاة مستلقياً مع القدرة على الجنب:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه من جواز الصلاة مستلقياً مع القدرة على الجنب بما يأتي:

- الحديث الذي ذكره صاحب الهداية وهو قوله –عليه الصلاة والسلام- "يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه"[3].

ووجه الدلالة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يشترط العجز على الصلاة على جنب لانتقال العاجز عن الصلاة قاعداً إلى الصلاة مستلقياً.

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص11. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص591. المقدسي، الإقناع، ج1، ص271.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج5، ص11. ابن مفلح، الفروع، ج2، ص37. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص11.

(3) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (1415هـ - 1995م). الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير، علق عليه وخرج آياته: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص4. وبالبحث عن هذا الحديث لم يوجد في كتب الحديث.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لا أصل لهذا الحديث(1).

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ بما رواه عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة، فقال: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"(2).

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- نقل العاجز عن القعود إلى هيئة مخصوصة نص عليها، وهي صلاته على جنبه، ففي تجويز صلاته مستلقياً مع قدرته على صلاته على الجنب مخالفة للحديث.(3)

4-1-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بعدم صحة صلاة المريض مستلقياً مع قدرته على الجنب، وذلك للمبررات الآتية:

1- صحة الأدلة على ذلك، ومنها حديث عمران، وبقوله –عليه الصلاة والسلام- "فإن لم تستطع فعلى جنب" يبين عدم التخيير في أخذ هذه الرخصة، بل أن تكون الرخصة بقدر سببها.
2- أن استدلال الحنابلة جاء بحديث لا أصل له فلا يصح الاستدلال به.
3- عدم جواز التعدي بأخذ الرخصة عن قدرها، والمسائل بذلك كثيرة كالمسح على الجبيرة وغيرها، فالمريض ما دام قادراً على الجنب لماذا يرخص له الاستلقاء؟.

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ج2، ص5. الزيلعي، نصب الراية، ، ج2، ص179.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ج1، ص376، حديث رقم 1066.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ج5، ص11. ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج4، ص330.

4-2 حكم صلاة من عجز عن الإيماء بالرأس:

4-2-1 صورة المسألة:

إذا اشتد المرض على المريض حتى صار عاجزا عـن الـصلاة مـستلقياً والإيماء برأسه، فهل يلزمه الإيماء بعينيه؟ أو تـسقط عنـه جميـع الأفعـال دون الأقوال؟.

4-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم صلاة من عجز عن الإيماء بالرأس:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في صلاة من عجز عن الإيماء برأسه كالآتي:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أنه يلزمه الإيماء بعينيه[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن من عجز عن الإيماء برأسه تسقط عنه الأفعال دون الأقوال. قال الشيخ "والراجح...أنه تسقط عنه الأفعال فقط، لأنها هي التي كان عاجزا عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها"[2].

4-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم صلاة من عجز عن الإيماء بالرأس:

أولاً:استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه من لزوم الإيماء بالعين في صلاة من عجز عن الإيماء بالرأس بما يأتي:

ما رواه الحسن بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهما- عن النبي –صـلى الله عليه وسلم- قال: "يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يـستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فمستلقياً وأومأ بطرفه"[3].

([1]) ابن مفلح، الفـروع، ج2، ص37. المـرداوي، التنقـيح المـشبع، ص86. المـرداوي، الإنصاف، ج5، ص14. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص593. المقدسي، الإقناع، ج1، ص271.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص332.

([3]) سنن الدار قطني، ج2، ص42. وسنده ضعيف جدا آفته العرني، والذي لم يكن بـصدوق عندهم، وقال عنه ابن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان : يـأتي عـن الإثبات بالملازقات ويروي المقلوبات. انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخـريج أحاديـث منار السبيل، ج2، ص344.وحكمه ضعيف

ووجه الدلالة:أن هذا الحديث صريح في ذكر الإيمـاء بالطـرف بقـوله -صلى الله عليه وسلم- "وأومأ بطرفه". ويرد على الاسـتدلال بهـذا الحـديث بأنـه ضعيف لا تقوم به الحجة[1].

لأنه مكلف، قادر على الإيماء، فلزمته الصلاة، كالقادر على الإيماء برأسه[2].

ثانياً: أستدلال الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من أن من عجز عـن الإيمـاء برأسه تسقط عنه الأفعال دون الأقوال بما يأتي:

أن المريض إنما يسقط عنه ما عجز عنه فقط، أما ما قدر عليه فـلا يـسقط عنه، بل يجب عليه الإتيان به، فتسقط عنه الأفعال لأنها هي التي عجز عنها، فـي حين لا تسقط الأقوال، لأنه قادر عليها[3].

ويعترض على هذا الاستدلال بأن حديث الحسن مخـالف لـه، وأجيـب أن الحديث فيه ضعف[4].

4-2-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثـة أن القول الراجح هو القول بسقوط الأفعال دون الأقوال، وذلك للمبررات الآتية:

1- أن الصلاة فرض ثابت، فلا تسقط بالعجز عن أداء أفعالها مع القدرة على بقيـة أركانها من الأقوال.
2- عدم جواز التعدي بأخذ الرخصة عن قدرها، فالمريض ما دام قادراً على الأقوال لا تسقط عنه، وإنما تسقط عنه الأفعال ما دام غير قادر على أدائها.
3- أن دليل الحنابلة إلى ما ذهبوا إليه هو حديث الحسن، وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ولا يصح الاستدلال به، ولو صح لكان هو المتعين.

([1]) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج2، ص344، حديث رقم 558.

([2]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص577.

([3]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص332.

([4]) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج2، ص344، حديث رقم 558.

3-4 أحكام قصر الصلاة:

4-3-1 المسافة التي يجوز فيها القصر للمسافر:

4-3-1-1 صورة المسألة:

من الرخص التي امتن الله عز وجل- بها علينا القصر في الصلاة للمسافر، فتقصر الصلاة في السفر فبدلاً من أربع ركعات في الظهر والعصر والعشاء تصلى ركعتين، ولا قصر في ركعتي الفجر أو ركعات المغرب الثلاث[1]. وقـد اختلـف الفقهاء في المسافة التي يجوز للمسافر القصر فيها إذاً قطعها.

4-3-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في المسافة التي يجـوز فيهـا القـصر للمسافر:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يقصر فيما دون أربعة بـرد، وهـي مـسيرة يومين، وهي ستة عشر فرسخاً[2].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن كل ما أطلق عليه في العرف سفراً جاز القصر فيه، قريباً كان أو بعيداً[3].

4-3-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في المسافة التي يجـوز فيهـا القـصر للمسافر:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أنه لا يقصر فيما دون أربعة برد، وهي مسيرة يومين، وهي ستة عشر فرسخاً بما يأتي:

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص503.

(2) المرداوي، الإنـصاف، ج5، ص36. ابـن النجـار، منتهـى الإرادات، ج1، ص600. المقدسي، الإقناع، ج1، ص274. وستة عشر فرسخاً، تساوي: 88.704 كيلو متر، وعند الحنفية حوالي 86 كيلو متراً، وقدرها بعضهم بـ 83 كيلو متراً. (موسوعة الفتاوى، موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=26675).

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص497.

ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- أن رسـول الله -صـلى الله عليـه وسلم- قال "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكـة إلـى عسفان"[1].

وجه الدلالة: أنه صريح في منع القصر فيما دون أربعة برد، ونوقش بأنـه ضعيف لا تقوم به الحجة لضعف إسناده[2].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما رجحه من أن كل ما أطلق عليه في العرف سفراً جاز القصر فيه، قريباً كان أو بعيداً بما يأتي:

قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾.[3]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أطلق إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، فيكون متناولاً كل الضرب في الأرض دون تحديد قصرت المـسـافة أم طالت[4].

ويعترض على هذا معارضتـه بالأدلـة المحددة للمسافة مثـل حـديث ابـن عبـاس -رضي الله عنهما-، وبالتالي فإن العام يحمل علـى الخـاص، والمطلـق يحمل على المقيد.

ما رواه جبير بن نفير[5] قال: "خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية علـى رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين فقلت له، فقال: رأيت عمـر

([1]) الدارقطني، سنن الدار قطني، ج1، ص387.

([2]) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3، ص13، حديث رقم 565.

([3]) سورة النساء، الآية 101.

([4]) ابن قدامة، المغني، ج3، ص109.

([5]) جبير بن نفير أبو عبد الرحمن الحضرمي، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن، ولم يره، وقدم المدينة، فأدرك أبا بكر، ثم انتقل إلى الشام فسكن حمص. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج5، ص102.

صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله -صـلى الله عليه وسلم- يفعل"[1].

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على أن من سافر هذه المسافة، فقد جاز له القـصر، وأن هذا من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم-.[2]

ونوقش ذلك بأن ذلك محمول على أنه كان مسافراً إلى مكة، فمر بـذي الحليفـة وقد أدركته الصلاة، فصلى، لأن ذا الحليفة غاية سفره[3]. وأجيب أنه لو كان هذا في طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك[4].

أن التقدير توقيفي، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، وبخاصة مـع عـدم وجود الأصل الذي يمكن الرد إليه، كما القياس عليه، فيحمل الأمر على إطلاقه بعيداً عن التقييد لعدم وجوده[5].

4-3-1-4 الترجيح:

يتضح من العرض السابق للرأيين وأدلة كل منهما والمناقشة أن الرأي الـراجح – والله أعلم- هو الرأي القائل بأنه لا تحديد للمسافة التي يشرع فيها للقصر، وأن مرد ذلك إلى كل ما أطلق عليه في العرف سفراً. وذلك للمبررات الآتية:

1- قوة أدلة القول القائل بذلك، وخاصة مع عموم الآية الكريمة التي استدلوا بها التي لم تحدد المسافة.
2- أن دليل ابن عباس الذي استدل به الفريق الآخر لا تقام به الحجة لضعفه
3- أن التحديد في العبادات بابه التوقيف، ولا دليل يحتج به يحدد هذا بمـسافة، فيلجأ إلى العرف بالسفر، فمثلاً من أراد الذهاب من مكة المكرمة إلى جـدة هل يقصر؟ نلجأ للعرف لنجد أن العرف لا يسمي ذلك سفراً.

---

(1) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، ج1، ص481، حديث رقم 692.

(2) مجموع الفتاوى، ج24، ص131.

(3) النووي، المجموع، ج4، ص214.

(4) ابن حزم، المحلى، ج3، ص198.

(5) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ص498.

4-3-2 اشتراط النية للقصر:

4-3-2-1 صورة المسألة:

إذا دخل المسافر الصلاة ولم ينو القصر، هل يلزمه إتمام الصلاة؟ أو يجـوز له القصر؟ اختلف الحنابلة وابن عثيمين في ذلك، وسبب الخلاف في هذه المسألة هو اعتبار الأصل في صلاة المسافر، فمن اعتبر الأصل فيها أن تصلى أربعاً اشـترط النية، ومن اعتبر الأصل فيها أن تصلى ركعتين لم يشترط النية.

4-3-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في اشتراط النية للقصر:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى اشتراط نية القصر لجواز القصر ولـذلك يلزمـه الإتمـام بتركها[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم اشتراط نية القصر فلا يلزمه الإتمام بتركها.

قال الشيخ: "والصحيح أنه لا يلزمه الإتمام، بل يقصر لأنه الأصل، وكمـا أن المقيم لا تلزمه نية الإتمام، كذا المسافر لا تلزمه نية القصر"[2].

4-3-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في اشتراط النية في القصر:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من اشتراط نية القـصر لجـواز القـصر فيلزمه الإتمام بتركها بما يأتي:

أن الأصل في الصلاة الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه، فإذا لم ينوِ القصر لزمه الأصل وهو الإتمام[3].

([1]) ابن مفلح، الفـروع، ج2، ص50. المـرداوي، التنقـيح المـشبع، ص87. المـرداوي، الإنصاف، ج5، ص62. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص606. المقدسي، الإقناع، ج1، ص277.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص371.

([3]) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص606.

ويرد على هذا الاستدلال بأن الأصل في الصلاة الإتمام، وإنما هو في حق المقيم، أما المسافر فلا يسلم أن الأصل في صلاته الإتمام، بل إن الأصل في صلاته القصر(1).

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما رجحه من عدم اشتراط النية للقصر بما يأتي:

ما رواه ابن عباس قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم- في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"(2).

وجه الدلالة من هذا الدليل أن قول ابن عباس –رضي الله عنهما- "وفي السفر ركعتين" يدل صراحة على أن الأصل في صلاة المسافر القصر،

وبذلك لا يحتاج القصر إلى نية.(3)

ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأول"(4).

وجه الدلالة من هذا الدليل أنه يدل صراحة على أن الأصل في صلاة المسافر القصر، فقولها –رضي الله عنها- "وتركت صلاة السفر على الأول" تدل على ذاك، وبذلك لا يحتاج قصر الصلاة إلى نية.(5)

4-3-2-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بعدم اشتراط النية للقصر، وذلك للمبررات الآتية:

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص371.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها، ج1، ص479، حديث رقم 678.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص371.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، ج3، ص1431، حديث رقم 3720.

(5) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص371.

1- قوة حديثي ابن عباس وعائشة وصحتهما في بيان أن الأصل في صلاة السفر القصر وليس الإتمام، فإن صلى دون نية انصرفت الصلاة إلى القصر لا إلى الإتمام.

2- أن الحنابلة لم يفرقوا بين الأصل في صلاة المقيم وصلاة المسافر، فاعتبروا أن الأصل في الصلاة الإتمام على كل الأحوال، وبذلك يكون استدلالهم قد عارض حديثي ابن عباس وعائشة –رضي الله عنهما-، اللذين فرقا بين الأصل في صلاة المقيم وصلاة المسافر، وبهذا يضعف استدلالهم.

4-3-3 حكم القصر في السفر بعد دخول وقت الصلاة:

4-3-3-1 صورة المسألة:

لو دخل وقت الصلاة والمصلي ما زال في بلده ثم سافر، فهل يلزمه الإتمام؟ أو يصليها قصراً؟ فلو شرع رجل بالسفر بعد دخول وقت صلاة العشاء مثلاً دون أن يصليها في بلده، فهل يصليها أربعاً أو يصليها قصراً اثنتين؟

4-3-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم القصر في السفر بعد دخول وقت الصلاة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن من سافر بعد دخول وقت الصلاة يلزمه الإتمام(1).

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن من سافر بعد دخول وقت الصلاة فإنه يقصر صلاته، يقول الشيخ: "لو دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر، فإنه يقصر"(2).

(1) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص53. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص605. المقدسي، الإقناع، ج1، ص277.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص370

4-3-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم القصر في السفر بعد دخول وقت الصلاة:

أولاً: ادلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن من سافر بعد دخول وقت الصلاة يلزمه الإتمام بما يلي:

1- أن الصلاة وجبت عليه تامة في الحضر فلم يجز له قصرها(1).

ونوقش ذلك بأنه منتقض بوجوب الجمعة على العبد إذا أعتق والمريض إذا برأ بعد الزوال ووقتها باقٍ ولم يمنع من ذلك وجوب الظهر عليهما بدخول الوقت(2).

2- قياس السفر على الحيض، بجامع أن كلا من الحيض والسفر مؤثر في إسقاط الصلاة، بل تأثير الحيض أقوى، لأنه يسقط الصلاة بأسرها، بخلاف السفر فإنه يسقط شطرها، ومع هذا لو طرأ الحيض مع وجوب الصلاة لم يؤثر في إسقاطها فكذلك السفر(3).

ويرد على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن الحيض إذا طرأ منع من أداء الصلاة، ووجب على الحائض قضاء الصلاة حال الطهر، أما السفر فإذا طرأ فإنه لا يمنع الأداء، وكيفية الأداء تعتبر بحال السفر، فلذلك لم يمنع من القصر(4).

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على أن من سافر بعد دخول وقت الصلاة فإنه يقصر صلاته بما يأتي:

قوله –تعالى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾(5).

---

(1) الماوردي، الحاوي، ج2، ص470 – 471.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص54.

(3) الماوردي، الحاوي، ج2، ص470 – 471.

(4) المرجع نفسه، ج2، ص470 – 471.

(5) سورة النساء، الآية 101.

ووجه الدلالة: أن من سافر بعد دخول وقت الصلاة في بلده يعد مسافراً، فيشمله عموم قوله –تعالى- (وإِذَا ضربتُم فِي الأرض)، لذلك يجوز لمثله القصر[1].

قياس القصر هنا على رخصة المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً إذا سافر بعد الحدث وقبل المسح، بجامع حصول سبب الوجوب في كل منهما، بالصلاة بدخول الوقت، وبالمسح بحصول الحدث[2].

أن الاعتبار في صفة الصلاة بحال أداء لا بحال وجوب، بدليل وجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال ووقتها باقٍ[3].

4-3-3-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بقصر الصلاة إذا سافر بعد دخول الوقت، وذلك للمبررات الآتية:

1- لقوة الأدلة على ذلك وسلامتها من المعارضة، خصوصاً الاستدلال بقوله –تعالى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾[4]، فلا يوجد دليل يخرج المسافر في هذه المسألة من عموم جواز القصر.

2- ولضعف القياس على الحيض.

3- أن كيفية الصلاة معتبرة بحال الأداء لا بحال الوجوب، كالمريض إذا دخل عليه وقت صلاة الجمعة وهو صحيح وجبت عليه الجمعة، فإن مرض قبل حضورها كان فرضه ظهراً.

---

(1) الماوردي، الحاوي، ج2، ص470.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج5، ص54.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص53.

(4) سورة النساء، الآية 101.

4-3-4 مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر

4-3-4-1 صورة المسألة:

إن قصر الصلاة رخصة من الله –تعالى- محددة بأحكام ووقـت وشـروط، ومما اختلف فيه الحنابلة وابن عثيمين مسألة تحديد مدة الإقامة التي يشرع للمسافر قصر الصلاة فيها؟

4-3-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى القول بأن المسافر إن نوى إقامة أربعة أيام فما دون قصر، وإن نوى أكثر من أربعة أيام أو ما يزيد عن عشرين صلاة أتم[(1)].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى ترجيح القول بعدم تحديـد مـدة الإقامـة المبيحة للقصر حال السفر، فيشرع للمسافر قصر الصلاة، مـا لـم ينـو الإقامـة المطلقة[(2)]، وقد ذهب إلى هذا ابن تيمية[(3)] وابن القيم[(4)].

4-3-4-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن المسافر إن نوى إقامة أربعة أيام فما دون قصر بما يأتي:

ما روي عن أنـس بن مالك – رضي الله عنه- قـال "خرجنا مـع النبـي -صلى الله عليه وسلم- مـن المـدينة إلى مكـة، فكـان يـصـلي ركعتـين

(1) ابن مفلح، الفـروع، ج2، ص53. المـرداوي، التنقـيح المـشبع، ص87. المـرداوي، الإنصاف، ج5، ص70. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص607. المقدسي، الإقناع، ج1، ص278.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص531.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، ص18.

(4) ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص561.

ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً"[1].

ووجه الدلالة: أن الأصل في حق المقيم الإتمام، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، والدليل موجود في هذا الحديث في إقامة النبي – صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بيان مدة الإقامة الملحقة بالسفر فيقتصر على ذلك[2].

ويرد على ذلك بأنه لا يسلم أن في هذا الحديث ما يدل على أن من نوى الإقامة أربعة أيام فما دون فإنه يقصر، لأن إقامة النبي – صلى الله عليه وسلم- في مكة كانت أقل من أربعة أيام ولم يقم في موضع واحد أربعة أيام[3]. وأجيب بأن النبي – صلى الله عليه وسلم- أقام في مكة أربعة أيام[4].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل ابن عثيمين على ما ذهب إليه من عدم تحديد مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر بما يأتي:

1- قوله –تعالى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾.[5]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أطلق إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، فيكون متناولاً كل الضرب في الأرض دون تحديد للمدة التي سيمكثها في سفره.[6]

ويرد على هذا الاستدلال بأوجه عدة منها:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، ج1، ص367، حديث رقم 1031.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص655.

(3) النووي، المجموع، ج4، ص243.

(4) ابن قدامة، المغني، ج3، ص149-150.

(5) سورة النساء، الآية 101.

(6) انظر ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص375 – 376..

أن الآية دلت على مشروعية القصر لمن ضرب في الأرض، والإقامة غير السفر والضرب في الأرض، لأن الإقامة قرار والسفر انتقال، والشيء ينعدم بما يضاده فينعدم حكمه بالضرورة(1).

وأن الأصل في حق المقيم الإتمام، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل. والدليل موجود في حديث أنس – رضي الله عنه- في إقامة النبي – صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع(2).

2-أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أقام مدداً مختلفةً منها ما زاد عن أربعة أيام، ومنها ما قل وكان يقصر فيها دون أن يحدد المدة المنوي إقامتها، فدل ذلك على أن الصحيح عدم التحديد(3).

4-3-4-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بأن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وذلك للآتي:

أن القول بعدم التحديد يخشى أن يكون فيه شيء من البعد عن حكمة مشروعية هذه الرخصة، وهي طرح المشقة عن المسافر بالتخفيف عنه، والمشقة على هذا الرأي قد لا تتحقق في بعض الحالات، كالسفر للعمل أو للدراسة حيث يعتبر الطالب أو العامل مقيماً لا مسافراً وتنتفي عنه المشقة. فإن أخذنا بهذا الرأي يكون للطالب الذي يدرس في جامعة لمدة ست أو سبع سنوات –مثلاً- أن يقصر.

---

(1) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص165.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2، ص655.

(3) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ج15، ص298.

4-4 حكم تذكر صلاة السفر في الحضر:

1-4-4 صورة المسألة:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في المسافر إذا نسي صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، هل يلزمه الإتمام اعتباراً بحال الحضر؟ أو يصليها قصراً اعتباراً بحال السفر؟

2-4-4 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم تذكر صلاة السفر في الحضر:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن من نسي أداء صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، فإنه يصليها أربعا(1).

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن من نسي أداء صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، فإنه يصليها قصرا(2).

3-4-4 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم تذكر صلاة السفر في الحضر:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن من نسي صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، فإنه يصليها أربعاً بما يأتي:

1- ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"(3).

ووجه الدلالة: أن الصلاة وجبت في الحضر لقوله "فليصلها إذا ذكرها"، والصلاة في الحضر على الإتمام فلزمته أربعاً(4).

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص54. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص605. المقدسي، الإقناع، ج1، ص277.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص518.

(3) صحيح البخاري، كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ج1، ص215، رقم572.

(4) ابن قدامة، المغني، ج3، 142.

2- أن قصر الصلاة رخصة من رخص السفر يزول بزواله[1].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين إلى أن من نسي صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، فإنه يصليها قصراً بما يأتي:

1- ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"[2].

ووجه الدلالة: أن المراد بقوله –صلى الله عليه وسلم- "فليصلها" أي كما هي، والصلاة وجبت عليه مقصورة، فيصليها كما هي مقصورة[3].

2- أن القضاء بحسب الأداء، إنما يقضي ما فاته ولم يفته إلا ركعتان[4]، فالمصلي حين وجبت عليه الصلاة كانت ركعتين فلا يجب عليه إلا قضاء ما فاته وهي الركعتان دون زيادة.

4-4-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بأن من نسي صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، فإنه يصليها أربعاً، وذلك للمبررات الآتية:

1- لقوة الأدلة الدالة على ذلك وسلامتها من المعارضة.

2- أن الأصل في الصلاة الإتمام حال الإقامة، والقصر رخصة تزول بزوال سببها، والمصلي هنا لم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، فزال السبب "السفر" فيرجع إلى الأصل.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج3، 142.

(2) صحيح البخاري،كتاب المواقيت،باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها،ج1،ص215، رقم572.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص519.

(4) ابن قدامة، المغني، ج3، ص142.

4-5 أحكام جمع الصلاة

4-5-1 حكم الجمع بين الظهر والعصر في المطر:

4-5-1-1 صورة المسألة:

من الأعذار المبيحة لجمع الصلاة المطر، والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطلّ والمطر الخفيف الذي لا يبلّ الثياب فلا يبيح ، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنه في معناه وكذلك البرد[1].

لكن الحنابلة وابن عثيمين اختلفوا في الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل المطر، فهل الجمع خاص بالمغرب والعشاء؟ أو يجوز الجمع بين الظهر والعصر أيضاً؟.

4-5-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الجمع بين الظهر والعصر في المطر:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن الجمع بين الصلاتين في المطر خاص بالمغرب والعشاء، فلا يجمع بين الظهر والعصر[2]. قال ابن قدامة: "فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز"[3] وذلك لما لصلاتي المغرب والعشاء من المشقة بسبب الظلمة[4].

ثانياً: ذهب ابن عثيمين إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، كما يجمع المغرب مع العشاء[5].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج3، ص133.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج2، ص57. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص93. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص613. المقدسي، الإقناع، ج1، ص581. البهوتي، الروض المربع، ص112.

(3) ابن قدامة، المغني، ج3، ص132.

(4) الدردير، الشرح الكبير، ج5، ص93.

(5) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص558.

3-1-5-4 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الجمع بين الظهر والعصر في المطر

أولاً: ادلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن الجمع بين الصلاتين في المطر خاص المغرب والعشاء، فلا يجمع بين الظهر والعصر بما يأتي:

1- ما رواه ابن عمر –رضي الله عنه- "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة"(1).

2- ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ذكر الجمع في صلاتي المغرب والعشاء فقط، ولم يذكر الجمع بين الظهر والعصر لذلك يقتصر الجمع على المغرب والعشاء(2).

3- ويرد على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف جداً، ولا يصح الاستدلال به، ففي سنده محمد بن هارون الأنصاري(3).

4- عن أبي سلمة قال: "أن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء"(4).

وجه الدلالة من هذا الدليل: أنه ذكر الجمع في صلاتي المغرب والعشاء فقط، ولم يذكر الجمع بين الظهر والعصر فدل على عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر في المطر(5).

ويرد على هذا الدليل بأن هذا الأثر ضعيف ولا يعرف له سند، فلا يحتج به(6).

---

(1) عزاه الألباني في إرواء الغليل ج3، ص39 حديث 581: للقضاء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج5، ص93.

(3) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3، ص39، حديث رقم 581.

(4) الدردير، الشرح الكبير، ج5، ص92.

(5) المرجع نفسه ، ج5، ص93.

(6) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3، ص41.

وفي حال صحة هذين الدليلين، فهما لا يدلان على عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر، فذكر المغرب والعشاء فيهما أتى على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

ثانياً: أدلة ابن عثيمين:

استدل ابن عثيمين على القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، كما يجمع المغرب مع العشاء بما يأتي:

1- ما رواه ابن عباس قال: "جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر"[(1)].

ووجه الدلالة: أن عبارة "في غير خوف ولا مطر" ذكرت من باب التنبيه، حيث ان الحرج الحاصل بسبب المطر والخوف والسفر أكبر من غيره، فإن جمعت الصلاة بسبب الحرج الأخف، فيكون من باب أولى الجمع بسببها لأن الحرج فيها أكبر فيكون رفعه أولى، والجمع لها أولى من غيرها[(2)].

2- وبالقياس بين المغرب والعشاء في المطر، لأن علة الجمع هي المشقة، فإذا وجدت المشقة جاز الجمع ليلاً كان أو نهاراً.

واعترض على هذا القياس بأنه لا يصح، لأن حصر الجمع بين المغرب والعشاء جاء لما فيهما من مشقة بسبب الظلمة[(3)]، وهذا غير متحقق في الجمع بين المغرب والعشاء.

4-1-5-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر، وذلك للمبررات الآتية:

([1]) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص490، حديث رقم 705.

([2]) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى، ج24، ص76.

([3]) الدردير، الشرح الكبير، ج5، ص93.

1- أن الاستدلال بما ورد عن ابن عمر وعن أبي سلمة لا يصح، فهما ضعيفان ولا يقويان على معارضة حديث ابن عباس، فضلاً عن أنه حتى لو افترضنا صحتهما، لا يمكن أن يفهم من عدم ذكر صلاتي الظهر والعصر فيهما، أن الجمع بين هاتين الصلاتين بالمطر غير جائز، فقد ذكرا على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

2- أن المشقة هي بسبب المطر، وتقييدها بالظلمة الحاصلة بين المغرب والعشاء غير صحيح، فهي متحققة أيضاً بين الظهر والعصر.

3- أن أدلة الحنابلة لا تقوى لتخرج الجمع بين صلاتي الظهر والعصر من عموم الأدلة المجيزة للجمع.

4-5-2 اشتراط نية الجمع:

4-5-2-1 صورة المسألة:

للجمع بين الصلاتين شروط عدة، منها أن يكون الجمع بين صلاتي النهار، الظهر والعصر، وصلاتي الليل، المغرب والعشاء، ومنها أيضاً الترتيب والموالاة[1] واختلف الفقهاء حول شرط آخر وهو النية، فمنهم من اشترط النية في الجمع بين الصلاتين، ومنهم من لم يشترطها.

4-5-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في اشتراط نية الجمع:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى اشتراط نية الجمع بين الصلاتين [2].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى ترجيح عدم اشتراط نية الجمع بين الصلاتين[3].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج1، ص458-459.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج2، ص60. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص102. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص615. المقدسي، الإقناع، ج1، ص281. البهوتي، الروض المربع، ص112.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص566.

4-5-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في اشتراط نية الجمع:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدلّ الحنابلة على ما ذهبوا إليه من اشتراط نية الجمع بما يأتي:

1- قياساً على اشتراط النية لجمع التأخير،

2- لأنه قد تفعل صلاة العصر في وقت الظهر على سبيل الخطـأ والنـسيان، فيحتاج الجمع إلى نية لتمييز التقديم المشروع عن غيره[1].

واعترض على ذلك بأن التمييز بين جمع التقديم المشروع وغيـره حاصـل بوجود السبب المبيح للجمع[2].

ثانياً: أدلة ابن عثيمين:

استدل ابن عثيمين على ترجيحه عدم اشتراط نية الجمع إلى ما يأتي:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه، ولم ينقل عنه أنه نوى الجمع، ولا أمرهم بنيته، مع أنه كان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو كانـت نيـة الجمع شرطاً في صحته لبينها لهم[3].

4-5-2-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثـة أن القول الراجح هو القول بعدم اشتراط نية الجمع، وذلك للمبررات الآتية:

1- فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- الجمع دون إخبار أصحابه –رضـي الله عنهم- مع أن فيهم من لا يعلم نية الجمع.

2- أن الاستدلال بالقياس على نية جمع التأخير غير صحيح، لعدم التسليم أصلاً في اشتراط النية في جمع التأخير.

([1]) النووي، المجموع، ، ج4، ص254.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص566.

([3]) النووي، المجموع، ج4، ص254.

4-6 حكم تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب:

4-6-1 صورة المسألة:

الخوف هو اضطراب في النفس، لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل[1]. وأشد أحوال الخوف تكون في المعركة، فكيف للمحارب ان يصلي فرضه في مثل هذه الحال؟ هل يصليها بقدر طاقته؟ أو أن له تأخيرها؟.

4-6-2 آراء الحنابلة وابن عثيمن في حكم تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى عدم جواز تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف، بل يصلي إيماء الركوع والسجود إلى القبلة وإلى غيرها، حسب طاقته ولا يؤخر الصلاة بحال[2].

ثانياً: ذهب ابن عثيمين إلى أنه إذا اشتد به الخوف وبلغ حال تعذر به الإيماء، ولم يمكنه أن يتدبر ما يقول أو يفعل، جاز له التأخير. يقول الشيخ عن هذه الحال ".. فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى"[3]، وهو رواية عن الحنابلة[4].

4-6-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم جواز تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف، بما يأتي:

([1]) قلعه جي، محمد رواس(1985م)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص180.

([2]) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص146. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص631. المقدسي، الإقناع، ، ج1، ص288. البهوتي، الروض المربع، ص113.

([3]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص412-413.

([4]) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص146.

1-قوله تعالى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.[1]

وجه الدلالة منها:تدل هذه الآية صراحة على الصلاة وقت القتال قدر طاقة المصلي.

ونوقش ذلك بأنه لا يعارض القول بتأخير الصلاة، لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً.[2]

2-ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- قال: "فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً، قياماً على أقدامكم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها"[3].

ووجه الدلالة منه: أنه يدل صراحة على أنه في هذه الحال يصلي كل حسب طاقته راجلا كان أو راكباً، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل ابن عثيمين على ما ذهب إليه من جواز تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف، إلى ما يأتي:

ما رواه جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "والله ما صليتها"، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب"[4].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يصل صلاة العصر يوم الخندق لانشغاله بالقتال، فدل ذلك على جواز التأخير في هذه الحال.

([1]) سورة البقرة، من الآية 239.

([2]) الماوردي، الحاوي، ج3، ص90.

([3]) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً.."،ج4، ص1648، حديث رقم 4260.

([4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخوف، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ج1، ص214، حديث رقم 571.

ونوقش بأن هذا الحديث منسوخ، فقد كان قبل نزول صلاة الخوف. ورد بأن ذلك غير مسلم به. فهذا التأخير غير منسوخ بل محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك.[1]

4-6-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بجواز تأخير الصلاة إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، وذلك للمبررات الآتية:

1- لقوة الأدلة على ذلك، خصوصاً فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- في غزوة الخندق.
2- أن المحارب يكون في أشد أحواله، فلا يستطيع أن يخشع ولا يركز في صلاته فلن يحضر قلبه والرصاص ينهال عليه من كل حدب وصوب.

7-4 حكم حمل السلاح في صلاة الخوف:

1-7-4 صورة المسألة:

يحتاج المحارب عند اشتداد المعركة ألا يترك سلاحه، كما يحتاج قبل كل شيء إلى اللجوء إلى الله –تعالى- فتسن له صلاة الخوف، والمسألة هنا هي في حكم حمل السلاح لهذا المحارب.

والسلاح المقصود في هذه المسألة هو السلاح الذي يدفع به عن نفسه كالسيف، والسكين، ولا يثقله، ولا يمنع من إكمال السجود، كالمغفر، ولا ما يؤذي غيره، كالرمح إذا كان متوسطاً، ولا ما يكون نجساً، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة، مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به، فيجوز له حمله للضرورة[2].

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص412.

(2) ابن قدامة، المغني، ج2، ص137.

وقد اختلف الحنابلة وابن عثيمين في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف بسبب اختلافهم في الاستدلال بقوله –تعالى-: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾.[1]

حيث ذهب فريق منهم إلى الاستدلال بها لوجوب حمل السلاح في الصلاة، وذهب آخرون إلى سنية ذلك.

4-7-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف[2]، يقول ابن قدامة: "قال أصحابنا : ولا يجب حمل السلاح"[3].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف. يقول الشيخ –رحمه الله- "والصحيح أن حمل السلاح واجب لأن الله أمر به فقال ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[4]"[5].

([1]) سورة النساء، الآية 102.

([2]) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص142. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص629. المقدسي، الإقناع، ج1، ص288.

([3]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص137.

([4]) سورة النساء، من الآية 102.

([5]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص413.

4-7-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف بل استحبابه، لما يأتي:

1-قوله -تعالى-: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾.[1]

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية محمول على الندب، وذلك لأن ترك السلاح لا يفسد الصلاة[2].

2- أن حمل السلاح جاء للقتال والمصلي في حال الصلاة غير مقاتل[3].

ويرد على ذلك أن ترك حمل السلاح مع وجوبه لا يعني إبطال الصلاة، لأنه ليس من حركاتها، وإنما تركه يوجب العقاب.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل ابن عثيمين على ما ذهب إليه من وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف لما يأتي:

1-قوله -تعالى-: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: صراحة النص على الأمر بحمل السلاح في الصلاة. والأمر يقتضي الوجوب.

2-أن ترك السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطراً على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه[5].

---

(1) سورة النساء، من الآية 102.

(2) البهوتي، الروض المربع، ج1، ص105..

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص263.

(4) سورة النساء، من الآية 102.

(5) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص413-414.

4-7-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بوجوب حمل السلاح في صلاة الخوف إن دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك للمبررات الآتية:

1- أن في ترك السلاح خطراً كبيراً على الجندي وعلى المسلمين بعامة، ففي ذلك حفاظ على حياة الجندي والمسلمين، والحفاظ على الحياة هو واجب لا يمكن التهاون به، وما دام هذا الواجب لا يتحقق إلا بحمل السلاح يكون حمل السلاح واجباً، فما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب.

2- أن حمل السلاح هنا لا يتعارض مع الخشوع في الصلاة، فالسلاح المقصود هو السلاح الدفاعي الخفيف الطاهر.

الفصل الخامس

باب صلاة التطوع

صلاة التطوع هي الصلاة التي تكون تطوعاً أي نافلة[1]، وقد اختلف الشيخ ابن عثيمين مع مذهب الحنابلة في مسائل عدة في هذا الباب:

5-1 أيها آكد صلاة الوتر، أم صلاة الاستسقاء والتراويح؟

5-1-1 صورة المسألة:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في أي النوافل مؤكدة زيادة عن الأخرى، هل صلاة الوتر أو صلاة الاستسقاء والتراويح؟ وهذا ما يسمى بالآكدية، فمعناها أن فعلها مؤكد على بقية النوافل.[2] وقد رتبت صلاة التطوع حسب الآكدية وكان على رأسها صلاة الكسوف، لكن الحابلة وابن عثيمين اختلفوا فيما يلي صلاة الكسوف في الآكدية، هل صلاة الوتر أم صلاة الاستسقاء والتراويح.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى:

1- اختلاف الحنابلة وابن عثيمين حول كون صلاتي الاستسقاء والتراويح صلاتي جماعة أو لا.

2- أن فريقاً اعتبر الجماعة في الصلاة هو مناط الآكدية، بينما اعتبر الفريق الآخر تشديد النبي – صلى الله عليه وسلم- هو المناط.

5-1-2 آراء الحنابلة وابن عيمين في السنة الآكد في الفقه الإسلامي:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن صلاتي الاستسقاء والتراويح آكد من صلاة الوتر[3].

ثانيـاً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن صلاة الوتر آكد من صلاتي الاستسقاء والتراويح[4].

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص5.

(2) البهوتي، الروض المربع، ج2، ص182.

(3) المرداوي، التنقيح المشبع، ص76. المرداوي، الإنصاف، ج4. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص485. المقدسي، الإقناع، ج1، ص220.

(4) ابن عثيمين، الشرح الممتع ج4، ص10. انظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثمين، ج14، ص112.

3-1-5 أدلة الحنابلة وابن عثيمين:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن صلاتي الاستسقاء والتراويح آكد من صلاة الوتر بالآتي:

أن هاتين الصلاتين من النوافل التي تشرع لهما الجماعة مطلقـا، فأشـبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها، وما كان – من السنن- أشبه بـالفرائض فهو آكد، بخلاف الوتر، فإنه لا تشرع له الجماعة إلا إذا كان بعد التراويح[1].

ومما يرد على هذا الاستدلال:

1- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يقتصر في الاستسقاء على الصلاة فقـط، بل كان يستسقي بالدعاء دون صلاة[2].

2- أن الأمة الإسلامية بقيت لا تقام فيها صلاة التراويح جماعة، حتـى جمعهـم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-.[3] فهـي مختلـف فـي استحباب الجماعة لها[4].

3- ورد عن السلف التشديد على الوتر، فقد ورد عن الإمام احمد –رحمه الله- انه قال: "من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته"[5].

4- أنه اختلف في استحباب الجماعة لصلاتي الاستسقاء والتراويح[6].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من أن صلاة الـوتر آكـد مـن صلاتي الاستسقاء والتراويح بالآتي:

---

(1) البهوتي، الروض المربع، ص86.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص456.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص9.

(4) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ، ج4، ص10.

(5) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، 11-12.

(6) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، 12.

1-عن ابن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"[1].

2-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"[2].

3-لأن الوتر أمر به، وداوم عليه النبي –صلى الله عليه وسلم-[3]

يقول الشيخ ابن عثيمين: "قال بعض أهل العلم إن الوتر واجب،..وصلاة هذا شأنها في السنة، وعند أهل العلم، كيف تجعل التراويح التي اختلف في استحباب الجماعة لها أفضل منها؟"[4].

4-1-5 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بآكدية صلاة الوتر على صلاتي التراويح والاستسقاء، وذلك للمبررات الآتية:

1- لقوة الأدلة المشددة على صلاة الوتر، وصحة الاستدلال بها.

2- أن دليل الحنابلة على آكدية صلاتي التراويح والاستسقاء هو أنهما تصليان جماعة، ويمكن الرد على ذلك بالآتي:

أ-أن الحديث عن أنهما صلاتي جماعة فيه خلاف كما تبين من المناقشة وما كان كذلك لا يصلح للاستدلال.

ب- لو ثبت أنهما صلاتي جماعة، يبقى اعتبار صلاة الجماعة مناطاً للآكدية فيه نظر، فالتشديد القوي من النبي –صلى الله عليه وسلم- على صلاتي الوتر

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ج1، ص339، رقم 953.

(2) باب كيف كان صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكم كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، حديث رقم 1086.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص10.

(4) المرجع نفسه، ج4، ص10.

يقوى على كون الاستسقاء والتراويح صلاتي جماعة، وبذلك يكـون كـون صلاتي التراويح والاستسقاء صلاتي جماعة لا يقوى على معارضة الأدلـة المشددة لصلاة الوتر.

5-2 حكم مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة

5-2-1 صورة المسألة:

القنوت هو "اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيـام[1]، وقـد اشتهر بين عامة الناس مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت، ولكن هـذا الأمر مع شهرته وانتشاره وعمل كثير من الناس به، وهو محل خلاف بين الحنابلة وابن عثيمين .

5-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى القول بسنية مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة[2].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم سنية مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة[3].

5-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من سنية مسح الوجه بعـد القنـوت فـي الصلاة بالآتي:

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(1990م)، الموسوعة الفقهيـة، الكويتيـة، الكويـت، ج34، ص57.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص483، التنقيح المشبع ص76، المـرداوي، الإنـصاف، ج4، ص131، منتهى الإرادات ج1،ص497، المقدسي، الإقناع، ج1، ص222

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع ج4، ص55، مجموع فتاوى، ورسائل الشيخ ج14، ص157.

1. حديث عمر –رضي الله عنه- "أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع يديه لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه"[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث صراحته في أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يمسح وجهه الكريم بعد الدعاء.

ويرد على ذلك أنه لا تخصيص في هذا الحديث لدعاء القنوت، فقد يكون ذلك في الدعاء خارج الصلاة

2. عن السائب بن يزيد[2] عن أبيه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه"[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث صراحته في أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يمسح وجهه الكريم بعد الدعاء.

ويرد الشيخ ابن عثيمين بقوله عن حديث عمر "لكن هذا الحديث ضعيف، والشواهد التي له ضعيفة، ولهذا رد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، وقال: انه لا يمسح الداعي وجهه بيديه، لأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح، يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به، أما الحديث الضعيف فإنه لا تثبت به حجة، لكن ابن حجر في " بلوغ المرام" قال: إن مجموع الأحاديث الشاهدة لهذا تقضي بأنه حديث حسن". فمن حسنه كان العمل بذلك سنة عنده، ومن لم يحسنه بقي ضعيفاً عنده كان العمل بذلك بدعة"[4].

ويقول البيهقي في ذلك "فأما مسح اليدين بالوجه من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروي بعضهم في الدعاء خارج الصلاة،

([1]) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء،ج5، ص463، حديث 3386، والحديث صحيح غريب.

([2]) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك بنسبه، ولاه عمر سوق المدينة، مات عام 91هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج3، ص26.

([3]) أبو داود، سنن أبي داود، باب الدعاء، ج2، ص79، حديث رقم 1492.

([4]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص39-40.

وقد روي فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث فيه ضعيف، وهو مستعمل ثم بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثـر ثابت ولا قياس فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عـنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة"[1].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من عدم سنية مسح الوجـه بعـد القنوت في الصلاة بالآتي:

1- أن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به، ولا يوجد دليل على ذلك، فلم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- .[2]

2- ما ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يدعو ويرفـع يديـه ولا يمسح بهما وجهه.

3- أن مثل هذه السنة التي ترد كثيراً، وتتوافر الدواعي على نقلهـا إذا لـم تكـن معلومة في مثل المؤلفات المعتبرة كالصحيحين وغيرهما، فإن ذلك يدل علـى أنها لا أصل لها[3].

5-2-4 الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات لكلا الرأيين، يتضح لي –والله أعلم- أن الـرأي الراجح هو القائل بعدم سنية مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة، وذلك:

لعدم ثبوت ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، والدعاء مـن العبـادات، والأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز استحداث شيء فيها، لكن أصحاب الـرأي الآخر أخذوا بتصحيح الأحاديث الواردة في ذلك فلا ينكر عليهم رأيهم.

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب رفع اليدين في القنوت، ج2، ص212.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص39-40.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، 40-41.

5-3 أحكام التطوع في الصلاة:

5-3-1 عدد ركعات السنن الرواتب:

5-3-1-1 صورة المسألة:

شرع الله –سبحانه وتعالى- لنا من السنن ما تجبر الخلل الذي يحصل في الصلوات المكتوبة، فشرع لنا السنن الرواتب، والمراد بالراتبة: الدائمة المستمرة مع كونها تابعة للفرائض.

وقد اتفق الحنابلة وابن عثيمين على عشر ركعات في السنن الرواتب، وهي: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، إلا انهم اختلفوا على أن من الرواتب ركعتين قبل صلاة الظهر، فكانت راتبة الظهر القبلية هي محل النزاع.

5-3-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في عدد ركعات السنن الرواتب:

قد اختلف الحنابلة وابن عثيمين في عدد ركعات السنن الرواتب كالآتي:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن عدد ركعات السنن الرواتب عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء[(1)].

ثانياً: رجح الشيخ ابن عثيمين أن عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، بزيادة ركعتين قبل الظهر –على العشر- فتكون راتبة الظهر القبلية أربعاً[(2)]، وهو مذهب الحنفية[(3)].

([1]) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص486. المرداوي، التنقيح المشبع، ص77. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص139. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1،ص500، المقدسي، الإقناع، ج1، ص223.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص94. ابن عثيمين، مجموع الفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ج14، ص111.

([3]) الحصكفي، محمد بن علي (1386هـ)، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، ج2، ص451.

5-3-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في عدد ركعات السنن الرواتب:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن عدد ركعات السنن الرواتب هو عشر ركعات بالآتي:

ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وحدثتني أختي حفصة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها"[(1)].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يكن يواظب على غير هذه الركعات العشر، فلو واظب على غيرها لحفظه ابن عمر[(2)]. وقد يرد على ذلك بأن حفظ ابن عمر لا ينفي حفظ غيره.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من أن عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة بالآتي:

1. ما روته أم حبيبة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر"[(3)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: قوله –صلى الله عليه وسلم- "ثنتي عشرة ركعة" يدل صراحة على أن عدد السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، ويؤكد ذلك

([1]) البخاري، صحيح البخاري، باب التطوع بعد المكتوبة، ج1، ص393، حديث رقم 1119.

([2]) ابن قدامة، المغني، ج2، ص540.

([3]) الترمذي، ج2، ص274، حديث رقم 415، قال حديث حسن صحيح.

أيضاً قوله –صلى الله عليه وسلم- "أربعاً قبل الظهر" حيث يدل صراحة على أن راتبة الظهر القبلية هي أربع ركعات وهي محل النزاع.

2. ما روي عن عبد الله بن شقيق[1] أنه قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن تطوعه، فقالت: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين"[2].
ووجه الدلالة هنا أن مجموع ما ذكر اثنتا عشرة ركعة.

3. عن عائشة قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر"[3].
وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تنص صراحة على أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان مواظباً على صلاة اثنتي عشرة ركعة.

4. ما روته عائشة -رضي الله عنها- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- "كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة"[4].

---

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلين من أهل البصرة، كان ثقة للحديث ومجاب الدعوة، مات سنة 108. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج3، ص157.

(2) مسلم، صحيح مسلم، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائمة وبعضها قاعداً، ج1، ص504، حديث رقم 730.

(3) الترمذي، باب فيمن صلى في يوم وليلة، ج2، ص274، حديث رقم 415، قال حديث حسن صحيح.

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب التطوع بعد المكتوبة، ج1، ص393، حديث رقم 1119.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على مواظبة النبي –صلى الله عليه وسلم- على صلاة راتبة الظهر القبلية أربعاً.

ويمكن الجمع بين حديثي عائشة وأم حبيبة – رضي الله عنهما- وبين حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الأربع التي قبل الظهر في بيته، فلعل ابن عمر لم يطلع على ذلك، وإن كان علم غيرها مما صلاه النبي –صلى الله عليه وسلم- في بيته- لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعض السنن في بيته[1].

5-3-1-4 الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات لكلا الرأيين، يتضح لي –والله أعلم- أن الرأي الراجح هو الرأي القائل أن عدد ركعات السنن الرواتب هو اثنتا عشرة ركعة، وأن راتبة الظهر القبلية أربع ركعات لا اثنتان، وذلك للمبررات الآتية:

1- ثبوت ذلك بالسنة القولية "حديث أم حبيبة"، والسنة الفعلية "حديثي عائشة وحديث عبد الله ابن شقيق" بأن عدد السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة.
2- إمكانية الجمع بين أحاديث عائشة وعبد الله بن شقيق وبين حديث ابن عمر – رضي الله عنهم- باحتمال أن يكون ابن عمر لم يطلع على ذلك.

5-3-2 التطوع بركعة واحدة في غير الوتر:

5-3-2-1 صورة المسألة:

من المعروف أن صلاة التطوع تصلى ركعتين ركعتين إلا صلاة الوتر فيجوز فيها الركعة المنفردة، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه يجوز أن تصلى التطوع بركعة واحدة في غير الوتر، بينما ذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك.

([1]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص459.

5-3-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم التطوع بركعة واحدة في غير الوتر:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى صحة التطوع بركعة واحدة في غير صلاة الوتر(1).

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم صحة التطوع بركعة واحدة بغير صلاة الوتر(2).

5-3-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم التطوع بركعة واحدة في غير الوتر:

أولاً: أدلة الحنابلة:

1- ما رواه أبو ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس وحده، قال: "يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما" قال: فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: "خير موضوع استكثر أو استقل"(3).

ووجه الدلالة: أن قوله –صلى الله عليه وسلم- "استقل" فيه دلالة واضحة على صحة التطوع بركعة واحدة. ويرد على ذلك بأن الموضع في هذا الحديث هو ركعتين، فلا يحمل على ركعة واحدة.

2- عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه مر في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم- فركع ركعة واحدة، ثم انطلق، فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة، قال: "هو التطوع، فمن شاء زاد ومن شاء نقص"(4).

---

(1) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص504. المرداوي، التنقيح المشبع، ص78. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص208. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص513. المقدسي، الإقناع، ج1، ص235.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص118.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج2، ص76.

(4) أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (1403هـ-1983م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ج3، ص154.

3-القياس على الوتر، فكما يجوز الوتر بركعة، فكذلك يجوز التطوع بركعة واحدة، بجامع أن كليهما نفل[1].

ويرد على ذلك أن الأصل أن تكون صلاة التطوع مثنى مثنى، وإنما كانت صلاة الوتر مفردة بالأحاديث التي أخرجتها عن عموم الحكم.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ بجملة من الأدلة، منها:

1-ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"[2].

ووجه الدلالة: أن التطوع بركعة واحدة لو كان مشروعاً لأمر به النبي–صلى الله عليه وسلم- من أجل استماع الخطبة[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأن موضوع الحديث سنة دخول المسجد، ركعتان يتجوز فيهما للحاجة، وليس فيه أقل ما يتطوع به.

2-ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: ان فيه تحديداً صريحاً بأن الحد الأدنى من صلوات التطوع هو ركعتان، فلا يجوز التطوع بركعة واحدة.

3-عدم ورود صلاة التطوع ركعة واحدة إلا في صلاة الوتر، والأحكام إنما تتلقى من الشارع، وليس ههنا شيء من ذلك[5].

---

(1) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص513.

(2) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ج2، ص597،حديث رقم 875.

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص118.

(4) أبو داود، سنن أبي داود،ج2، ص29، حديث رقم 1295. الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص491، رقم 597. أوقفه بعضهم ورفعه بعضهم.

(5) ابن قدامة، المغني، ج2، ص539.

5-3-2-4 الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات لكلا الرأيين، يتضح لي أن الرأي الراجح هـو الرأي القائل بعدم صحة صلاة التطوع ركعة واحدة في غير صلاة الـوتر، وذلـك للمبررات الآتية:

1- قوة الأدلة على ذلك، فهي واضحة صريحة مثل قوله –صلى الله عليه وسـلم- "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

2- أن الاستدلال بحديث أبي ذر غير واضح، ففيه احتمال أن الأقل الـذي ذكـره النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ركعتان وليست واحدة، والدليل إذا طرأ عليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

3- ضعف الأثر عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه.

4- أن القياس على صلاة الوتر ليس في محله، فالأصل أن تكون صـلاة التطـوع مثنى مثنى، وإنما كانت صلاة الوتر مفردة بالأحاديث التي أخرجتها عن عموم الحكم.

5-3-3 أكثر عدد ركعات صلاة الضحى:

5-3-3-1 صورة المسألة:

أهمية صلاة الضحى وفضلها، حيث اتفق الحنابلة وابن عثيمين على أن أقـل عدد ركعات صلاة الضحى اثنتان، بينما اختلفوا في الحد الأعلى لعددها.

5-3-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في أكثر عدد ركعات صلاة الضحى:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن أكثر عدد ركعات الضحى ثمان ركعات[(1)].

ثانياً: ذهب ابن عثيمين إلى أنه لا حد لأكثر ركعات الضحى، يقول الشيخ –رحمـه الله-: "والصحيح أنه لا حد لأكثرها"[(2)].

([1]) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص204. ابـن النجـار، منتهـى الإرادات، ج1، ص515. المقدسي، الإقناع، ج1، ص235.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص85.

5-3-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في أكثر عدد ركعات صلاة الضحى:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن أكثر عدد ركعات الضحى ثمانية ركعات بالآتي:

ما روته أم هانئ –رضي الله عنها-[1] "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثمانية ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخفّ منها، أنه يتم الركوع والسجود"[2].

ووجه الدلالة: أن هذا أكثر ما ذكر عن عدد ركعات الضحى ثمانية ركعات[3]، والأصل في العبادات التوقيف، فيقتصر على ذلك.

ويعترض على هذا الحديث بأن هذه الصلاة صلاة فتح، وليست صلاة ضحى، واستحب للقائد إذا فتح بلداً أن يصلي ثمانية ركعات شكراً لله عز وجل على فتح البلد. كما أن الاقتصار على الثمان لا يستلزم أن لا يزيد عليها أرأيت لو لم يصل إلا ركعتين، هل نقول لا تزيد على ركعتين؟[4].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من أنه لا حد لأكثر ركعات الضحى بالآتي:

1-ما روته عائشة –رضي الله عنها- قالت "كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء"[5].

([1]) هي فاتخة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية، مشهورة بكنية أم هانئ، ماتت في خلافة معاوية. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج8، ص154.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، باب من تطوع في السفر،ج1،ص372، حديث رقم 1052.

([3]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص65.

([4]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص85-86.

([5]) مسلم، صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين،باب استحباب صلاة الضحى،ج1، ص497، حديث رقم719.

ووجه الدلالة من الحديث: أن السيدة عائشة –رضي الله عنها- بقولها"ويزيد ما يشاء" بينت عدم وجود حد أعلى لعدد ركعات الضحى، فلم تقيد ذلك بحد تنتهي عنده صلاته.

واعترض على هذا الحديث بأن صلاة الضحى من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ورد في صلاة الضحى عدد محدود فلا بد من الالتزام به، وأجيب على ذلك بأن الأصل في صلاة التطوع عدم التحديد، ولم يرد في الأحاديث ما يدل على انحصار ركعاتها في عدد معين[1].

وقيل إن هذه الزيادة على الأربع ركعات ليست من صلاة الضحى، وإنما هي نفل مطلق. وأجيب بأنها وقعت في وقت صلاة الضحى، فتكون من صلاة الضحى.

2-ما رواه عمرو بن عبسة[2] قال: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة. قال: "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم"[3].

ووجه الدلالة: قوله –صلى الله عليه وسلم- "ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة" فهذا الوقت وقت صلاة الضحى، وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بالصلاة فيها دون ان يحدد عدد الركعات.

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص65. تنوير الوائك، ج1، ص129.

(2) هو أبو نجيح، عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، أسلم قديما بمكة ثم رجع إلى بلاده، قيل أنه رابع أو خامس في الإسلام، مات بحمص في أواخر خلافة عثمان. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج4، ص658.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، ج1، ص596، رقم832.

5-3-3-4 الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات لكلا الرأيين، يتضح لي أن الرأي الراجح هـو الرأي القائل بأنه لا حد لأكثر ركعات صلاة الضحى، وذلك للمبررات الآتية:

1- أن الأدلة على كونه لا حد لأكثر ركعات الضحى صحيحة وقوية، حيث جاءت دلالتها واضحة على ذلك.

2- صراحة قول عائشة –رضي الله عنها- "ويزيد ما شاء الله" على أنه لا حد لعدد ركعات صلاة الضحى.

3- أنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أي حد لذلك.

4- أن الاستدلال بما ورد في حديث أم هانئ أن النبي –صلى الله عليـه وسـلم- صلى ثمانية ركعات في غير محله، فلا دلالة في الحديث على أن ذلك تحديـد لعدد الركعات، والقول بأن ذلك تحديد هو تحميل للنص ما لا يحتمل.

5-3-4 وقت النهي عن صلاة النافلة في الفجر:

5-3-4-1 صورة المسألة:

نهانا النبي–صلى الله عليه وسلم-عن الصلاة في أوقات محددة، ومـن ذلـك الصلاة بعد الفجر، فعن عمرو بن عبسة قال: يا نبي الله أخبرني عمـا علمـك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة. قال: "صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتـى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لهـا الكفار.."[1].

لكن الحنابلة وابن عثيمين اختلفوا في ابتداء النهي في الفجر فهل هو متعلـق بوقت طلوع الفجر؟ أم أنه متعلق بفعل صلاة الفجر فيبدأ النهي من بعد الصلاة؟

([1]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين،باب إسلام عمرو بن عبـسة، حـديث رقـم 832.

5-3-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في وقت النهي عن صلاة النافلة في الفجر:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن النهي متعلق بطلوع الفجر الثاني[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن النهي متعلق بفعل الصلاة نفسها فيبدأ النهي من بعد صلاة الفجر. يقول الشيخ "ولكن القول الصحيح أن النهي يتعلق بصلاة الفجر نفسها، وأما ما بين الأذان والإقامة لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر"[2].

5-3-4-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في وقت النهي عن صلاة النافلة في الفجر:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على قولهم بتعلق النهي بطلوع الفجر الثاني بالآتي:

1- ما رواه يسار مولى بن عمر[3] قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين"[4].

ووجه الدلالة أنه صريح في أن النهي متعلق بطلوع الفجر.

واعترض على هذا الحديث أنه ضعيف، وعلى فرض ثبوته فإنه يحمل على نفي المشروعية، بمعنى أنه لا يشرع التطوع بعد طلوع الفجر إلا بسنة الفجر [5].

---

(1) المرداوي، التنقيح المشبع، ص78. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص237. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص529. المقدسي، الإقناع، ج1، ص242.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص111.

(3) هو يسار المدني، مولى ابن عمر، وقال بعضهم هو ابن نمير، روى عن مولاه عبد الله بن عمرو، وهو ثقة (ابن حجر العقلاني، تهذيب التهذيب، ج6، ص231).

(4) أبو داود، سنن أبي داود، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة،ج2، ص27، رقم 1278.

(5) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص112.

2-الإجماع: "وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"[1].

ورد ابن حجر على ذلك بقوله "دعوى الترمذي الإجماع على الكراهية لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور"[2].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على قوله بأن النهي متعلق بفعل الصلاة بالآتي:

1-ما رواه عمرو بن عبسة قال: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة. قال: "صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار"[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه قوله –صلى الله عليه وسلم- "صلّ صلاة الصبح ثم اقصر" يدل على أن ابتداء النهي متعلق بفعل الصلاة لا بطلوع الفجر، فالتبعية بحرف "ثم" أتت بعد فعل الصلاة.

2-ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن قوله –صلى الله عليه وسلم- "بعد صلاة الفجر" يدل على أن ابتداء النهي متعلق بفعل الصلاة لا بطلوع الفجر، فظرف الزمان "بعد" متعلق بفعل الصلاة.

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر، ج2، ص278.

(2) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (1419هـ-1998م)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص483.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، ج1، ص569، رقم832.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي الصلاة فيها، ج1، ص567، رقم 827.

5-3-4-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بأن النهي متعلق بفعل الصلاة، وذلك للمبررات الآتية:

1- قوة دلالة وصراحة حديثي عمرو بن عبسة وأبي سعيد الخدري.
2- عدم صحة الإجماع الذي استدل به الحنابلة على أن النهي متعلق بوقت طلوع الفجر الثاني.
3- رد القياس الذي أقامه الفريق القائل باعتبار فعل الصلاة غير صحيح بضعف أدلتهم.

5-3-5 حكم صلاة التطوع في أوقات النهي:

5-3-5-1 صورة المسألة:

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في بعض الأوقات، فما حكم الصلاة فيها؟ وما أثر أن يكون لهذه الصلاة سبب كتحية المسجد؟ اختلف الحنابلة وابن عثيمين في ذلك على قولين.

5-3-5-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم صلاة التطوع في أوقات النهي:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى منع التنفل في هذه الأوقات المنهي عنها[1].

ثانياً: ذهب ابن عثيمين إلى جواز التنفل في الأوقات المنهي عنها بما له سبب[2].

5-3-5-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم صلاة التطوع في أوقات النهي:

أولاً: الحنابلة:

استدل الحنابلة على منع التنفل في هذه الأوقات المنهي عنها بالآتي:

([1]) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص256. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص523. المقدسي، الإقناع، ج1، ص243.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص179.

ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس،ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"[(1)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على عموم النهي عن الصلاة في هـذه الأوقات، فيشمل ما له سبب وما ليس له سبب.[(2)]

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على القول بجواز التنفل في الأوقات المنهي عنهـا بما له سبب بالآتي:

ما روته أم سلمة أنها قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "يا رسـول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما" فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلـت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتـين بعد الظهر فهما هاتان"[(3)].

ووجه الدلالة: تدل على جواز فعل النافلة ذات السبب في أي وقـت، وهنـا قضاء السنة الراتبة بعد العصر لانشغال النبي – صلى الله عليه وسلم- بمن أتاه.

واعترض على هذا الحديث بالآتي:

1- بأنه معارض بعموم نهيه – صلى الله عليه وسلم- عن التنفل بعد العصر، فهنا اجتمع حاضر "النهي" ومبيح "الحديث"، وإن اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضـر من باب الحيطة[(4)]. وأجيب على ذلك أن النهي عام وهذا الحديث خـاص "فـي قضاء السنن الراتبة"، والخاص مقدم على العام والأخذ به أولى[(5)].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي الـصلاة فيهـا،ج1، ص567، رقم 827.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص177.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السهو،باب إذا كلم وهو يـصلي،ج1، ص414، رقـم 1176.

(4) ابن قدامة، المغني، ج2، ص529.

(5) المرجع نفسه، ج2، ص529.

2- بأنه خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم- بقضاء الرواتب، وأجيب بأن فعـل النبي –صلى الله عليه وسلم- لا بد من الاقتداء به[1].

5-3-5-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بجواز التنفل بما له سبب في أوقات النهي، وذلك للآتي:

1- قوة وصحة حديث أبي سعيد الخدري

2- أن الحديث الذي روته أم سلمة طرأ عليه الاحتمال بأنه خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم- بقضاء السنن، ويؤيد ذلك معارضة هذا الحديث لحديث أبي سعيد.

5-4 حكم الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة

5-4-1 صورة المسألة:

ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه كان يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر. إلا أن الحنابلة وابن عثيمين اختلفوا في حكم هذا الاضطجاع بعد سنة الفجر وقبل فريضة الفجر. وقد اختلفوا فيها على قولين:

5-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم الاضطجاع بعد صلاة سـنة الفجـر وقبل الفريضة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريـضة سـنة مطلقاً سواء قام الليل أو لم يقمه[2].

ثانياً: ذهب ابن عثيمين إلى أن الاضطجاع مستحب في حق من يقـوم الليـل دون غيره. يقول الشيخ –رحمه الله-: "وأصح ما قيل في هذا:مـا اختـاره شـيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سنة لمن يقوم الليل.لأنه يحتاج إلـى

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج2، ص533.

(2) ابن مفلح، الفروع، ج1،ص486، المرداوي، الإنـصاف، ج4، ص144. ابـن النجـار، منتهى الإرادات، ج1، ص487. المقدسي، الإقناع، ج1، ص224.

أن يستريح، ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام،ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة،فإنه لا يسن له هذا.لأن هذا يفضي إلى ترك واجب". (1)

3-4-5 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة بالأدلة الأتية:

1. ما روته عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة"(2).

ووجه الدلالة أن هذا الحديث صريح بأن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يضطجع في هذا الوقت، فيكون هذا من السنة.

2. ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"(3).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه صريح بأن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يضطجع في هذا الوقت، فيكون هذا من السنة.

3. ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه"(4).

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر بالاضطجاع بعد سنة الفجر مطلقاً دون تفريق بين المتهجد وغيره، وأقل أحوال الأمر الاستحباب(5).

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص72.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع،ج1، ص389، حديث رقم 1108.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر،ج1، ص389، حديث رقم 1107.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، باب الاضطجاع بعدها، ج2، ص21، حديث رقم 1261.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص26.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على أن الاضطجاع مستحب في حق من يقوم الليل دون غيره بالآتي:

1- ما روته عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كـان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة"[1].

2- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"[2].

ووجه الدلالة منهما: أن الاضطجاع ثابت من فعله –عليه الصلاة والسلام- لما علم من حاله بعد قيام الليل وطول التهجد، فيضطجع طلباً للراحـة، حتـى ينـشط لصلاة الفجر، فيستحب الاضطجاع لمن كان حاله كذلك[3].

ما روته عائشة – رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليـه وسلم- إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمـن حتـى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بالصلاة لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح"[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن قول عائشة – رضي الله عنها- "لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح" بيان أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك بعد قيامه الليل.

ومما يرد على هذا الحديث أنه ضعيف لا تقوم به حجة، ففي إسـناده راوٍ لـم يسم. كما أنه مبني على الظن والتخمين، والاضطجاع ثبتت سنيته، فلا يقوى الظـن والتخمين على الثبوت[5].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الـركعتين ولـم يـضطجع،ج1، ص389، حديث رقم 1108.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة علـى الـشق الأيمـن بعـد ركعتـي الفجر،ج1، ص389، حديث رقم 1107.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3،ص52.

(4) الحميري، مصنف عبد الرزاق، رقم 4722، ج3، ص43.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص25.

5-4-4 الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات لكلا الرأيين، يتضح لي –والله أعلم- أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بالسنية المطلقة للاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة، وذلك للمبررات الآتية:

1- لقوة أدلة هذا الفريق وسلامتها من المناقشة، وذلك بصراحة وعموم الأحاديث التي استدلوا بها على سنية الاضطجاع.

2- أن استدلال ابن عثيمين بحديثي عائشة –رضي الله عنها- فيه تخصيص لم يذكر في الحديثين، فلم يذكر فيهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان قائماً لليل فيهما. فهو هنا تخصيص لعام دون دليل.

3- ضعف حديث عائشة الذي قالت فيه ".. لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح"، فلا يستدل به.

5-5 أحكام سجود التلاوة:

5-5-1 حكم السجدة في سورة "ص":

5-5-1-1 صورة المسألة:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في السجدة التي في سورة(ص) وهي عند قوله تعالى:﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾.(1) هل هي من سجود القرآن، فيشرع لقارئها سجود التلاوة؟ أم هي سجدة شكر؟

وفائدة الخلاف أن من قال إنها سجدة تلاوة لو تلاها في الصلاة سجد، أما من قال إنها سجدة شكرٍ فلو تلاها في الصلاة لم يسجد(2).

---

(1) سورة ص، الآية 24.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص193.

5-5-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم السجدة في سورة "ص":

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن السجدة في صورة "ص" سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن السجدة في سورة "ص" سجدة تلاوة. قال الشيخ – رحمه الله-: "والصحيح أنها سجدة تلاوة، وعلى هذا فتكون السجدات خمس عشرة سجدة، وأنه يسجد في "ص" في الصلاة وخارج الصلاة"[2].

5-5-1-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم السجدة في سورة "ص"

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن السجدة في سورة "ص" سجدة شكر بالآتي:

1-ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "ليس ص من عزائم السجود ورأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد فيها"[3].

ووجه الدلالة منه هو صراحته بأن "ص" ليس من عزائم السجود، وابن عباس أقدر من غيره على توضيحه وتفسيره لأنه الراوي، فتفسيره مقدم على غيره. وأجيب أن مقصود ابن عباس هو أن "ص" ليس من السجدات المؤكدات، بل غيرها آكد منها، فقد ثبت عنه أن العزائم: النجم واقرأ وألم تنزيل[4].

2-ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر "ص"، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان

---

(1) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص445. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص221. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص522. المقدسي، الإقناع، ، ج1، ص240.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، 98.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة "ص"،ج3، ص1258، حديث رقم 3240.

(4) النجدي، حاشية الروض المربع، ج2، ص239.

يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن[1] الناس للسجود، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود"، فنـزل فـسجد وسجدوا[2].

ووجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بين سبب السجود فـي هـذا الموضع بأنه توبة نبي، ولم يذكر في هذا الحديث أنها سجود تلاوة.

ونوقش هذا الدليل بالآتي:

1- بأنه يدل على أنها سجدة تلاوة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- سجد عقيب تلاوتها، وكونها توبة نبي لا ينافي في أنها سجدة تلاوة، بل غاية ما فيه بيـان السبب في حق داود –عليه السلام-[3].

2- وأيضا كون النبي – صلى الله عليه وسلم- ترك سجودها حتى رآهم تشنزوا، لا ينفي كونها سجدة تلاوة، بل يدل على أن سجودها في غيرها آكد منها[4].

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمنين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على أن السجدة في سورة ص سجدة تلاوة بالآتي:

1-ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "ليس ص مـن عـزائم الـسجود، ورأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد فيها"[5]. أن النبي –صلى الله عليـه وسلم- سجده عقب تلاوتها، فدلّ ذلك على أنها سجدة تلاوة.

---

(1) تشزن : بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة والنون قال الخطـابي معنـاه اسـتوفزارا وتأهبوا له وأصله من الشزن وهو القلق يقال : بات على شزن إذا بات قلقاً يتقلـب مـن جنب الخطابي، المنتقى، هامش 1 / 571 / 572.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، باب السجود في "ص"، ج2، ص59، حديث رقم 1410.

(3) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد (1421هـ -2000م)، المبسوط، قدم لـه: خليـل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، ج1، 239.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص643.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، بـاب سـجدة"ص"،ج3،ص1258،رقـم 196.

ونوقش هذا الاستدلال بأن راوي الحديث وضحه بقوله: "ص ليس من عزائم السجود"، وهو أقدر من غيره على توضيحه وتفسيره له مقدم على غيره. وأجيب أن مقصود ابن عباس هو أن "ص" ليس من السجدات المؤكدات، بل غيرها آكد منهـا، فقد ثبت عنه أن العزائم: النجم واقرأ وألم تنزيل.(1) كما أنه قد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن سجدة ص من سجود القرآن(2).

2-ما روي عن عمر وعثمان وابن عمر –رضي الله عنهم- أنهم سجدوا في سورة ص، وكان سجود عمر وعثمان بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليهما احد(3).

ووجه الدلالة: أنه لو سمع أحد الصحابة –رضي الله عنهم- أنها ليست مـن سجود التلاوة لأنكروا ذلك.

ويجاب على ذلك أنهم قد يكونوا سكتوا عن ذلك لكونها سجود شكر قام بـه النبي –صلى الله عليه وسلم-.

3-أن سجدة "ص" كتبت في مصحف عثمان،وهو المصحف المعتمد المجمع عليه.(4)

4-1-5-5 الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات لكلا الرأيين، يتضح لي أن الرأي الراجح هـو الرأي القائل بأن السجدة في سورة "ص" سجدة تلاوة وليست سجدة شـكر، وذلـك للمبررات الآتية:

1-قوة الأدلة التي ساقها الفريق القائل بذلك، خصوصاً فعل النبي –صلى الله عليـه وسلم- ذلك.

---

(1) النجدي، حاشية الروض المربع، ج2، ص239.

(2) البيهقي، سنن البيهقي، باب سجدة "ص"، ج2، ص391.

(3) البيهقي، سنن البيهقي، باب سجدة "ص"، ج2، ص354.

(4) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (1415هـ - 1995م)، العنايـة شـرح الهدايـة، مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص11.

2-أن مصحف عثمان واضح فيه اعتبار هذه السجدة من سجود القرآن، وهو المصحف المجمع عليه من الصحابة –رضي الله عنهم-.

3-إمكانية الجمع بين أدلة الفريقين وذلك:

1- عدم تنافي كونها سجود تلاوة مع كونها توبة نبي.

2- أنه لا يوجد أي عبادة تخلو من الشكر، فشكر الله –تعالى- وحمده من صميم أية عبادة.

5-5-2 حكم التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة:

5-5-2-1 صورة المسألة:

يفرق الحنابلة وابن عثيمين بين السجود في صلب الصلاة وسجود التلاوة في عدة أمور، منها التكبير. وقد اتفق الشيخ ابن عثيمين مع الحنابلة في أن من سجد للتلاوة خارج الصلاة يكبر للسجود، لكنهم اختلفوا في التكبير عند الرفع من السجود.

5-5-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أن من يسجد للتلاوة خارج الصلاة يكبر للسجود، ويكبر للرفع منه[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن من يسجد للتلاوة خارج الصلاة يكبر للسجود فقط دون الرفع منه. يقول الشيخ "ولكن السنة تدل على أنه ليس فيه تكبير عند الرفع ولا سلام إلا إذا كان في صلاة"[2].

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص445. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص523.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص100.

3-2-5-5 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن من يسجد للتلاوة خارج الصلاة يكبر للسجود، ويكبر للرفع منه بالآتي:

1-ما روي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- أنه قال: "إذا قرأت سجدة، فكبر واسجد، وإذا رفعت فكبر"(1).

ووجه الدلالة: أن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه لا يمكن أن يقول ذلك بدون أن يعلمه من النبي –صلى الله عليه وسلم-، فهذا الأثر في حكم المرفوع.

ونوقش ذلك بأنه أثر لم يثبت عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-، قال صاحب إعلاء السنن عن التكبيرة عند الرفع من سجود التلاوة خارج الصلاة: "لم أقف عليها في الأحاديث، ولعلهم قاسوها على السجدة في الصلاة"(2).

2-قياساً على السجدة في صلب الصلاة، فكما يكبر للرفع من سجود الصلاة يكبر للرفع من سجود التلاوة(3).

ونوقش ذلك على أنه قياس مع الفارق، فالتكبير في السجود في صلب الصلاة إنما هو للانتقال من ركن لآخر، بخلاف الحال هنا، كما أن سجود التلاوة عبادة مستقلة، والعبادة مبناها على التوقيف، وما كان كذلك فلا يصح القياس عليه(4).

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على قوله أن من يسجد للتلاوة خارج الصلاة يكبر للسجود فقط دون الرفع منه بالآتي:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص314.

(2) التهانوي، ظفر أحمد العثماني (1421هـ-2001م)، إعلاء السنن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، ج5، ص2151.

(3) شرح ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص523.

(4) الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص425.

ما روي عن ابن عمر قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا"(1).

وجه الدلالة: أنه لم يرد التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة إلا في هذا الحديث، ولم يذكر فيه التكبير إلا عند السجود فقط، فيقتصر عليه. لأن سجود التلاوة عبادة مستقلة، والعبادة مبناها على التوقيف.

5-5-2-4 الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات لكلا الرأيين، يتضح لي أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بالتكبير عند السجود دون الرفع، وذلك للمبررات الآتية:

1- أن سجود التلاوة عبادة مستقلة مبناها على التوقيف، وما دام حديث ابن عمر بين أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كبر فيها عند السجود، ولم يرد أنه كبر عند الرفع منها، فلا يقال بالتكبير عند الرفع من السجود.

2- أن قياس هذه السجدة على السجدة في الصلاة العادية لا يستقيم، فالتكبير في السجود في صلب الصلاة إنما هو للانتقال من ركن لآخر، بخلاف الحال هنا.

3- أن الأثر عن ابن مسعود –رضي الله عنه- الذي استدل به على التكبير عند الرفع من السجود لم يثبت.

5-5-3 التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة:

5-5-3-1 صورة المسألة:

من بين الأمور التي اختلف فيها الحنابلة وابن عثيمين في سجود التلاوة مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة، فهل يسلم منها كما في الصلاة العادية، أو أنه لا تسليم لها؟

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب للصلاة،ج2، ص60 حديث رقم 1413. وقال البيهقي: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال يكبر إذا سجد، ج2، ص325، رقم 3592.

5-5-3-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة[1].

ثانياً: ذهب ابن عثيمين إلى عدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة.

يقول الشيخ –رحمه الله- "ولكن السنة تدل على أنه ليس فيه تكبير عند الرفع ولا سلام إلا إذا كان في صلاة"[2].

5-5-3-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة بالآتي:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[3].

وجه الدلالة: ثبت أن سجود التلاوة صلاة، فتدخل في عموم الحديث.

ويرد على ذلك بأنه لم تثبت تكبيرة إحرام لسجود التلاوة حتى يتحلل منها بالسلام[4].

ثانياً: أدلة ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على عدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة بالآتي:

---

(1) ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج1، ص445. المرداوي، التنقيح المشبع، ص78. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص228. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص523. المقدسي، الإقناع، ج1، ص523.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص100.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، باب فرض الوضوء، ج1، ص16، حديث رقم 61. الترمذي، سنن الترمذي، ج1، ص9، رقم3 حديث صحيح.

(4) السرخسي، المبسوط، ج1، ص242.

1- ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يـوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا"[1].

ووجه الدلالة: أنه لم يذكر في هذ الحديث أن النبي –صلى الله عليـه وسـلم- سلم في سجود التلاوة.

ويرد على ذلك أن السجود هنا جاء بسورة ص وهي محل خلاف، هـل هـي سجدة تلاوة أم سجدة شكر، وبذلك ينتفي الاستدلال به.

2- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قرأ يوم الجمعـة علـى المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس[2].

ووجه الدلالة: أنه لم يذكر في هذا الأثر أن عمر–رضي الله عنه-سـلم فـي سجود التلاوة، فلو كان–عليه الصلاة والسلام- سلم لفعل ذلك عمر.

3- أن سجود التلاوة عبادة مستقلة مبناها على التوقيف–كما ذكرنا-، والتسليم لـم يثبت في أي حديث صحيح حتى يقال به.[3]

5-5-3-4 الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات لكلا الرأيين، يتضح لي أن الرأي الراجح هـو الرأي القائل بعدم مشروعية التسليم في سجود التلاوة، وذلك للمبررات التالية:

1- قوة أدلة القول بعدم المشروعية، فلم يثبت ذلك عن النبـي –صـلى الله عليـه وسلم-، فكيف نثبت عبادة بغير دليل والعبادة لا تثبت إلا بالتوقيف.

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، باب السجود في "ص"،ج2، ص59، حديث رقم 1410.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ج1، ص366، حديث رقم 1027.

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص363.

2- أن حديث علي –رضي الله عنه- خارج محل النزاع، ولا يشمل سجود التلاوة، فعمومه يشمل الصلاة العادية "كالمفروضة والرواتب"، فلا يستدل به في هذا المقام.

3- أن الأثر الوارد عن عمر يدل على أنه لم يسلم من سجود التلاوة.

4- أن سجود التلاوة ليس بصلاة.

5-5-4 حكم قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية:

5-5-4-1 صورة المسألة:

إنه من الثابت بالسنة سنية سجود التلاوة، فإن قرأ الإمام سجدة الأصل أن يسجد ويتبعه المصلون، إلا أن العلماء فرقوا بين حالين هنا:

1- فإما أن يكون ذلك في الصلاة الجهرية، وهنا لا خلاف على سنية سجود الإمام.

2- وإما أن يكون ذلك في صلاة سرية، وهذا هو محل النزاع.

5-5-4-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية:

أولاً: مذهب الحنابلة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أنه يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أنه لا يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية. يقول الشيخ –رحمه الله- "حتى لو ترك السجود فإن ذلك لا يقتضي الكراهة، لأن ترك المسنون ليس مكروها"[2].

([1]) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص446. المرداوي، التنقيح، ص78. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص232. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص523. المقدسي، الإقناع، ج1، ص241.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص102.

3-4-5-5 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أنه يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية بالآتي:

1-أن الإمام إذا قرأ سجدة في صلاة السر فهو بين أمرين، إما أن يقرأ الآية ولا يسجد فيفوت على نفسه الخير، وإما أن يقرأها ويسجد فيلتبس الآمر على من خلفه.

ويرد الشيخ –رحمه الله بقوله " ولكن هذا تعليل عليل، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل من السمع، أو تعليل مبني على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرعة"[1].

2-أن الإمام لو سجد سبحوا ظنا منهم أنه نسي الركوع، وربما إذا أبى واستمر ساجداً تركوه وقالوا ترك ركناً متعمداً فلا نتابعه.

والرد على ذلك أنه إذا حصل تشويش لا يقرأ ، أو يقرأ ولا يسجد، لأنه إذا قرأ ولم يسجد لم يأت مكروهاً، فإن ذلك لا يقتضي الكراهة لأن ترك المسنون ليس مكروهاً[2].

أولاً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من أنه لا يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية بالآتي:

ما رواه ابن عمر "أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة"[3].

([1]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص102.

([2]) المرجع نفسه، ج4، ص102-103.

([3]) أبو داود، سنن أبي داود، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر،ج1، ص214، حديث رقم 807. الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص398،رقم520، حديث حسن صحيح.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي–صلى الله عليه وسلم- قرأ آية سـجدة، وسجد لها، وذلك في صلاة الظهر، فلو كان ذلك مكروهاً ما فعله رسول الله –عليـه الصلاة والسلام-[1].

واعترض على هذا الاسـتدلال بأن هذا الحديث فيه ضعف[2]، وعلى فـرض ثبوته، فلا دليل فيه على عـدم الكراهة، لأن النبي – صـلى الله عليـه وسـلم- فعلـه للجواز، فلم يكن في حقه مكروهاً لكونه في مقام التشريع بخلاف غيره[3].

وأجيب على ذلك بالآتي:

1- أن الحديث صححه جماعة من أهل العلم[4].

2- أن الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم- مرغب فيه، وهو في مقام التشريع.

4-4-5-5 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بأنه لا يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية، وذلك للمبررات الآتية:

1- لقوة ما استدل عليه أصحاب هذا الرأي، ولقوة الردود على أدلة الفريق الآخـر الذي اعترى أدلته الضعف.

2- أنه ثابت أن سجود السهو سنة، ولا يصرف ذلك إلى الكراهة إلا بـدليل مـن السمع، أو تعليل مبني على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشريعة، ولا يوجد دليل هنا على ذلك، فكيف يسار إلى الكراهة دون دليل ثابت؟

3- أن حديث ابن عمر صححه جمع من العلماء فيستدل به.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص315.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص106.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص315.

(4) التهانوي، إعلاء السنن، ج5، ص2165.

5-5-5 حكم متابعة المأموم لإمامة في سجود التلاوة في الصلاة السرية:

5-5-5-1 صورة المسألة:

من بين الأمور التي اختلف فيها الحنابلة وابن عثيمين في سجود التلاوة متابعة المأموم إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية، هل تلزمه متابعته؟ أم لا؟

وسبب الخلاف في هذه المسألة:

1- مقتضى إتباع المأموم للإمام هل هو السماع أم الرؤية؟

2- الخلاف مشروعية قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية.

5-5-5-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم متابعة المأموم لإمامه في سجود التلاوة في الصلاة السرية:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية.(1)

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أنه يلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية.(2)

5-5-5-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم متابعة المأموم لإمامه في سجود التلاوة في الصلاة السرية:

أولاً:أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من أنه لا يلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية بالآتي:

1- لأن المقتضى لسجود المأموم هو استماعه لآية السجدة، ولم يوجد الاستماع لكون الصلاة سرية(3).

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص233. ابن النجار، منتهى الإراداتج1، ص524.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، 104-105.

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص371.

واعترض على هذا الاستلال بأن ذلك غير مسلم فيه، فمقتضى سجود المأموم هو سجود إمامه وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بمتابعته.

2- أن متابعة الإمام لا تجب فيما هو من مكروهات الصلاة، وسجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية مكروه فلا تجب متابعته[1].

واعترض على ذلك بما ورد في مناقشة المسألة السابقة بأن ذلك ليس مكروهاً.

ثانياً: أدلة ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من أنه يلزم الماموم متابعة إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية.[2]

ما روي عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قـال: "إنمـا جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سـمع الله لمـن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فـصلوا جلوسـاً أجمعين، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"[3].

ووجه الدلالة: أن عموم قول النبي –صلى الله عليـه وسـلم-: "وإذا سـجد فاسجدوا" يتناول هذه السجدة، وهذه السجدة لا تبطل صلاة الإمام، لأن أكثر ما يقال عنها أنها مكروهة، على كلام الفقهاء[4].

كما أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر متابعة الإمام، والأمر يفيد الوجوب إلا بقرينة تخرجه من ذلك، ولا توجد قرينة تخرجه.

---

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، 104.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، 104-105.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الـصف مـن تمـام الـصلاة، ج1، ص253، حديث رقم 689.

(4) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص102.

5-5-5-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول بلزوم متابعة المأموم لإمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية، وذلك للمبررات الآتية:

1- وضوح وصراحة الاستدلال بقوله –صلى الله عليه وسلم-: "وإذا سجد فاسجدوا"، فالمأموم مأمور بمتابعة الإمام بالسجود دون تخصيص، فمتابعة المأموم للإمام أمر غاية في الأهمية في الشرع الحنيف، فلا نخرج عن هذا العموم إلا بدليل واضح لا يعتريه ضعف أو احتمال، وهذا الدليل غير موجود.
2- أن أدلة الفريق الآخر عقلية فلا تقدم على الحديث الشريف.
3- أن القول الآخر مبني على أن فعل الإمام هنا مكروه، وقد اخترت عكس ذلك في المسألة السابقة، بالتالي أرى اللزوم.

5-6 حكم سجود الشكر:

5-6-1 مشروعية التكبير لسجود الشكر:

5-6-1-1 صورة المسألة:

اختلف الحنابلة وابن عثيمين في مشروعية التكبير لسجود الشكر، فهل يكبر أو لا؟، وهل يكبر عند السجود والرفع أو فقط عند السجود؟

5-6-1-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم متابعة المأموم لإمامه في سجود الشكر:

أولاً: مذهب الحنابلة:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى أنه يكبر للسجود وللرفع منه(1).

---

(1) المرداوي، التنقيح المشبع، ص78. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص525. المقدسي، الإقناع، ج1، ص241.

ثانياً: ذهب ابن عثيمين إلى أنه يكبر للسجود فقط دون الرفع. يقول الشيخ "والصحيح أن يكبر إذا سجد فقط، ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم"[1]

3-1-6-5 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم متابعة المأموم لإمامة في سجود الشكر:

أولاً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من مشروعية التكبير لسجود الشكر والرفع منه بالآتي: القياس على السجدة في صلب الصلاة[2].

ونوقش ذلك على أنه قياس مع الفارق، فالتكبير في السجود في صلب الصلاة إنما هو للانتقال من ركن لآخر، بخلاف الحال هنا.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ ابن عثيمين على ما ذهب إليه من مشروعية التكبير لسجود الشكر دون الرفع منه بالآتي:

القياس على سجود التلاوة خارج الصلاة حيث لم يثبت فيها غير التكبير للسجود فقط. يقول الشيخ –رحمه الله- "لكن الكتب المطولة بينت أن سجود الشكر كسجود التلاوة".[3]

ونوقش ذلك بأن إثبات التكبير لسجود الشكر بالقياس على سجود التلاوة غير مسلم أيضاً، وسجود الشكر عبادة، والعبادة مبناها التوقيف، ولم يرد في أي من أحاديث الشكر لفظ التكبير.

([1]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص104-105.

([2]) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص523.

([3]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص107.

5-6-1-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثة أن القول الراجح هو قول ابن القيم الذي ذهب إلى عدم مشروعية التكبير في سجود الشكر، وذلك للمبررات الآتية:

1-عدم وجود دليل من الشرع على مشروعية التكبير في سجود الشكر.

2-أن قياس سجود الشكر على السجود في صلب الصلاة غير مسلم به، فالتكبير في السجود في صلب الصلاة إنما هو للانتقال من ركن لآخر،بخلاف سجود الشكر.

3-أن قياس سجود الشكر على سجود التلاوة خارج الصلاة غير مسلم أيضاً، وذلك:

1- إن سجود الشكر عبادة، والعبادة مبناها التوقيف، ولم يرد في أي من أحاديث الشكر لفظ التكبير.

2- أن المقيس عليه –وهو سجود التلاوة خارج الصلاة- مختلف فيه، ومثل هذا لا يكون مقيساً عليه.

5-6-2 مشروعية التسليم لسجود الشكر:

5-6-2-1 صورة المسألة:

لقد شرع الله تعالى لنا عند تجدد نعمةٍ أو اندفاع نقمة أن نسجد له تعالى، وهذا يسمى بسجود الشكر[1]. أما تجدد النعم فالمراد تجددها لا حصولها؛ لأن نعم الله على عباده كثيرة لا عد لها ولا حصر، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[2]. فلو أراد العبد أن يسجد لله عند كل نعمة تحصل له لبقي طول عمره ساجداً لربه، لكن المقصود عند تجدد النعم مثل: إنسان نجح في الاختبار وهو مشفق أن لا ينجح. أما اندفاع النقم: كرجل حصل له حادث سيارة وتهشمت السيارة وخرج سالماً فهنا يسجد لأن هذه النقمة وجد سببها وهو الانقلاب لكنه سلم.

ومن بين الأمور التي اختلف فيها الحنابلة وابن عثيمين في سجود الشكر مشروعية التسليم لسجود الشكر، فهل هي مشروعة أم غير مشروعة؟

---

(1) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص505.

(2) سورة النحل، الآية 18.

5-6-2-2 آراء الحنابلة وابن عثيمين في حكم سجود الشكر:

أولاً: ذهب الحنابلة إلى مشروعية التسليم لسجود الشكر[1].

ثانياً: ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم مشروعية التسليم لسجود الشكر. يقول الشيخ ابن عثيمين: "والصحيح أن يكبر إذا سجد فقط، ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم".[2].

5-6-2-3 أدلة الحنابلة وابن عثيمين في حكم سجود الشكر:

أولاً: أدلة الحنابلة:

القياس على سجود التلاوة، فكما قيل بمشروعية التسليم لسجود التلاوة، فكذلك يشرع التسليم لسجود الشكر، بجامع أن كلاً منهما سجود.[3]

ويرد على هذا القياس بأن المقيس عليه "وهو سجود التلاوة" لم يتفـق علـى مشروعية التسليم فيه، وبذلك لا يصح هذا القياس ولا يصح الاستدلال به.

ثانياً: أدلة الشيخ ابن عثيمين:

استدل الشيخ بما يأتي:

أن سجود الشكر عبادة مستقلة مبناها على التوقيف، والتسليم لم يثبت في سجود الشكر، فلم يأت التسليم في حديث صحيح حتى يصار إليه[4].

5-6-2-4 الترجيح:

بعد استعراض آراء الحنابلة وابن عثيمين وأدلتهم ومناقشتها، ترى الباحثـة أن القول الراجح هو القول بعدم مشروعية التسليم في سجود الشكر، وذلك للمبـررات الآتية:

([1]) ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجـع سـابق،ج1، ص525. المقدسـي، الإقنـاع، ج1، ص241.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج4، ص104-105.

([3]) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص525.

([4]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص112.

1- قوة الدليل على القول بعدم المشروعية، فلم يثبت ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، فكيف نثبت عبادة بغير دليل والعبادة لا تثبت إلا بالتوقيف.
2- أن القياس الذي استدل به الشيخ ابن عثيمين لا يمكـن الاسـتدلال بـه، إذ أن الاختلاف واقع في مشروعية التسليم في سجود التلاوة وهو المقـيس. لـذا لا يمكن القياس عليه.

الخاتمة

بعد طول البحث والدراسة في آراء الشيخ ابن عثيمين وما رجحه على مذهب الحنابلة في كتاب الصلاة وتحديداً في أبواب "صفة الصلاة، وصلاة أهل الأعـذار، وصلاة التطوع"، تبين لي عناية الشيخ ابن عثيمين بالدليل دون التعـصب لمذهبـه، نهجه في ذلك نهج علماء السلف الصالح –رحمهم الله-، وقد توصلت في دراسـتي فيما يتعلق بالمسائل الخمس والأربعين التي درست فيها الخلاف بين ابـن عثيمـين ومذهبه إلى ما يلي:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها في باب صفة الصلاة، وهي في تسع عـشرة مسألة، فقد كانت كالآتي:

1- وجوب تسوية الصف.
2- استحباب إسماع المصلي القراءة نفسه لا وجوبه.
3- استحباب إسماع الإمام من خلفه التكبير إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
4- سنية رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير.
5- ثبوت الرفع بعد القيام من التشهد الأول.
6- أن محل وضع المصلي يديه وقت الصلاة على صدره.
7- التنويع في الأذكار دون الاقتصار على واحد منها.
8- وجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم مطلقاً.
9- أن تكون السكتة بعد الفاتحة سكتة يسيرة.
10- جواز الصلاة بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان.
11- سنية زيادة المأموم على قوله "ربنا ولك الحمد".
12- جواز دعاء العبد بما يتعلق بأمور الدنيا في صلاته.

13- أن المرأة كالرجل في السجود فيسن لها ما يسن للرجل.
14- تحريم النظر إلى السماء في الصلاة.
15- سنية رد المار بين يدي المصلي مطلقاً.
16- عدم التفريق بين المحتاج وغيره في حكم المرور بين يدي المصلي.
17- جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام دون غيره من البقاع.
18- أن الصلاة تُقطَع بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.
19- أن الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام- في التشهد الأخير سنة وليس فرضاً ولا ركناً.

ثانياً: أهم النتائج التي توصلت إليها في باب صلاة أهل العذر، وهي في إحدى عشرة مسألة، فقد كانت كالآتي:

1- عدم صحة صلاة المريض مستلقياً مع قدرته على الجنب.
2- سقوط الأفعال دون الأقوال لمن عجز عن الإيماء بالرأس.
3- أنه لا تحديد للمسافة التي يشرع فيها للقصر، وأن مرد ذلك إلى كل ما أطلق عليه في العرف سفراً.
4- عدم اشتراط النية للقصر.
5- أن من نسي صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، فإنه يصليها أربعاً.
6- قصر الصلاة إذا سافر بعد دخول الوقت.
7- أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دون ذلك قصر.
8- جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر.
9- عدم اشتراط نية الجمع.
10- جواز تأخير الصلاة إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك.
11- وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف.

ثالثاً: أهم النتائج التي توصلت إليها في باب صلاة التطوع، وهي في خمس عشرة مسألة، فقد كانت كالآتي:

1- آكدية صلاة الوتر على صلاتي التراويح والاستسقاء.

2- عدم سنية مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة.
3- أن عدد ركعات السنن الرواتب هو اثنتا عشرة ركعة.
4- عدم صحة صلاة التطوع ركعة واحدة في غير صلاة الوتر.
5- أنه لا حد لأكثر ركعات صلاة الضحى.
6- أن النهي عن صلاة النافلة في الفجر متعلق بفعل الصلاة.
7- جواز التنفل بما له سبب في أوقات النهي.
8- السنية المطلقة للاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة.
9- أن السجدة في سورة "ص" سجدة تلاوة وليست سجدة شكر.
10- التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة عند السجود دون الرفع.
11- عدم مشروعية التسليم في سجود التلاوة.
12- أنه لا يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية.
13- لزوم متابعة المأموم لإمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية.
14- عدم مشروعية التكبير والتسليم في سجود الشكر.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك أبو محمد الجزري، (1383هـ-1963م)، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، (د.ت)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (1421هـ-2000م)، **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع مع شرح ابن النجار، منتهى الإرادات،مؤسسة الرسالة، ط1.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (1415هـ-1995م)، **شرح فتح القدير**، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، (1420هـ-2000م)، **شرح صحيح البخاري**، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، (1418هـ-1997)، **مجموع الفتاوى**، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار، وأنور الباز، هجر للطباعة والنشر، ط1.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (1404هـ - 1984م). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط2، ج1، ص114.

ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام الحراني، (د.ت)، **المنتقى من أخبار المصطفى صلى** الله **عليه وسلم**، وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (1412هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1407هـ-1986م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط1.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، (1419هـ-1998م). **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، (1417هـ-1996م)، **تهذيب التهذيب**، تحقيق: خليل مأمون شيحا وآخرين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (1408هـ-1988م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، (د.ت)، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 11846.

ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبدالله القرطبي، (2000م)، **جامع بيان العلم وفضله**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1403هـ-1982م)، **الأصول في علم الأصول**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1416هـ)، **شرح رياض الصالحين**، إعداد الدكتور عبد الله الطيار، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1427هـ)، **التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن عثيمين، محمد، (1420هـ-1999م)، **مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين**، جمع وترتيب فهد بن ناصرالسليمان، دارالثريا للنشر، الرياض، السعودي، ط1.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي (1417هـ-1997م)، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (2001م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر،

ابن ماجه، **(د.ت)، سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت، ج2.

ابن مفلح، محمد (1418هـ)، **الفروع**، تحقيق أبي الزهراء قاسم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

أبو إسحق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (1400هـ-1980م)، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (1403هـ-1983م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ج3،

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (1999م)، **سنن أبي داود**، دار السلام، الرياض، السعودية.

آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، (1419هـ)، **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1409هـ-1989م)، **صحيح سنن أبي داود باختصار السند**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1411هـ-1991م)، **صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1412هـ-1991م)، **ضعيف سنن أبي داود**، المكتب الإسلامي، ط1.

الألباني، محمد ناصر، (1405هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، (1415هـ-1995م)، **العناية شرح الهداية**، مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

باجوري، رائد فؤاد، (1425هـ)، العقد الثمين من قواعد الشيخ ابن عثيمين، ، دار القاسم، ط1.

البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري،(1420هـ-1999م)، **صحيح البخاري**، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل شيخ، ط1، دار السلام، (ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة) الرياض، السعودية.

البدراني، فهد والبراك، فهد، (1410هـ)، **علماؤنا**، دار الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، (د.ت)، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1403هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الله بن عبد العزيز العنقري.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، باب وضع اليدي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994،

الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، (1420هـ-1999م)، **جامع الترمذي**، الجامع المختصر من السنن عند رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلوم وما عليه العمل، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل الشيخ، ط1، دار السلام، (ضمن

موسوعة الحديث الشريف، الكتب الـستة) الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية، 1420هـ.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، (1421هـ-2001م)، **إعـلاء الـسنن**، دار الفكـر للطباعة والنشر، بيروت، ط1.

الحسيـن، وليد، (1422هـ-2002م)، **الجامع في حياة الشيخ محمد بـن صـالح العثيمين**، سلسلة إصدارات عن مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1.

الحصكفي، محمد بن علي (1386هـ)، **الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنـان، ط2.

الحميري، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، (1403هـ-1983م)، **مـصنف عبـد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

الخطابي، أبو سليمان، (1400هـ-1980م)، **معالم السنن**، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الدارقطني، علي بن عمر، (1966)، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت، ج1.

الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد، (1991م)، **سنن الدارمي**، دار القلم، دمـشق، سوريا.

الدردير، أحمد، (د.ت)، **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكـر، بيـروت، لبنان.

الزهرانـي، ناصر بن مسفر، (1422هـ- 2001م)، **ابن عثيمين الإمام الزاهـد**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بين يوسف، (1416هـ-1996م)، **نـصب الراية أحاديث الهداية**، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان، ط1

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد، (1421هـ-2000م)، **المبسوط**، قدم له: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (1378هـ-1959م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

شامي، يحيى، (1993م)، **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط1.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (1415هـ-1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1415هـ-1995م)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، دار اغلكتب العلمية، بيروت، ط1.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (1983م)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط2.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (1997م)، **تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، خرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، حققه: صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلام، دمشق، سوريا.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، (1421هـ-2001م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبط وتصحيح: عبد محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (1427هـ-2006م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

القرني، عوض بن محمد، جريدة البلاد، العدد 16230 بتاريخ 1421/10/24هـ، منشور على الموقع الإلكتروني www.al-resalah.net

قلعة جي، محمد رواس، (1985م)، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، لبنان.

الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1420هـ-2000م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفـة، بيـروت، لبنان، ط1.

الماوردي، علي بن محمد، (1414هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيـق علـي معـوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

المجذوب، محمد، (د.ت)، علماء ومفكرون عرفتهم، دار الاعتصام، القاهرة، مصر،

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (1415هـ-1995م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركـي، مركز البحوث والدراسات بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (د.ت)، **التنقيح المـشبع فـي تحرير أحكام المقنع**، أشرف على طبعه وتنقيحـه:عبـد الـرحمن حـسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (1415هـ-1995م)، **الهداية شـرح بداية المبتدئ**، مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير، علق عليه وخرج آياته: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (2001م)، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنان.

المطر، يوسف بن عبد الله، (1422هـ-2001م)، **صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين**، دار ابن رجب، المنصورة، ط1.

المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، (1418هـ-1997م)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركـز البحوث والدراسات بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.

المقرن، عبد الكريم بن صالح، (1422هـ-2001م)، **14 عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين**، الرياض، دار طريق للنشر.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، (1419هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، أشرف على الطبع والتصحيح: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ط8.

النسائي، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، (1420هـ-1999م)، **سنن النسائي الصغرى**، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، "ضمن موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة"، الرياض، ط1.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1415هـ-1995م)، **المجموع شرح المهذب**، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه:محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ودار النفائس، الرياض، السعودية.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1420هـ-1999م)، **شرح صحيح مسلم**، إعداد مجموعة أساتذة مختصين، إشراف: علي بن عبد الحميد أبو الخير، دار الخير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط5.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (1411هـ-1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ط1407هـ،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1990م)، **الموسوعة الفقهية**، الكويت.

ملحق (أ)

جدول المسائل والآراء

الرقم	الصفحة	المسألة	رأي الحنابلة	رأي الشيخ ابن عثيمين	ترجيح الباحثة
مسائل الفصل الثالث: ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب صفة الصلاة					
1		حكم تسوية الصفوف في الصلاة	سنية تسوية الصفوف	وجوب تسوية الصفوف في الصلاة	بوجوب تسوية الصف
2		حكم إسماع المصلي نفسه	وجوب إسماع المصلي نفسه	عدم وجوب إسماع المصلي نفسه	استحباب إسماع المصلي القراءة نفسه لا وجوبه
3		إسماع الإمام من خلفه التكبير	استحباب إسماع الإمام من خلفه التكبير	وجوب إسماع الإمام التكبير من خلفه	استحباب إسماع الإمام من خلفه التكبير
4		سقوط رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير	عدم سنية الرفع بعد الفراغ من التكبير	سنية رفع المصلي يديه بعد الفراغ من التكبير	عدم سنية الرفع بعد الفراغ من التكبير
5		حكم رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول	عدم جواز رفع المصلي يديه عند القيام من لتشهد الأول	أن رفع المصلي يديه عند القيام من التشهد الأول سنة	بسنية الرفع بعد القيام من التشهد الأول
6		محل وضع اليدين في الصلاة حال القيام	أن المصلي يجب عليه أن يجعل يديه تحت السرة حال قيامه في الصلاة	أن المصلي يجب عليه أن يجعل يديه فوق صدره حال قيامه في الصلاة	وضع المصلي يديه على صدره حال القيام في الصلاة

7		صيغة الاستفتاح	أن الصيغة المستحبة عن النبي –عليه الصلاة والسلام- هي الاستفتاح بقوله (سبحانك اللهم وبحمدك ...)	التنوع بصيغ الاستفتاح	التنوع بصيغ الاستفتاح
8		قراءة الفاتحة في حق المأموم	عدم وجوب قراءة المأموم للفاتحة مطلقاً، سواء في الصلاة الجهرية أو السرية	وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً سواء في الصلاة الجهرية أو السرية	وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً سواء في الصلاة الجهرية أو السرية
9		مقدار السكتة بعد الفاتحة	تكون بمقدار قراءة المأموم سورة الفاتحة	سكتة يسيرة لا تسع لقراءة سورة الفاتحة	سكتة يسيرة لا تسع لقراءة سورة الفاتحة
10		الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان	عدم صحة الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان	صحة الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان	صحة الصلاة بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان والتي أقرها النبي –صلى الله عليه وسلم- وثبتت بالتواتر
11		حكم زيادة المأموم على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع	وجوب اقتصار المأموم على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع	سنية الزيادة على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من	بسنية الزيادة على قوله "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع

				الركوع	
12		حكم الدعاء بمـا يتعلـق بأمور الدنيا في الصلاة	لايجوز الـدعاء بمـا يتعلق بأمور الدنيا في الصلاة مطلقاً	جواز الدعاء بمـا يتعلـق بأمور الدنيا في الـصلاة مطلقا	جواز دعاء العبد بما يتعلق بأمور الـدنيا في صلاته
13		كيفية سـجود المرأة	المرأة ليست كالرجل بل تجمع نفسها فـي سجودها	المـــرأة كالرجل فـي السجود	المرأة كالرجل فـي السجود
14		حكم رفع البـصر إلـى السماء في الصلاة	كراهة رفع البـصر إلى السماء في الصلاة دون القول بتحريمها	تحريم رفـع البصر إلـى السماء فـي الصلاة	تحريم رفع البـصر إلـى الـسماء فـي الصلاة
15		رد المــار بــين يــدي المصلي	سنية رد المار مطلقا، سواء كانت الـصلاة فرضاً أو نفلاً	وجــوب رد المــار فـي الفريضة إن كان يقطعها، وسنية ذلـك في النافلة.	بسنية رد المار بين يدي المصلي مطلقاً
16		مرور المحتاج بين يـدي المصلي	التفريق بين المحتـاج وغيــره، فيجــوز للمحتاج المرور بـين يـدي المـصلي دون غيره	تحــــريم المرور بـين يدي المصلى دون تفريـق بين المحتاج وغيره	تحريم المرور بـين يدي المـصلى دون تفريق بين المحتاج وغيره
17		حكم التفريق بـين مكـة وغيرها في المرور بـين يدي المصلي	بجواز المرور بـين يدي المـصلي فـي المسجد الحـرام دون غيره من البقاع	عدم جـواز المرور بـين يدي المصلي في المـسجد	جواز المرور بـين يدي المـصلي فـي المسجد الحرام دون غيره من البقاع

				الحرام وغيره من البقاع	
18		ما يقطع مروره الصلاة	بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم فقط	بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود	بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود
19		حكم الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير	الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة	الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير سنة.	الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام- في التشهد الأخير سنة
مسائل الفصل الرابع: باب صلاة أهل الأعذار ويشتمل على خمس عشرة مسألة					
20		الصلاة مستلقياً مع القدرة على الجنب	صحة صلاته مستلقيا مع قدرته على الصلاة على جنبه	عدم صحة صلاته مستلقيا مع قدرته على جنبه	عدم صحة صلاته مستلقيا مع قدرته على جنبه
21		حكم صلاة من عجز عن الإيماء بالرأس	يلزمه الإيماء بعينيه	تسقط عنه الأفعال دون الأقوال.	تسقط عنه الأفعال دون الأقوال.
22		المسافة التي يجوز فيها القصر للمسافر	لا يقصر فيما دون أربعة برد، وهي مسيرة يومين، وهي ستة عشر فرسخاً	أن كل ما أطلق عليه في العرف سفراً جاز القصر فيه،	أن كل ما أطلق عليه في العرف سفراً جاز القصر فيه، قريبا كان أو بعيداً

				قريبا كان أو بعيداً	
23		اشتراط النية للقصر	اشتراط النية للقصر	عدم اشتراط النية للقصر	عدم اشتراط النية للقصر
24		حكم القصر في السفر بعد دخول وقت الصلاة	أن من سافر بعد دخول وقت الصلاة يلزمه الإتمام	أن من سافر بعد دخول وقت الصلاة فإنه يقصر صلاته	قصر الصلاة إذا سافر بعد دخول الوقت
25		مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر	المسافر إن نوى إقامة أربعة أيام فما دون قصر، وإن نوى أكثر من أربعة أيام أو ما يزيد عن عشرين صلاة أتم	عدم تحديد مدة الإقامة المبيحة للقصر حال السفر، فيشرع للمسافر قصر الصلاة، ما لم ينو الإقامة المطلقة	أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دون ذلك قصر.
26		حكم تذكر صلاة السفر في الحضر	من نسي أداء صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، فإنه يصليها أربعا	من نسي أداء صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، فإنه يصليها قصرا	من نسي أداء صلاة رباعية حال سفره، ولم يذكرها إلا بعد انقضاء السفر، فإنه يصليها أربعا
27		حكم الجمع بين الظهر	جواز الجمع بين	جواز الجمع	جواز الجمع بين

		والعصر في المطر	الصلاتين في المطر خاص بالمغرب والعشاء، فلا يجمع بين الظهر والعصر	بين الظهر والعصر لأجل المطر، كما يجمع المغرب مع العشاء	الظهر والعصر لأجل المطر، كما يجمع المغرب مع العشاء
28		اشتراط نية الجمع	اشتراط نية الجمع بين الصلاتين	عدم اشتراط نية الجمع بين الصلاتين	عدم اشتراط نية الجمع بين الصلاتين
29		حكم تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف في الحرب	عدم جواز تأخير الصلاة حال اشتداد الخوف	إذا اشتد به الخوف وبلغ حال تعذر به الإيماء، ولم يمكنه أن يتدبر ما يقول أو يفعل، جاز له التأخير	بجواز تأخير الصلاة إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك
30		حكم حمل السلاح في صلاة الخوف	يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف	وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف	وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف إن دعت الحاجة إلى ذلك
مسائل الفصل الخامس: باب صلاة التطوع					
31		أيها آكد صلاة الوتر، أم صلاة الاستسقاء والتراويح	صلاتي الاستسقاء والتراويح آكد من صلاة الوتر	صلاة الوتر آكد من صلاتي الاستسقاء والتراويح	آكدية صلاة الوتر على صلاتي التراويح والاستسقاء
32		حكم مسح الوجه بعد	بسنية مسح الوجه بعد	عدم سنية	عدم سنية مسح

		القنوت في الصلاة	القنوت في الصلاة	مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة	الوجه بعد القنوت في الصلاة
33		عدد ركعات السنن الرواتب	عدد ركعات السنن الرواتب عشر ركعات	عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة	عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة
34		التطوع بركعة واحدة في غير الوتر	صحة التطوع بركعة واحدة في غير صلاة الوتر	عدم صحة التطوع بركعة واحدة بغير صلاة الوتر	عدم صحة صلاة التطوع ركعة واحدة في غير صلاة الوتر
35		أكثر عدد ركعات صلاة الضحى	أكثر عدد ركعات الضحى ثمان ركعات	لا حد لأكثر ركعات الضحى	لا حد لأكثر ركعات الضحى
36		وقت النهي عن صلاة النافلة في الفجر	النهي متعلق بطلوع الفجر الثاني	النهي متعلق بفعل الصلاة نفسها فيبدأ النهي من بعد صلاة الفجر	النهي متعلق بفعل الصلاة
37		حكم صلاة التطوع في أوقات النهي	تحريم التنفل في هذه الأوقات المنهي عنها	جواز التنقل في الأوقات المنهي عنها بما له سبب	جواز التنفل بما له سبب في أوقات النهي
38		حكم الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة	الاضجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة سنة مطلقا سواء قام الليل أو لم	الاضطجاع مستحب في حق من يقوم الليل دون	السنية المطلقة للاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة

			يقمه	غيره.	
39		حكم السجدة في سورة "ص"	السجدة في صورة "ص" سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة	السجدة في سورة "ص" سجدة تلاوة	السجدة في سورة "ص" سجدة تلاوة وليست سجدة شكر
40		حكم التكبير في سجود التلاوة خارج الصلاة	من يسجد للتلاوة خارج الصلاة يكبر للسجود، ويكبر للرفع منه	من يسجد للتلاوة خارج الصلاة يكبر للسجود فقط دون الرفع منه	التكبير عند السجود دون الرفع
41		التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة	مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة	عدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة	عدم مشروعية التسليم لسجود التلاوة خارج الصلاة
42		حكم قراءة الإمام آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية	يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية	لا يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية.	لا يكره للإمام قراءة آية سجدة وسجوده لها في الصلاة السرية
43		حكم متابعة المأموم لإمامة في سجود التلاوة في الصلاة السرية	لا يلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية.	يلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية	لزوم متابعة المأموم لإمامه إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية
44		مشروعية التكبير لسجود	يكبر للسجود وللرفع	يكبر للسجود	عدم مشروعية

		الشكر	منه	فقط دون الرفع	التكبير في سجود الشكر
45		مشروعية التسليم لسجود الشكر	مشروعية التسليم لسجود الشكر	عدم مشروعية التسليم لسجود الشكر	عدم مشروعية التسليم في سجود الشكر

ملحق (ب)
آيات القرآن الكريم

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة	الرقم
21	(واستَعِينُوا بِالصبر والصلاةِ...)	45	البقرة	1
20	(يا أيها الذِين آمنُوا استَعِينُوا بِالصبر والصلاةِ إن الله مع الصابِرِين)	153	البقرة	2
20	{وبشر الصابِرِين}.	155	البقرة	3
105	{يرِيد الله بِكُم اليسر ولا يرِيد بِكُم العسر}	185	البقرة	4
139	(فَإِن خِفْتُم فَرِجالاً أو ركْباناً)	239	البقرة	5
21	(الذِين ينْفِقُون أموالَهم بِالليل والنهار سِراً وعلانِيةً فَلَهم أجرهم عِنْد ربهم ولا خَوفٌ علَيهم ولا هم يحزنُون)	274	البقرة	6
1	(شَهِد الله أنه لا إِلَه إِلا هو والْملائِكَةُ وأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسطِ)	18	آل عمران	7
22	(لَن تَنَالُوا الْبِر حتى تُنْفِقُوا مِما تُحِبون وما تُنْفِقُوا مِن شَيءٍ فَإِن الله بِهِ علِيم)	92	آل عمران	8
121، 126، 127، 129	(وإِذَا ضربتُم فِي الْأَرضِ فَلَيس علَيكُم جنَاح أَن تَقْصروا مِن الصلاةِ إِن خِفْتُم أَن يفْتِنَكُم الذِين كَفَروا إِن الْكَافِرِين كَانُوا لَكُم عدواً مبِيناً)	101	النساء	9
141، 142	(وإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهم الصلاةَ فَلْتَقُم طَائِفَةٌ مِنْهم معك...)	102	النساء	10
21	{أَذِلَةٍ علَى الْمؤْمِنِين أَعِزةٍ علَى الْكَافِرِين}.	54	المائدة	11
79	(ولَكِن يؤَاخِذُكُم بِما عقدتُم الْأَيمان فَكَفارتُه	89	المائدة	12

	﴿إطْعام عشَرةِ مساكِين مِن أوسطِ ما تُطْعِمون...﴾			
17	(قُلْ إن صلاتِي ونُسكِي ومحياي ومماتِي لِلهِ رب الْعالَمِين)	162	الأنعام	13
71	(وإِذَا قُرِئَ الْقُرآن فَاستَمِعوا له وَأَنْصِتُوا لَعلكُم تُرحمون)	204	الأعراف	14
183	(وإِن تَعدواْ نِعمةَ اللّهِ لاَ تُحصوها)	18	النحل	15
36	(فَاسأَلوا أَهلَ الذكْرِ إِن كُنْتُم لا تَعلَمون)	43	النحل	16
51	{ولا تَجهر بِصلاتِك ولا تُخَافِتْ بِها وابتَغ بين ذَلِك سبِيلاً}.	110	الإسراء	17
105	{وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ}	78	الحج	18
111	(يا أَيها الَّذِين آمنُوا صلوا علَيهِ وسلموا تَسلِيماً)	56	الأحزاب	19
1	(إنما يخْشَى الله مِن عِبادِهِ الْعلَماء إِن الله عزِيز غَفُور)	28	فاطر	20
167	(وظَن داود أَنما فَتَناه فَاستَغْفَر ربه...)	24	ص	21
17	(يعلَم خَائِنَةَ الْأَعين وما تُخْفِي الصدور)	19	غافر	22
20	(فَما أُوتِيتُم مِن شَيءٍ فَمتَاع الْحياةِ...)	36	الشورى	23
17	(ما يلْفِظُ مِن قَولٍ إِلا لَديهِ رقِيب عتِيد)	18	ق	24
19	(اعلَموا أَنما الْحياةُ الدنْيا لَعِب ولَهو...)	20	الحديد	25
17	(وما أُمِروا إِلا لِيعبدوا الله مخْلِصِين لَه الدين)	5	البينة	26

ملحق (ج)

الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
.1	" وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"	13، 21
.2	"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل .."	18
.3	"كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه"	44
.4	"سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة"	45
.5	"أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"	46، 84، 180
.6	"أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري"	47
.7	"لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"	47
.8	"قال الله –تعالى-: أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه"	52
.9	"صليت خلف علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – أنا وعمران بن حصين..."	53
.10	"صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود..."	54
.11	"كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره..."	54
.12	صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة..."	54
.13	"اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع..."	55
.14	"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح	58

	الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه"	
.15	"قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صـلى الله عليـه وسلم كيف..."	59
.16	"لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مـواطن: حـين يفتـتح الصلاة..."	61
.17	"رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رفـع يديـه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعها حتى انصرف"	62
.18	"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إذا قـام مـن الركعتين كبر ورفع يديه"	63
.19	"كان رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم- إذا افتـتح الصلاة كبر، ثم جعل يديه حذو منكبيه، .."	63
.20	"من السنة وضع الكف على الكف في الـصلاة تحـت السرة"	66
.21	أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يضع يده اليمنـى على اليسرى على صدره"	66
.22	"كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهمـا على صدره وهو في الصلاة"	67
.23	"سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"	69، 70
.24	"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب..."	69
.25	"وجهت وجهي للذي فطر الـسموات والأرض حنيفـاً مسلماً وما أنا من المشركين..."	69
.26	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال " سبحانك اللهم وبحمدك .. "	70
.27	أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان إذا افتتح الصلاة	70

	قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، .."	
72	"لا صلاة لِمن لَم يقْرأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ"	28.
74	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفاً".	29.
75	"يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر"	30.
75	"لعلكم تقرءون خلف إمامكم" قلنا نعم هذا يـا رسـول الله...	31.
76	"فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله –صـلى الله عليه وسلم- .."	32.
77	"من صلى صلاة لم يقـرأ فيها بـأم القرآن فهى خداج -ثلاثاً- غير تمام"	33.
77	أنه حفظ عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- سكتتين سكتة إذا كبر، ..	34.
82	"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"	35.
86	"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، .."	36.
87	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسـه من الركوع قال ربنا لك الحمد .."	37.
88	"اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء مـا شئت .."	38.
88	"كنا يوماً نصلي وراء النبي -صلى الله عليه وسـلم- فلما رفع رأسه من الركعة قال "سمع الله لمن حمده".."	39.
90	"بينما أنا أصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ عطس رجل من القوم، .."	40.
91	"إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربـع مـن عـذاب جهنم.."	41.
91	"كشف رسول الله-صلى الله عليـه وسـلم-الـستارة	42.

	والناس صفوف خلف أبي بكر، .."	
.43	كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: السلام على الله السلام .."	91
.44	"إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل"	94
.45	"خير صفوف الرجال الأول، وخير صـفوف النـساء الصف الأخر.."	94
.46	"إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخـذها علـى فخذها الأخرى..."	95
.47	"ما بال أقوام يرفعون أبـصارهم إلـى الـسماء فـي صلاتهم..."	97
.48	"لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم".	99
.49	"إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هـو شيطان"	101
.50	"هبطنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ثنية أذاخر، .."	101
.51	"لو يعلم الإشارة بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه"	104
.52	أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهمـا سترة..	107
.53	"يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل"	111
.54	أن النبي –صلى الله عليه وسلم- "كان يصلي من الليل	111

	وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة"	
.55	"أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قـد نـاهزت الاحتلام، ..".	111
.56	"قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره .."	112
.57	أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحـن فـي مجلس سعد بن عبادة..."	115
.58	"إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربـه والثنـاء عليـه، وليصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يدعو ما يشاء"	116
.59	كنا إذا صلينا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- قلنا: السلام على جبريل وميكائيل .."	116
.60	"يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، فـإن لـم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه"	121
.61	"صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"	120
.62	"يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لـم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فمستلقياً وأومأ بطرفه"	123
.63	"يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان"	125
.64	"خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية علـى رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا، .."	126

.65	"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم-صـلى الله عليـه وسلم-في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتـين، وفـي	129

	الخوف ركعة"	
.66	"فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول"	130
.67	"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"	138
.68	"خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة..."	134
.69	"أن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء"	141
.70	"جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر"	141
.71	"فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً، قياماً على أقدامكم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها"	145
.72	"والله ما صليتها"، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب"	146
.73	"اجعلوا خير صلاتكم بالليل وتراً"	153
.74	"مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"	163

.75	"أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع يديه لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه"	155
.76	"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه"	155

.77	صليت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- سجدتين قبـل الظهر،وسجدتين بعد الظهر،وسجدتين بعد المغرب.."	158
.78	"من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة.."	159
.79	"كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً،ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين.."	159
.80	"من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله لـه بيتا في الجنة أربع .."	160
.81	"كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة"	160
.82	"خير موضوع استكثر أو استقل"	162
.83	"إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطـب، فليركـع ركعتين وليتجوز فيهما"	163
.84	"صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"	163
.85	"أن النبي-صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة اغتـسل في بيتها، فصلى ثمان ركعات..."	165
.86	"كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يـصلي الـضحى أربعاً، ويزيد ما شاء"	166
.87	"صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلـع الشمس حتى ترتفع..."	166
.88	"ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين"	168
.89	"لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الـشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"	169
.90	"يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما" فإن أشار بيده فاستأخري عنه.."	172
.91	"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى فـإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضـطجع حتـى يـؤذن	174

	بالصلاة"	
.92	"كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى ركعتـي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"	174
.93	"إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه"	174
.94	"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين .."	175
.95	"ليس ص من عزائم السجود ورأيت النبي -صـلى الله عليه وسلم- يسجد فيها"	177
.96	قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- وهـو علـى المنبر ص، فلما بلغ السجدة .."	177
.97	"إذا قرأت سجدة، فكبر واسجد، وإذا رفعت فكبر"	180
.98	"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقـرأ علينـا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا"	181
.99	"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبيـر وتحليلهـا التسليم"	183
.100	"أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سـجد فـي صـلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة"	186

مـلحق (د)
الأعـلام

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العَلم	الرقم
121	جبير بن نفير	1
106	الحارث بن الصمة، أبو جهيم	2
102	ذكوان السمان، أبو صالح	3
86	رفاعة بن رافع الزرقي	4
148	السائب بن يزيد	5
77	سمرة بن الجندب	6
85	عبد الله بن أبي أوفى	7
152	عبد الله بن شقيق	8
158	عمرو بن عبسة	9
157	فاتخة بنت أبي طالب، أم هانئ	10
112	فضالة بن عبيد الأنصاري	11
53	مطرف بن عبد الله	12
104	المطلب بن أبي وداعة	13
47	النعمان بن بشير	14
59	وائل بن حجر	15
160	يسار المدني، ملى ابن عمر	16